جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

التعويض عن الأضرار المادية المستقبليه الناجمة عن الإصابات الجسدية

Compensation for future real torts related physical damages

إعداد

نضال عطا بدوي الدويك

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق الشماع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

أيار / 2016

التفويض

أنا الطالب نضال عطا بدوي الدويك أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات او المنظمات او الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها

الاسم : نضال عطا بدوي الدويك .

التاريخ : 2016/7/2 .

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها " التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية " ، و أجيزت بتاريخ ٣ / ٥ / 2016 .

أعضاء لجنة المناقشة :-



1. الدكتور محمد ابو الهيجاء رئيساً التوقيع ....
2. الاستاذ الدكتور فائق الشماع مشرفاً التوقيع..
3. الدكتور أحمد الحوامده عضواً خارجياً التوقيع ....

الشكر والتقدير

يسرني ان انقدم بوافر الشكر والتقدير للاستاذ الدكتور فائق الشماع على ما بذله من جهد لاتمام هذه الرسالة، حيث أمدني من علمه ومعرفته وتوجيهاته ونصحه، فكل الشكر له والتقدير.

وأشكر مفتش عام المحاكم الفلسطينية الحالي، قاضي محكمة التمييز الاردنية سابقاً والد زوجتي القاضي " محمد سامح " سالم مرتضى الدويك على ما أمدني من علمه وتوجيهاته.

وأتوجه بالشكر الى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

فجزاهم الله كل خير وبارك الله فيهم

الباحث

الاهداء

اهدي عملي الى والدي رزقهما الله الصحة والعافية وطول العمر والهناء.

الى إخواني واخواتي حفظهم الله

الى زوجتي الغالية أم باسل وأولادي الذين وفروا لي اجواء الدراسة رعاهم الله وحماهم

الى الزملاء القضاة والمحامين

الى طلاب العلم ورجال القانون

قائمة المحتويات

الموضوع

الفصل الخامس :-

التعويض عن الاضرار المادية المستقبليه الناجمة عن الاصابات الجسدية

إعداد

نضال عطا بدوي الدويك

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق الشماع

الملخص

تناولت هذه الرسالة فكرة تعويض الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية،ذلك ان المضرور في جسده قد يعاني من اضرار مادية ليست حالة فقط بل من اضرار محققة و مؤكدة في المستقبل بالتالي يعوض عن تلك الاضرار المادية على حساب المتسبب بالضرر ، و مثال ذلك العمليات المستقبلية المؤكدة التي اكد الاطباء المنتخبون من قبل المحكمة ضرورة اجرائها و مثالها ايضا ضرورة وجود رعاية طبية للمضرور في المستقبل و غيرها من الامور المستقبلية المؤكدة من الخبراء، فالمستقبل وان كان مجهولا فالتعويض اصبح عنه ممكنا في حال تأكد ذلك الضرر في المستقبل .

وقد توصلت الدراسة الى حق المضرور في طلب التعويض في حال تفاقم الضرر و ايضا ان يراعى بالتعويض تقلبات سعر النقد .

اوصت الدراسة ان يدفع التعويض عن الضرر المستقبلي جمله واحدة دون تقسيط .

الكلمات الافتتاحية : تعويض ، مستقبل ، ضرر ، الإصابات الجسدية .

Compensation for future real torts related physical damages

Prepared By

Nidal Ata Badawy AL Dwek

Supervised by

Professor.Fae'q ALShamma

Abstract

This dissertation spot light on the idea of the Compensation future physical damages resulted from physical injuries . the fact that the injured party may suffer from physical damages, and this is not a temporary case but he or she may suffer from assertive damages in the future .

consequently he or she will be compensated at the expense of the person who causes it . As an example for this is that the future operations that doctors elected from the court recommend to be implemented another example for this is that the necessity of offering medical care for the injured party in the future and other future things related to the medical matters assured by experts . There fore , and if the future is un known ,

compensation for it is possible in case of assuring that damage in the future .

The dissertation reach to right of injured to demand the compensation during harm worsening , also that must to take into consideration in the compensation change of the cash flow.

The dissertation recommend to pay Compensation for future real torts related physical damages without Installment .

Key words : Compensation , Future , torts ,physical damages .

الفصل الاول

خلفية الدراسة و أهميتها

أولا : المقدمه :

لكل انسان الحق في سلامه جسمه، ولا يجوز الانتقاص منه، ويترتب على ذلك ان المساس بهذا الحق يعد متحققاً في كل فعل من شأنه إن ينقص من سلامه الجسم مهما كان يسيراً او ينقص من قدرات المصاب ومزاياه ومكناته، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية على ان الضرر الجسدي المادي يشمل أي نقص في القدره على العمل الناشيء عن الاصابة الجسدية التي اصيب بها المضرور حتى ولو لم تنقص اجورة او موارده المهنية، وكذلك أي تأثير مستقبلي على قدرة المصاب على الكسب.

وتقوم المسؤولية المدنية – عقدية كانت او عن الفعل الضار – على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر بمعنى اخر فإن الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض عنها هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء اكان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامه جسمه او عاطفته او ماله او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك، بالتالي يكفي المساس بأي حق يحميه القانون حتى يستحق تعويض المضرور عن هذا الضرر[1]

---

[1] الذياب ، القاضي مصعب اسعد (2011) . احكام الضرر الادبي في الفقة و القضاء الاردني . المعهد القضائي الاردني.

فالمصاب تضعف قوته وتؤثر الاصابة سلبا على العمل والكسب بمعنى إن هذا الضرر يشمل جميع النتائج المالية او الاقتصادية التي تترتب على الاصابة الجسدية.

ويشمل الضرر الجسدي المادي كذلك كل مساس بمادة جسم الانسان، و يؤدي الى نقص في سلامة الجسم، او نقص في قدرات الانسان و مزاياه و مكناته[1] .

فهدف التعويض هو جبرالضرر أي اعادة المضرور بقدر الامكان الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر او على الاقل العمل على ترضيه المضرور، و بخاصة الضرر الجسدي لا يتوقف عند الاصابة الجسدية بمعناها الضيق، بل قد يتعدى الى اضرار اخرى [2] .

جاء بالمادة (256) من القانون المدني الاردني (كل اضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان) .

كما ان حق الانسان في حماية جسدة يعني مصلحته في إن يظل جسده محتفظاً بتكامله، وبالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، و بتمتعه بالسكينة البدنية والنفسية.

ولما كان انتشار حوادث الالات وحوادث السير وغيرها من الحوادث التي أثرت على قدرة الانسان وبالتالي تضرره وعجزة عن اداء مهامه مما أدى الى حق المتضرر للمطالبة بالاضرار المادية الحالة والمستقبليه كون تلك الاصابه أثرت على قدرته في تحصيل موارده المادية.

---

[1] طه ، عبد المولى طه (2002) . **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث .** القاهرة: دار الكتب القانونية ، ص 82 .

[2] العماوي ، محمد عبد الغفور (2012) . **التعويض عن الاضرار المجاور للضررالجسدي** . عمان : دار الثقافة ، ص 15.

هناك بعضا الصفات التي لا بد من توافرها في الضرر حتى يستطيع المتضرر أن يطالب بتعويضه ذلك أن بعض الأضرار على الرغم من وجودها فعلاً فهي لا تستوجب التعويض فالضرر غير المباشر لا يعوض لأن احد أركان المسؤولية (تقصيرية كانت أو تعاقدية) وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوافر فيه ، كما أن الضرر غير المتوقع في المسؤولية التعاقدية لا يعوض كذلك لأنه يفترض في الطرفين إنهما قد اتفقا ضمنياً على استبعاد تعويضه والضرر القابل للتعويض على أنواع مختلفة فهو إما أن يصيب الذمة المالية لشخص فيلحق به خسارة مالية وهذا هو الضرر المادي وإما أن يصيب الشخص في شرفه أو عواطفه أو اعتباره أو معتقداته أو في أي عنصر من عناصر ذمته الأدبية دون أن يؤدي به إلى خسارة مالية وإما يؤذيه معنوياً وهذا ما يطلق عليه اسم الضرر الأدبي .

ثانيا : مشكلة الدراسة :

المشكلة تعني الخلل والنقص ومن خلال دراسة هذا الموضوع (التعويض عن الاضرر المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية) في الواقع العملي كمحامي ومن خلال الاطلاع على المراجع حول هذا الموضوع وجدت كتابا تتحدث عن الضرر الجسدي لكن لا توجد كتب متخصصة تتحدث عن هذا الموضوع رغم اهميته بشكل يركز على هذا الموضوع، بل جاء ذكر هذا الموضوع بشكل عابر وبسيط.

والملاحظ أن موضوعات المسؤولية المدنية ، و هي متعددة ومتنوعة لم تحظ جميعها بنفس القدر من الاهتمام و الدراسة ، فقد نالت بعض موضوعاتها كالمسائل المتعلقة بمصادرها و اسباب قيامها واركانها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية ما تستحقة من بحث و دراسة و تحليل ، اما موضوع التعويض

عن الاضرار المستقبلية فلم ينل الاهتمام الكافي بالبحث و الدراسة ، على الرغم من أهميته العملية بإعتباره الهدف النهائي من بحث المسؤولية و دراستها ، و هو ما ينشد المدعي الوصول اليه في دعوى المسؤولية، و يسعى المدعى عليه الى تجنبه و إستبعاده ، فالمشرع لم يعالج هذا النوع من التعويض بشكل كافي رغم اهميته .

ثالثاً : **هدف الدراسة :**

ان هدف هذه الرسالة تسليط الضوء على الاضرار المسقبلية و التعويض عنها خاصة في الاصابات الجسدية حيث ان التعويض يثير بدورة العديد من المسائل و الموضوعات المهمة يأتي في مقدمتها تقديره أي تحديد قدره في المستقبل ، و معالجة النقاط التي لم يبينها القانون المدني الاردني في تقدير التعويض ، بيان الية التعويض المتبعة لدى المحاكم و الاراء التي تدور حول هذه الالية في التعويض .

رابعاً : مصطلحات الدراسة :

الضرر : هو المساس بحق او مصلحة مشروعة لشخص يترتب عليه ان يكون مركزة اسوء مما كان عليه قبل الاصابة ، لانه انتقص من المزايا او السلطات التي يخولها ذلك الحق او تلك المصلحة لصاحبها [1] .

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية** . مرجع سابق ، ص 63.

التعويض : هو ما يلتزم به المسؤول مدنيا بتعويض مادي نتيجة الاصابة لجبر الضرر .

الاصابة الجسدية : المقصود بالصابة الجسدية في هذه الدراسة هو كل إصابة بالجسم الانسان ادت الى تعطيل او تأثير على جسم المصاب نتيجة تلك الاصابة .

الاضرار المستقبلية : المقصود بالاضرار المستقبلية هي الاضرار المؤكدة بالمستقبل و التي أكد اهل الخبرة حدوثها في المستقبل سواء القريب او البعيد .

تفاقم الضرر : هو ان تصبح حالة المصاب الصحية بشكل اسوء مما كانت عليه بالسابق .

جبر الضرر: هو ان يكون التعويض عادلا و يعيد التوازن للمضرور بسبب الاصابة التي اصابته .

خامساً: أهمية الدراسة :

إن اهمية الدراسة تكمن في انها تبحث في الاتجاهات الفقية و القضائية المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية من المفهوم النظري لها و من حيث التطبيق العملي لذلك التعويض في المحاكم .

وإن هذا الموضوع سوف يساعد المكتبة القانونية و يبني لبنه لحاجة المحامين و القضاه والباحثين حول هذا الموضوع لكثرة الحوادث سواء كانت حوادث السير او الحوادث الصناعية او حوادث العمل ، إضافة الى حوادث الاخطاء الطبية و غيرها من الحوادث التي تؤثر على سلامة جسد المصاب كون الاضرار لا تكون فقط آنية مثل نفقات العلاج و المصاريف الطبية بل تتعداه الى الاضرار المستقبلية مثل ضرورة اجراء عمليات جسدية للمصاب او ضرورة وجود مرافق مع المصاب بشكل دائما مستقبلاً

بسبب الاصابة التي تسبب بها الجهة المسببة لها ، بالتالي ما كان مؤكداً من الأضرار المستقبلية التي تعد في حكم الواقعة .

بالتالي و لاهمية الموضوع في الواقع العملي و لكثرة الحوادث سوف نوضح طبيعة هذا الضرر و ماهية تعويضة وفق ما جاء بالقانون و الفقة و الاجتهاد .

سادساً : اسئلة الدراسة :

س : التعويض عن الضرر المادي المستقبلي في الاصابات الجسدية هل يحكم به و لو لم تؤثر تلك الاصابة على أداء و عمال المصاب ؟؟؟

س : هل تفاقم الاصابة بالمستقبل يحتاج لمطالبة قضائية أخرى رغم حكم قضائي سابقا قبل تفاقمها ؟؟؟

س : ما هو معيار المطالبة بالتعويض عن الاصابات الجسيدية المستقبلية و كيف يحدد في المحاكم؟؟

س : هل تفويت الفرصة يعتبر من الاضرار المستقبلية ؟؟؟

س : هل أي عملية مستقبلية تعتبر من الاضرار المستقبلية واجبة التعويض ؟؟؟

س : هل يمكن للوالدين المطالبة بالتعويض عن ضرر وفاة او عجز إبنهما لانه سوف يحرمان من حقهما من اعالة إبنهما .

س : هل الضرر الجسدي و التعويض عنه مفترض ام يحتاج لإثبات ؟؟

سابعاً : منـهج الدراسة :

سوف يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي للمواد و النصوص و اراء الفقه و اجتهادات المحاكم من خلال تناول نصوص القانون الناظمه لموضوع الرسالة و للاجتهادات القضائية المتعلقة به و بالبحث والتحليل .

ثامناً :- الادب النظري و الدرسات السابقة

1. **التعويض عن الاضرار الجسدية و الاضرار المجاورة لها** ، للدكتور محمد عبد الغفور العماوي – دار الثقافة ، تناول هذا الكتاب التعويض عن الاضرار الجسدية المادية و المجاورة لها أي من يتأثر تباعاً بضرر المضرور و تطرق للاضرار المستقبلية للضرر الجسدي لكن كجزئية بسيطه و لم يعالج الاضرار الجسدية بشكل مستفيض .
2. **رسالة ماجستير التعويض عن الضرر المتغير** – للباحثة اصالة كيوان كيوان / جامعة دمشق، تتحدث الباحثة عن مضاعفة الضرر في المستقبل و اثر ذلك على التعويض ، أي ان الضرر ممكن إن يتطور و آلية تعويضة و ممكن إن يزول في المستقبل و بيان موقف المتسبب بالضرر من هذا التطور للاصابة ، و لم تتطرق للاضرار المادية المستقبلية وفق دراستنا .
3. **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** ، للدكتور إبراهيم دسوقي ابو الليل ، تناول التعويض عن الضرر بمفهومه العام و عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و العلاقة السببية و لم يفصل حول موضوع الضرر المستقبلي للاصابات الجسدية .

4. **التعويض عن الاضرار الجسدية،** المستشار الدكتور طه عبد المولى طه ، تناول ماهية وعناصر الاضرار الجسدية المستوحية للتعويض في حالتي الاصابة و الوفاه و تقدير التعويض الجابر لها مع وضع الحلول المناسبة للعقبات التي تواجه المضرور في سبيل الحصول على التعويض العادل ، و لم يتطرق للتعويض عن التعويض عن الاضرار الجسدية المستقبلية بشيء من التفصيل.

أما دراستي سوف تكون مختلفة عن تلك الدراسات ، فسوف أبين حالات التعويض عن الاضرار المستقبلية و حالات التي يمكن إن تعوض و التي لا تعوض عنها ، و الية التعويض و من يعوض وشروط تحقق التعويض المادي المستقبلي للاصابات الجسدية ، و بيان أثر مضاعفة الاصابة بعد قرار المحكمة و هل ذلك سوف يؤدي الى انها قضية مقضية ام لا ، و حالة تحسن الاصابة و موقف القانون والفقة و الاجتهاد من ذلك اذا طالب المتسبب بالضرر إنقاص مبلغ التعويض ، و هل كل اصابة تستلزم التعويض المستقبلي ، و هل كل عملية جراحية مستقبلية لا بد من تعويضها و غيرها من الامور الهامة سوف يتناولها البحث إن شاء الله تعالى .

تاسعاً: حدود الدراسة :

سوف يكون البحث في الدستور الاردني لسنة 1952 ، القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 ، قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 ، قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني و تعديلاته رقم 24 لسنة 1988 ، قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 ، قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 ، قانون اصول المحاكمات الجزائية و تعديلاته رقم 9 لسنة 1961 ، نظام التأمين

الالزامي ضد الغير رقم 12 لسنة 2010 ، نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014 ، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، إجتهادت محكمة التمييز الاردنية و بعض إجتهادات المحاكم المصرية والعراقية و الفرنسية .

عاشراً : محددات الدراسة :

لا توجد اي قيود تحد من نشر و تعميم هذه الدراسة في المملكة الاردنية الهاشمية و باقي الدول العربية والاجنبية أيضا، و ذلك بإعتبار ان هذه الدراسة سوف تسلط الضوء حول التعويض عن الاضرار المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية نظرا لكثرة تداول هذا الموضوع لدى المحاكم لتطور التكنولوجيا و كثرة الحوادث .

الفصل الثاني

ماهية التعويض و فكرته

سوف نتحدث في هذا الفصل عن فكرة التعويض قديما في قانون حامورابي و القانون الروماني والشريعه الاسلامية حيث قسمت هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول يتحدث عن تطور فكرة التعويض في الشرائع المذكورة و في المبحث الثاني تناولت مفهوم التعويض و اركانه و عناصره .

المبحث الأول

فكرة التعويض

ان فكرة التعويض لم تكن وليدة هذا العصر بل كانت قديما في الشرائع القديمه، منها شريعة حمورابي و القانون الروماني، و قد جاءت في الشريعة الاسلامية الغراء بمفهوم ضمان الضرر و قد اهتمت بها القوانين الحديثة لاهمية هذا الموضوع بسبب كثرة الحوادث الناجمة عن تطور التكنولوجيا والالات و غيرها، فاصبح الاهتمام بالتعويض عن الضرر بأنواعه و منها التعويض عن الضرر الجسدي لجبر الضرر.

المطلب الاول :- التعويض في شريعة "حمورابي "

تعتبر شريعة حمورابي-سادس ملوك مملكة بابل القديمة - من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري. وتعود إلى العام 1790قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين.

وهي توضح قوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخترق القانون ولقد ركزت على السرقة، والزراعة أو رعاية الأغنام، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت،

والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحيةولا تقبل هذه القوانين الاعتذار أو توضيحٍ للأخطاء إذا ما وقعت[1]

يطلق اسم "قانون حمورابي"[2]على كتلة حجرية ارتفاعها 2.25 متراًو محيطها 1.9 متراً عند القاعدة وقد عثر عليها مكسورة في عام 1902 ، ويحتوي هذا القانون 250 مادة ، وهو ليس قانوناً بالمعنى الذي اعتدنا أن نسبغه على هذه الكلمة. إنما هو مجموعة من القرارات الملكية من الدساتير الخاصة بعدة موضوعات .

وأحكام المسؤولية الشخصية ورد ذكرها في قانون "حمورابي"، حيث أكدت هذه النصوص على أن مرتكب الفعل الضار يكون ضامناً عواقب فعله، بصرف النظر عن التعمد أو التعدي إذا كان الفاعل معلوماً.

فالفعل الضار وفق قانون حمورابي : هو كل فعل يترتب عليه ضرر بطريق مباشر، كقطع شجرة من بستان الغير دون موافقة أو إذن صاحب البستان (المادة 59) أو بطريق غير مباشر إذا كان الفاعل متسبباً بالضرر، كتسبب الشخص في إغراق حقل جاره المزروع نتيجة إهماله وتقاعسه بفتح جدوله الخاص بالري (المادتين 55و56)،ويستوي في الفعل الضار أن يكون سلبياً كتقاعس الشخص في تقوية سد حقله (المادة 53)،أو أن يكون الفعل إيجابياً كفسخ الخطبة والطلاق دون مبرر (المادة 159).

---

[1] مجموعة محاضرات ألقاها السيد سامي البدري (رئيس قسم علم الأديان المقارن في المعهد الإسلامي في بريطانيا)– العراق – بغداد – مركز الإمام الصادق – 2006.

[2]الخصاونه ، تالا عقاب (2005) . **الاساس القانوني للتعويض** . (اطروحة دكتوراه) ، مرجع سابق ، ص 23 .

كذلك يستوي في الفعل الضار، وصف فاعله بالتعمد او التعدي أو حسن النية، ومثال الأول :ما ورد في المادة 116 من ضرر الدائن لكفيل المدين وإساءة معاملته، ومثال الثاني، حالة الإهمال والتقاعس الواردة في المادة 139،أما الثالث فمثاله: ما ورد في المادة 206؛ فالتعويض وجب على الرغم من حسن نية الرجل وقسمه على ذلك.

ان التزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض يكون متى كان معروفاً ، أما إذا استحالت معرفته، فإن المسؤولية تتحملها الدولة ممثلة بحاكم المدينة أو عمدتها بوصفها مسؤولة عن حماية الأشخاص والأموال، فقد اعتبر قانون "حمورابي" أن عدم معرفة مرتكب الفعل الضار دليل على إهمال الدولة في واجباتها، وهذا يوجب التزامها بتعويض المتضرر، وهو مبدأ عادل لم تعرفه القوانين الحديثة المعاصرة.

هذا، وقد ميز قانون "حمورابي" بين الفعل الضار الصادرعن الغير، والفعل الضار الصادر من المتضرر نفسه؛ فإذا كان الضرر نتيجة فعل المتضرر انتفت المسؤولية ،أما إذا كان من الغير، ولا يد للمتضرر فيه فإن مسؤولية محدث الضرر تقوم لتعويض المتضرر [1].

المطلب الثاني : التعويض في القانون الروماني :

ظلت المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع في القانون الروماني محصورة في المسؤولية الجنائية، وكان المجني عليه هو صاحب الدعوى بها ، إضافة إلى ما للدولة من دعوى عمومية بالنسبة للجرائم

العامة وكانت العقوبة التي توقع على الجاني تعتبر غرامة خاصة يتقاضاها المجني عليه وتقدر لا بقدر الضرر فحسب بل تقديراً يجاوز ذلك لأنها تتضمن معنى العقوبة لا مجرد جبر الضرر[1].

جاء في القانون الروماني في قانون الالواح الاثنى عشر بنظام الدية الاختيارية ، و وجدت ايضا الدية الاجبارية ، و الغاية من هذه الدية ان تدفع للمجني عليه بسبب تعرضه لجريمه او لورثته من بعده، يتم التنازل عن حقه بالقصاص مقابل هذه الدية ، و لقد وجدت الدية الاجبارية كون الدية الاختيارية تتسم بالمغالاة و حب الانتقام و الدية الاجبارية يلتزم الاطراف بقبولها و لا يتدخل اي طرف بتحديدها ، حيث حدد مبلغ الدية بشكل مسبق عن كل فعل ضار ، فالدية الاجبارية كانت تعني ان كل فعل جريمة نجم عنها ضرر لشخص هناك دية معينة لها سلفا يلتزم المجني عليه او ذوية دفعها زجرا لهم و عقابا على فعلة الجاني و قد وجد عند الرومان أيضا دعوى سميت الدعوى البروترية يطلب فيها الجاني من المجني عليه التعويض و يراعى فيها حسن او سوء نيه الجاني و مركز المجني عليه و مدى الضرر الذي اصابه، و هذه الدعوى تسقط اذا لم يقمها المجني عليه خلال سنة من وقوع الاعتداء عليه ، و قد كان ووفقا لقانون جستنيان للمجني عليه الحق إما في رفع الدعوى البريتورية وطلب الغرامة وإما برفع الدعوى العمومية وإنزال عقوبة بدنية على جسم الجاني فالدية كان يدفعها الجاني او قبيلته ترضية للمجني عليه او ورثته و ذلك لعلاج الاثار المادية للفعل الضار[2].

---

[1] العامري ، سعدون (1981) . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . بغداد : منشورات مركز البحوث القانونية ، ص 145 .

[2] طه ، عبد المولى طه (2002) . **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث .** القاهرة: دار الكتب القانونية ، ص 33 .

لم تكن التشريعات القديمه تمييز في المسؤوليه المدنية و الجنائية ذلك ان جزاءها واحد ، ذلك انها كانت تنزل العقوبه في المجني عليه ، فالعقوبه تحقق الردع من ناحية و ترضية المضرور من ناحية أخرى[1].

المطلب الثالث : التعويض في الشريعة الاسلامية :

"القاعدة الاساسية التي يرتكز عليها النظام الشرعي للضمان هي ان الادمي خلق في الاصل معصوم النفس محقون الدم مضمونا عن الهدر فيجب صون حقه ، و بما ان الاصل في الناس التساوي في السلامه الجسدية فإنه يتعين اعادة التساوي ما امكن عن طريق الضمان " [2].

" ان التعويض عن الاصابة في الشريعة الاسلامية ناتج عن المساس بالحق بسلامة الجسد ، الذي تحرص الشريعة الاسلامية على حفظها لجميع الافراد ، فلا ضرر ولا ضرار و الضرر يزال ، فالتعويض وجد بما تؤديه الاصابة من نتائج و اثار مالية و جسدية ضاره " [3] .

وقد وردت عدة تعريفات للضمان منها ما ذكره الغزالي من ان الضمان هو " واجب رد الشئ أو بدله بالمثل او بالقيمة " و عرفته مجلة الاحكام العدلية بأنه " إعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]الرواشده ، سالم صلاح (2000) ، **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** " **دراسة مقارنه** "، **قسم الدراسات الفقهية و القانونية** ' (رسالة ماجستير) .جامعة آل البيت ، المفرق ، الاردن ، ص 23.

[3]د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، (1995)، ص 75.

وقيمته إن كان من القيميات "وعرفه الشيخ علي الخفيف بإنه " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[1].

فالشريعة الاسلامية فرقت بين الجرائم التي تقع على النفس و الجرائم التي تقع على المال ، فالجرائم التي تقع على النفس يكون الجزاء فيها القصاص او العقوبة و الدية ، اما الجرائم التي تقع على المال فالجزاء عليها هو الضمان ، بحيث يضمن المتسبب الضرر الذي أحدثه .

وقد عنى التشريع الإسلامي بحفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال و العقل ، فشرع القصاص في الدماء دون الأموال ردعاً للجناه وترضية لأولياء الدم وإشفاء لغليلهم وللحيلولة دون فكرة الثأر التي كانت منتشرة في عصر الجاهلية وما كانت تؤدي إليه من أثار سيئة في المجتمع[2]. قال تعإلى" ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون "[3].

وقال سبحإنه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والإنثى بالإنثى فمن عفى له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف وأداء إليه باحسإن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "[4].

---

[1] طه عبد المولى طه ، مرجع سابق ، ص 55 .

[2] طه عبد المولى طه ، مرجع سابق ، ص 55 .

[3] الاية 179 من سورة البقرة .

[4] الاية 178 من سورة البقرة .

وقال أيضاً " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[1]، وقوله تعالى :" وإن عاقتبم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[2]." وأيضا قوله تعالى:" وجزاء سيئة سيئة مثلها [3]" .

ومما يدل على وجوب الضمان في السنة ما جاء عن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه و سلم قال " لا ضرر ولا ضرار " فهذا الحديث نص على تحريم الضرر والإضرار بكل أشكالهما وصورهما، بل أن العلماء اعتبروه قاعدة فقهية تبنى عليها الكثير من الأحكام الشرعية، وأساساً لمنع الفعل الضار، وترتب نتائجه في التعويض المالي[4].

كما عد مستندًا لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، فقد قال بعض العلماء : أن هذا الحديث ينفي الضرر بكل أشكاله قبل وقوعه ، وذلك باتخاذ الوسائل الوقائية الممكنة ، وينفي الضرر أيضاً بعد وقوعه باتخاذه من التدابير التي تزيل آثاره، ولا يتم ذلك إلا بالضمان، كما بينوا أن هذا الحديث ينفي أيضاً مقابلة الضرر بالضرر على سبيل المماثلة، فمن أتلف مال غيره، فلا يجوز لهذا الأخير أن يقابل إتلاف ماله بإتلاف مماثل، لأن في ذلك توسيع لدائرة الضرر بدون فائدة .

---

[1]الاية 45 من سورة المائدة .

[2]لايه 126 من سورة النحل .

[3]الاية 40 من سورة الشورى .

[4]الخصاونه ، تالا عقاب . **الاساس القانوني للتعويض** . (اطروحة دكتوراه) ، مرجع سابق ، ص 22.

وتفسير هذا الحديث " لا ضرر ولا ضرار " ، هو ان الضرر ما يدخل الانسان على غيره ضررا لينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به[1].

وقد تفرع من هذا الحديث لا ضرر ولا ضرار الذي يعد من القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي قواعد تستمد منه المعني الذي يؤدي إليه منها الضرر يزال والضرر يدفع بقدر الإمكان[2].

اما الدية وهي مائة من الابل او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الفضة فهي تجب :-

1. في القتل غير العمد ، فإذا وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها قبيلته التي هو منها و تسمى العاقلة .
2. في الجناية على ما دون النفس من غير عمد على عضو تمكن فيه المماثلة.

وتكون الديه كامله في حال فقد عضو في الجسم منفرد مثل الانف و اللسان و غيرها ، وعند فقد العضوين الزوجين كاليدين والرجلين ومجموع الأصابع ، وتكون الدية كاملة أيضاً عند فقد كل حاسة من الحواس.

وإذا اصيب عضو في الجسم له مثيل، فالدية تكون بنسبة ما اصيب و تسمى ارشا و هي جزء من الدية، اي انه تكون نصف الدية في اليد الواحدة والعشر في الإصبع ونصف العشر في السن.

---

[1] الخصاونه ، تالا عقاب (2005) . **الاساس القانوني للتعويض** . (اطروحة دكتوراه) ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] زيدان ، عبد الكريم (2006) . **الوجيز في شرح القواعد الفقهية** . لبنان : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ص 83 .

وإذا كان العضو لا تمكن فيه المماثلة وكانت الجريمة عمداً أو غير عمد وجبت حكومة العدل وهي أن يترك تقدير الجزاء للقاضي وحكومة العدل أكثر مرونة من القصاص والدية[1].

1. العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 145 .

وقد توسع الفقهاء المسلمون فيه وجعلوا منها مبدأ عاما يقضي بأن العمل غير المشروع الذي يصيب الجسم فيما لا تمكن فيه الماثلة ويدخل في هذا الجراح وضروب الاذى عمداً أو غير عمد يجب التعويض بمقدار متروك تقديره للقاضي فالقانون الجنائي الاسلامي ، يعاقب تارة بعقوبة عامة كالحدود و تارة بعقوبة خاصة كالقصاص و تارة يجمع بين العقوبة و الدية اي الضمان و تارة بضمان محض اي تعويض مالي ، فالجزاء في الفقه الإسلامي يتدرج من العقوبة الجنائية إلى التعويض المدني[2].

فتأسيس الحق في التعويض على فكرة الضمان معناه أن الشريعة الإسلامية قد سلكت مسلكاً موضوعياً يكفل للمضرور حقه في التعويض، وتضمين الضرر الذي أصابه ، وتجعل الشخص مسؤولاً عن فعله الضار، لأن أموال الناس معصومة ، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي ينظر إلى وقوع الضرر بغض النظر عن اقترانه بالخطأ من عدمه ، وهذا بدوره يعكس مدى ما كفلته الشريعة الإسلامية من عصمة ومنعه لحقوق العباد سواءً ما اتصل منها: بنفس أو مال ، وهذا تعبير عن أصالة هذا الفقه، واعتدال نظرته ومراعاته لحقوق العباد[3].

---

[1]طه ، عبد المولى طه ، **لتعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 145

[3]الخصاونه ، تالا عقاب ، **الاساس القانوني للتعويض** . (اطروحة دكتوراه) ، مرجع سابق، ص 1

المبحث الثاني

مفهوم الضرر

لما كان موضوع دراستنا يتحدد في شأن الضرر الجسدي وطبيعته وعناصره سواء تمثل هذا الضرر في المساس بحق الفرد في سلامة جسمه أو بالمساس بحقه في الحياة فإن اسئلة كثيرة تدور بشأن كيفية التعويض عن تلك الأضرار المختلفة وما موقف النظم القانونية المختلفة من التصدي لمشلكة التعويض عن تلك الأضرار وصولاً منها إلى إعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية الذي اختل بوقوع الفعل غير المشروع على جسم المضرور ،فقد تناولت في هذا المبحث و من خلال مطلبين تعريف الضرر و الفعل الضار كركن من اركان المسؤولية التقصيرية و سوف نأتي على ذكر موقف الفقة و إجتهادات محكمة التمييز الاردنية حول الضرر .

المطلب الاول : تعريف الضرر :-

الضرر والضر في اللغة بمعنى واحد هو الأذى وضده النفع قال تعالى " قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً و الله هو السميع العليم "[1].

" والضرر[2] هو الركن الأساسي في المسؤولية المدنية ، حيث تقوم المسؤولية المدنية تقليدياً على خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، بمعنى أن الشخص الذي لم يصب بضرر لا

[1] الاية 76 من سورة المائدة .

[2] المادة 3 / 1 مدنية من قانون الاصول المدنية " لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " .

يستطيع أن يطالب بالتعويض والا رد طلبه استناداً إلى القاعدة المشهورة **(لا دعوى بلا مصلحة)**[1] فما دام الأمر متعلقاً بالتعويض فلا بد من وجود شيء لتعويضه وهو الضرر ولهذا لا يصح الكلام عن المسؤولية المدنية إذا لم يوجد متضرر وهذه القاعدة عامة تشمل المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية"[2].

فقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري [3]" الضرر المادي بأنه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب ان يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع او لا يقع ".

"والضرر :النقصان يدخل في الشيء، نقول دخل عليه ضررفي ماله"[4].

وقد درج الفقه على تعريف الضرر بإنه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أوإعتباره أو غير ذلك ، و قد ذكر الدكتور فتحي عبد الرحيم بتعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية وهذا هو الضرر المادي ، و قد يقع الاذى على حقوق و مصالح غير مالية في عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره بألم بسب أصابته في جسمه مثلاً أو في

---

[1]قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/2434 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/11 منشورات مركز عدالة .

[2]العماوي ، محمد عبد الغفور(2012) . **التعويض عن الاضرار المجاور للضررالجسدي** . مرجع سابق ، ص 30 .

[3]السنهوري ، عبد الرزاق (2015) طبعة جديدة . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 970 .

[4]كيوان ، أصالة كيوان ، تحت إشراف الدكتور جودت الهندي (2011) . "**تعويض الضرر المتغير**" .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 العدد الثالث ، ص ، 553 .

حريته أو عرضه أو في غير ذلك من المعاني التي يحرص الناس عليها ويكون حينئذ ضرراً ادبياً ، فالضرر على العموم هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة يحميها القانون ويقول أيضاً ان تطلب الضرر ليس إلا تطبيقاً للقاعدة الكبرى لا دعوى بلا مصلحة[1].

وعرف الضرر الجسدي بأنه الاذى الذي ينتج عن اصابه النفس الانسانية و يشمل ما يصيب الشخص من موت او بتر عضو من الاعضاء او تعطيل وظيفته مع بقائه على هيئته كشلل العضو او فقدان السمع او البصر[2].

وفي موضوع دراستنا فإن الضرر لا بد من وجوده كركن من اراكان المسؤلية التقصيرية فنطاق الأضرار الجسدية وهي تلك الأضرار التي تصيب جسم الإنسان الناجمة عن فعل غير مشروع ولما كانت هذه الأضرار ليست ذات طبيعة واحدة بل هي متعددة ومتنوعة حسب درجة جسامة الفعل المرتكب فقد يقتصر الضرر الجسدي على مجرد المساس بسلامة جسم الإنسان فيصيبه في عضو من اعضائه دون ان يؤدي ذلك إلى وفاته و ممكن ان تؤدي تلك الاصابه الى تفاقم الضرر او الوفاة و التعجيل بها .

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** . مرجع سابق ، ص 65 .

[2] الرواشده ، سالم صلاح (2000) . **ضمان الضرر الجسدي في- القانون المدني الاردني " دراسة مقارنه "** . (رسالة ماجستير) ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الاردن ، ص 5 .

المقصود بالضرر الجسماني ذلك الأذى من جرح أو إصابة الذي يلحق المصاب في جسده والذي يؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه في الحياة فكل اعتداء على جسم الإنسان يمثل من حيث الأصل ضرراً جسمانياً[1].

بالتالي يقصد بالضرر بصفه عامه المساس بحق او مصلحة مشروعة لشخص ، مساسا يترتب عليه ان يكون مركزة اسوء مما كان عليه قبل الاصابة بالضرر ، لانه انتقص من المزايا او السلطات التي يخولها ذلك الحق او تلك المصلحة لصاحبة ، و يستوي في ذلك ان يكون الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامه جسم الانسان او بعاطفته او بماله او بحريته او بشرفه و اعتباره او بغير ذلك[2].

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الضرر الجسدي ، بأنه هو كل اذى يصيب جسم الانسان ايا كانت الاصابة بسيطه او جسيمة ، سببت ضررا للمصاب .

المطلب الثاني : الفعل الضار كركن من اركان المسؤولية التقصيرية :-

يعدالضرر عصب المسؤولية المدنية فهو الركن الأساسي الذي تتميز به المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية ، فالمسؤولية الجزائية تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالغير، أما المسؤولية المدنية فأساس قيامها هو وجود الضرر الذي لا تقوم دونه حتى وإن وجد خطأ[3].

---

[1]ابو الليل ، ابراهيم دسوقي (1995) . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** . الكويت : منشورات جامعة الكويت ، ص 75 .

[2]الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في- القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 5 .

[3]كيوان ، أصالة كيوان . "**تعويض الضرر المتغير**" . مرجع سابق ، ص 552 .

أي ان للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار ثلاث اركان لا بد من تحققها لكي يستحق المتضرر التعويض، وهما خطأ المسبب و الضرر الناجم عن هذا الخطأ و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الحاصل .

وقد اشترط المشرع الأردني في المادة(256)من القانون المدني وقوع الضرر حتى يكون الفاعل ملزماً بالتعويض إذ اعتبر أن الضرر هو أساس المسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة المذكورة على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" فالضرر ركن أساسي في رفع دعوى المسؤولية كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بشأن الضرر على أن (المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم أن يكون هناك فعل آو امتناع عن فعل وان يكون هناك ضرر لحق بالغير وأن تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر الحاصل)[1].

ويجب على من يدعي الضرر ان يثبت الضرر لان الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه [2]و الاصل بقاء ما كان على ما كان[3].

---

[1]تمييز حقوق رقم 741 / 1997 تاريخ 1997/8/26 ، عن برنامج قسطاس .

[2]المادة 73 من القانون المدني الاردني " الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه ".

[3]المادة 75 من القانون المدني " الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة العدم".

إذا كان الضرر شرطاً لا بد منه من حيث كونه قاعدة عامة لقيام التعويض فإن إثباته يقع على المدعي أي المضرور إعمالاً لقاعدة البينة على من أدعى [1]واليمين على من انكر[2] ، لكن في حالات معينه قد يعفى المضرور من اثبات الضرر على اعتبار ان هذا الضرر مفترض[3].

وللمضرور إثبات الضرر بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن لان الضرر واقعة مادية[4].

ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري ان يكون الفعل من قبيل الخطأ، فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة الا اذا كان الفعل خطأ[5].

وقد اختلفت التشريعات حول الركن الاساسي في المسؤولية المدنية، فبعض التشريعات اقامت المسؤوليه المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري وفق ما ذكر ، و البعض الاخر

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2855 لسنة 2015 / عن برنامج قسطاس " .... **لا يجوز الاحتجاج بالوقائع بمجرد ذكرها و إنما يلزم تعزيزها بالدليل إذ إن البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر و ذلك وفقاً لنص المادة (77) من القانون المدني** " .

[2] المادة 77 من القانون المدني " البينة على من ادعى واليمين على من انكر"

[3] ابو الليل ،ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4]قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1987/981 (هيئة خماسية) تاريخ 1987/12/29 منشورات مركز عدالة "**ان اثبات مقدار الضرر الناتج عن الفعل الضار جائز بكافة طرق الاثبات** " .

[5]المادة 163 من التقنين المدني المصري بقولها " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبة بالتعويض "

اقامها على ركن الضرر كالشريعة الاسلامية ، فسواء كان الركن الاساسي الذي تقوم عليه المسؤولية ركن الضرر ام ركن الخطأ ، ففي المحصله يجب تعويض الضرر الناتج.[1]

اما في القانون الاردني فلا يشترط الخطأ ، بل يكفي الفعل ان يكون ضارا[2]، و الخطأ يتضمن عنصرين احدهما مادي و هو التعدي و الاخر معنوي و هو الادراك ، و هذا الركن الاخير لا يتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني وفق المادة 256 من القانون المدني الاردني[3].

" إن قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود فعل ضار وفقاً لأحكام المادة (256) من القانون المدني والتي جاء فيها (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وليس الخطأ كما جاء بالقرار المطعون فيه إذ إن المشرع الأردني لم يأخذ بنظرية الخطأ وإنما أخذ بنظرية الفعل الضار " .

---

[1] السكارنه ، نور الدين قطيش (2012) . **الطبيعة القانونية للضرر المرتد** .(رسالة ماجستير) ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، ص 20 .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2014/2466 (هيئة عادية) تاريخ 2014/11/13 منشورات مركز عدالة

[3] سلطان ، انور، **مصادر الالتزام في القانون المدني** ، عمان ، دار الثقافة للنشر 2010 ، ص 299.

الفصل الثالث

التعويض عن الاضرار الجسدية

ان المضرور في جسده يلجأ للمحكمة لتعويضه عن الضرر الناجم ، فقد تكون الاصابة بسيطه و قد تكون قد خلفت عاهة جسدية و قد يتفاقم الضرر او تؤدي الاصابة للوفاة ، و يثير تعويض الضرر اليوم مشكلة معقدة ، ما فتئ رجال القانون – فقهاء ومشرعين وقضاة – يبذلون الجهد بحثاً عن حل لها لا سيما وأن الضرر لم يعد اليوم مجرد حدث فردي عارض ، وإنما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبية، التي يعجز الجهد الإنساني عن القضاء على أسبابها أو حتى توقي حدوثها ، فمسببات الضرر عديده في ظل التطور التكنولوجي ، فهناك حوادث السير التي تحدث للاسف بشكل يومي و ينجم عنها – اذا لم تحصل الوفاه – ربما اضرار جسدية بليغة و حوادث الالات و الاعتداء من الغير و غيرها من مسببات الضرر .

وفي هذا الفصل سوف نتناول مفهوم التعويض و المقصود به ، و شروط الضرر الجسدي القابل للتعويض ، و التفريق بين الضرر المادي الجسدي و المعنوي ، حيث تم تقيسم هذا الفصل عدة مباحث ومطالب .

المبحث الاول

التعويض

ان غاية و هدف المتضرر الحصول على التعويض لكي يحدث لنفسه بديلا عما اصابه من ضرر و جبرا له و موضوع التعويض ذو اهمية وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم التعويض والمقصود به في مطلبين

المطلب الاول : مفهوم التعويض :-

التعويض **لغة** هو العوض بمعنى البدل أو الخلف ، فقد جاء في "لسان العرب" العوض هو البدل والمستعمل التعويض وجاء في " القاموس المحيط " (العوض الخلف ، فالتعويض بمعنى العوض والاخير بمعنى البدل أو الخلف) ، اما المعنى **الإصطلاحي** لكلمة التعويض ، فهو ما يلتزم به المسؤول مدنياً قبل من أصابة بضرر ، أي ان التعويض هو جبر للضرر و إرضاءً للمضرور [1].

ويتميز تعويض الضرر الجسماني أو الجسدي بتعدد أوجه ، فهو لا يقتصر على تعويض الأثر المباشر للإعتداء من جرح أو إصابة أو عجز دائم أو مؤقت أو فقدان الحياة بل يشمل بالإضافة إلى ذلك تعويض النتائج والآثار الضارة المالية وغير المالية الحالة و المستقبلية التي تترتب على الاعتداء ، وتتمثل النتائج

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** . مرجع سابق ، ص 27 .

المالية في النفقات المختلفة التي تكبدها المضرور نتيجة الاعتداء أو الإصابة كنفقات علاجية و التنقل وبدل الادوية و العمليات الجراحية و اجرة الاطباء وغير ذلك ، و للمصاب حق المطالبه بالاثار المستقبلية المؤكدة للضرر نتيجة الاصابة وفق ما سيأتي ذكره لاحقاً .

المطلب الثاني : وظيفة التعويض :-

فالمقصود بالتعويض تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار ، و المقصود بالتعويض عن الضرر الجسدي ، هو إحداث بديل مالي – على الاغلب – لذلك الضرر و جبر الضرر ، فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة اثر الإعتداء على حق او مصلحة للمضرور و تعويضه بمبلغ مالي لتخفيف الضرر الذي الم به نتيجة الاصابة[1].

واذا كانت وظيفه التعويض كقاعده هي اصلاح الضرر ، و ذلك بترضية المضرور و محاوله اعادته الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل الضار حتى يمكن اعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية الذي اختل بسبب الفعل غير المشروع ، فالاصابة الجسدية ربما ادت لعاهة اثرت على قواه العامة و اخلت بمركزة الاجتماعي و المالي ، فلا بد لكي يحقق التعويض هذه الوظيفه ان يكون عادلا بأن يغطي

---

[1] ابراهيم ابو الليل ، مرجع سابق ، ص 13 .

كل عناصر الضرر[1]، و ان يكون سريعاً ، و وجود ذمة مالية قادرة على الوفاء به لكي يؤدي التعويض وظيفته و هو جبر الضرر[2].

"كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر عملا بنص المادة (256) من القانون المدني، **والمفهوم من هذا النص ان كل فعل او عدم الفعل يلحق بالغير الضرر يستوجب التعويض، وان كل اضرار يعني العمل غير المشروع او العمل المخالف للقانون او الفعل الذي يحرمه القانون** وذلك استئناسا بما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني " .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1994/1196 (هيئة عامة) تاريخ 1995/2/15 منشورات مركز عدالة

[2] طه عبد المولى ، مرجع سابق ، ص 13 .

المبحث الثاني

شروط الضرر القابل للتعويض مستقبلا الناجم عن الاصابات الجسدية

إن شروط الضرر القابل للتعويض ن يكون هذا الضرر محقق و ان يصيب الضرر حقا او مصلحة ماليه مشروعة، وأن يكون الضرر شخصياً وألا يكون قد سبق تعويضه[1].

وقد قسمت هذا المبحث لاربع مطالب، المطلب الاول ان يكون الضرر محققا وتناولت فيه الضرر الحال والضرر المستقبل والضرر الإحتمالي (أو المحتمل) وتفويت الفرصة والتعويض عن الكسب الفائت وفي المطلب الثاني أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه والمطلب الثالث ان يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر والمطلب الرابع ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

المطلب الاول : ان يكون الضرر محققاً : -

ويجب أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً بشكل مؤكد ، مثل الضرر الذي وقع فعلاً بالجسم وهو الضرر الحال الذي يصيب الجسم بالتعطيل او البتر او الجرح او غيرها .

ويشترط القانون المدني الاردني شأنه في ذلك شان سائر القوانين الاخرى ان يتحقق الضرر لنشوء المسؤولية التقصيرية و الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلا او الذي سيقع مستقبلا و لكنه لا محاله واقع و هو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح اساسا للتعويض ، و يشترط في الضرر

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 14.

ان يكون محققاً ، بأن ثبت على وجه اليقين و التأكيد ، فإن كان الضرر احتمالياً فلا يقوم الضمان عنه[1].

اي انه لا بد للمطالبة بالتعويض من تحقق الضرر بشقية الحال او المستقبل و انه وقع او لا محال واقع بشكل مؤكد و لا محال لعدم وقوعه .

وسوف نتحدث عن الضرر الحال و الضرر المستقبل فيما يلي –

اولا – الضرر الحال والضرر المستقبل :-

المقصود بالضرر الحال ، هو الضرر الواقع بالفعل الملموسة آثاره و الملحوظه ، ونقصد بذلك أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد بحيث يكون القاضي واثقاً من أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه مسؤوليته ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر حالاً بأن يكون قد وقع بالفعل او سيقع حتماً في المستقبل ، فلا مجال إذاً للتمييز بين هذين النوعين من الضرر ما دام وجود كل منهما أمراً محققاً ، ولكن نظراً لندرة الحالات التي يتقرر فيها دفع التعويض عن الأضرار المستقبلية مقارنه لعدد الحالات التي يدفع فيها التعويض عن الأضرار الحالة الواقعة بالفعل فقد اعتبرت بعض التشريعات مراعاة لهذا الواقع بأن تعويض الضرر المستقبل استثناءعلى الأصل ، من ذلك مثلاً ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (134) من القانون المدني اللبناني من أن "الأصل أن الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها مؤكداً

---

[1] السكارنه ، نور الدين قطيش . **الطبيعة القانونية للضرر المرتد** .مرجع سابق ، ص 31 .

من جهة وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً " ، والحقيقية أن الواقع الملموس في حياتنا لا تبرر من الناحية القانونية اعتبار تعويض الضرر المستقبل استثناء ذلك أن مبدأ تعويض الضرر المستقبل يؤخذ به ، فهو ضرر تحقق سببه وتراخت أثاره[1] كلها أو بعضها إلى المستقبل.

والضرر المستقبل قد يستطاع تقديره فورا و قد لا يستطاع ذلك، فإذا كان من المستطاع تقديرة فورا ، وهذا هو الغالب ، كإصابة عامل من شأنها ان تودي بحياته او ان تنهي بعجزه عن العمل كليا او جزئيا، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على ان يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد ان يستبين مدى الضرر و بين الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت[2].

فالعامل الذي اصيب بعاهة دائمه ، يستطيع ان يطالب بالتعويض عن الاضرار الحالة من علاج ودواء واجور اطباء و غيرها إستنادا لاحكام القانون المدني بضمان الضرر، و يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن العمليات المستقبلية التي اكد الاطباء حاجة المضرور لها ، و بدل الربح الفائت من اجوره التي فقدها بسبب الضرر و اي خسارة المالية تصيبه بسبب عجزه عن الكسب .

فالضرر المستقبلي الناجم عن الاصابات الجسدية إذا اكد الاطباء حصوله فعلى محدث الضرر ان يعوض هذا الضرر المؤكد الحصول، فيستوي الضرر الحال و الضرر المستقبلي المؤكد الحدوث في

---

(1) السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.** مرجع سابق ، ص 16.

(2)سلطان ، انور (2010) . **مصادر الالتزام في القانون المدني** ، عمان : دار الثقافة للنشر، ص 330 .

التعويض ، فإذا ثبت للمحكمة أن الضرر سيحصل في المستقبل وتوافرت لديها عناصر التقدير فعليها ان تعوض المتضرر ببدل التعويض عن الضرر المستقبلي .

أما إذا كانت المحكمة تبين لها أن الضرر سيقع في المستقبل ولكن هناك استحالة في تقدير مدى هذا الضرر فأنها تستطيع أن تقضي بمسؤولية المدعى عليه وان تؤجل تقدير التعويض الذي يجب دفعه إلى المدعى إلى الوقت الذي يتهيأ فيها تقدير جسامة الضرر و بالتالي التعويض [1].

وإذا كان تقدير الضرر المستقبل[2] متوقفاً على أمر لا يزال مجهول كون حالة المريض المضرور غير مستقرة، فإن بإمكان المحكمة بدلاً من تأجيل البت في تقدير التعويض إلى حين معرفة جسامة الضرر بصورة واضحة أن تقضي للمتضرر بتعويض في كلا الحالين و اي الحالة التي يصيبها يعوض عنها، مثال ذلك أن يصاب عامل في ساقه ولا يعرف ما إذا كان كانت الساق ستبتر او ستبقى، فللمحكمة في هذه الحالة أن تقدر التعويض على كلا الفرضين وتحكم بما قدرت، ويتقاضى العامل التعويض الذي يستحقه وفقاً لأي الفرضين يتحقق في المستقبل[2] .

لكن في الواقع العملي ما ذكر عن التعويض المستقبلي [3]في كلا الحالتين المذكورة صعب التنفيذ، لان أحكام المحاكم تتسم بالاستقرار، فترك القرار مبني على احتمالات يفقد قرار المحكمة قوتة وبالتالي صعوبة تنفيذه.

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 17.

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 19.

[3]و هذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/3178 (هيئة خماسية) تاريخ 201/11/14 منشورات مركز عدالة ، حيث حكمت :

" يعتبر الضرر المادي هو إخلال بمصلحة مادية للمضرور ويقدر بما أصاب المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار كما تقضي بذلك المادة 266 من القانون المدني ويشترط في الضرر المادي الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً أما الضرر المحتمل الوقوع وهو الذي قد يقع أو لا يقع فلا تعويض عنه والضرر الحال قد يكون حالاً أي وقع فعلاً وقد يكون مستقبلاً والضرر المستقبل محقق الوقوع وإن لم يقع بعد وعليه فإن المدعي يستحق التعويضات عن النفقات الطبية التي دفعها والبالغة 5526.970 ديناراً بالاستناد إلى التقارير الطبية والكشوفات التي أبرزت في الدعوى بواسطة الشهود.كما أن المصاب ورد يستحق مبلغ 6000 دينار كنفقات علاج مستقبلية نتيجة للإصابة الحاصلة

في هذا الشأن سار الفقه المدني على التعويض عن الضرر المادي الذي يقع على الجسم الحال أو المستقبل متى كان محقق الوقوع، وعلى عدم التعويض عن الضرر المحتمل[1].

وارى ان يكون التعويض عن الضرر الحال والضرر المستقبلي المحقق الوقوع، ذلك ان الضرر المستقبلي وان لم يكن ظاهر الان الا ان وقوعه وفق تقدير الخبراء امر لا بد من حصوله بالمستقبل بالتالي لا بد من تعويضه.

له من حادث السير الذي تعرض له وحصوله على تقرير طبي مدة التعطيل فيه ستة أشهر وإنه بحاجة إلى عمليات جراحية مستقبلية كما هو وارد في التقرير الطبي المحفوظ في ملف الدعوى (ينظر تمييز حقوق 2004/3985) وعليه فإن التعويض الذي قضت فيه محكمة الاستئناف عن نفقات المعالجات الطبية والعلاجات المستقبلية لا يخالف القانون " .

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** . مرجع سابق، ص 167 .

ثانيا – الضرر الإحتمالي :-

فالضرر محتمل الوقوع لا يعوض عنه[1]، و إذا كانت القاعدة أن الضرر المستقبل يستوجب التعويض ما دام محققاً فإن الضرر المحتمل – وهو ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع – لا يعوض إلا إذا وقع فعلاً. مثال الضرر المحتمل ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن صاحب الدار لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي يحتمل أن يصيبه من جراء مرور خط كهربائي ذو ضغط عالي فوق داره ، ومثاله أيضاً أن يوقع المؤمن له بسبب إهمال من مستشاريه على بوليصة تأمين تتضمن شرطاً تستطيع بموجبه شركة التأمين التخلص من التزاماتها في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده فهذا المؤمن له لا يستطيع أن يطلب الحكم على مستشاريه بالتعويض ما دام الحادث المؤمن ضده لم يقع بعد لأن الضرر الذي يدعيه لا يزال ضرراً وهمياً أو افتراضياً كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية[2].

ومن قبيل الأضرار التي اعتبرتها المحاكم وهمية ولا يمكن أن تصلح أساساً لرفع دعوى المسؤولية الضرر الذي تدعيه الأرملة من أن زوجها الذي قتل في حادث كان سيحصل في المستقبل على أجور عالية ، ومن ذلك أيضاً الضرر الذي يدعيه الورثة من أن مورثهم الذي مات بحادث لم يعد بإمكانه ادخار الإيراد الذي كان مقرراً له مدى حياته ، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعيب الحكم

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** . مرجع سابق، ص 162 .

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 19.

استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من مكافآت الدروس الخصوصية ومكافآت الندب للمراقبة في الامتحانات طالما أن الضرر المدعى به في هذا الصدد احتمالي وليس محقق الوقوع[1].

اما الضرر المحتمل في الاصابات الجسدية[2]، هو ان الضرر غير مؤكد الحدوث ولا يستطاع الجزم بحدوث ذلك التطور من الضرر في المستقبل ، فقد تحدث الاصابة ام لا و ينطوي ذلك تحت دائرة الاحتمالية مثل احتمالية فقد العضو او لا بالتالي ذلك ضرر محتمل لا يعوض عنه لعدم الجزم بحدوثه.

ومن الأمثلة على الضرر المحتمل ضرب الحامل على بطنها ضرباً يحتمل معه إجهاضها أو عدمه فلا يجوز لها أن تطالب سلفاً بتعويض عن الإجهاض ما دام انه لم يقع ولم يتأكد انه سيقع ، اما بعد أن يقع الإجهاض فإن الضرر يصبح حالاً يستوجب التعويض .

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] و هذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية حيث حكمت بالقرار تمييز حقوق رقم 2006/1775 " **ستقر الاجتهاد القضائي على انه يشترط للتعويض عن الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون الضرر محقق الوقوع أما الضرر المحتمل وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يجوز التعويض عنه لأن الضرر الاحتمالي غير مضمون ولذلك فإن التعويض عنه أمر غير جائز قانونا** . (أنظر تمييز حقوق رقم 2003/4588 ورقم 2001/2204 و 99/1366) وتكون دعوى المدعية مستوجبة الرد "

نخلص الى ان المقصود بالضرر المحتمل هو الضرر غير مؤكد الحدوث[1]، بالتالي حيث ان الضرر لم يتحقق و لم يقع و هو محتمل الحدوث، فلا تستطيع المحكمة ان تحكم بالتعويض عنه، بالتالي تكون دعوى المدعي في حال اقامتها سابقة لاوانها و مستوجبة الرد .

وهنا يثور تساؤل هل يستطيع الوالدان مطالبة المسؤول عن موت ولدهما القاصر بتعويض عن الضرر المادي الذين يدعيان أصابتهما به أم أنهما لا يستطيعان ذلك على اعتبار ان هذا الضرر هو ضرر احتمالي لا يستوجب التعويض ؟

تضاربت الآراء في هذه المسألة، ولا ريب أن باستطاعة الأبوين أن يطالبا بتعويض عن المصاريف التي أنفقاها في علاج الصغير قبل وفاته لغرض التوصل إلى شفائه و هو ضرر مادي حال يمكن التعويض عنه لا خلاف عليه ، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه ، هل يحق لهما أن يطالبا بتعويض عن حرمانهما من مساعدة هذا الولد لهما عندما يبلغان سن الشيخوخة ويحتاجان إلى مساعدته على اعتبار ان هذه المطالبة تكون عن ضرر في المستقبل ؟؟

"بالنسبة الى مطالبة الوالدين بالتعويض عن حرمانهما من مساعدة ولدهما لهما عندما يصبحان في حاجة إلى المساعده فإن القضاء الفرنسي في غالبيته يقضي بالتعويض للوالدين ولو لم يكونا في

---

[1] و قضت محكمة التمييز حقوق رقم 429/1997 عن برنامج قسطاس " اذا توصلت المحكمة الى **ان الضرر المدعى به هو ضرر احتمالي وليس ضررا محققا وحقيقيا وبالتالي توصلت الى انعدام ركن الضرر الموجب للتعويض في دعوى المميز بما يفقدها الاساس القانوني لقيام دعواه مما يستوجب ردها** وهذا ما قررته تأسيسا على التعليل والاستخلاص السائغ من البينات المقدمه والذي توصلت اليه ونحن نقرها على ذلك كما انها طالما اخذت بتقرير الخبره واقوال الخبير فليس في القانون ما يجبرها على القيام بخبره جديده " .

وقت موت ولدهما في حاجة إلى المساعدة وحجة القضاء الفرنسي فيما يذهب إليه أن الولد يصبح عوناً لوالديه عندما يبلغان الكبر وان اعتماد الأم على مساعدة ولدها لا يعتبر من قبيل الآمال البعيدة المنال ذلك أن فقدها له يعتبر ضرراً مادياً حالاً وأكيدا ، أما القضاء المصري فيذهب إلى عكس هذا الاتجاه ، فهو لم يحكم لوالديه بالاضرار المستقبلية ، فهو يقرر بأن الضرر المادي الذي يدعي الوالد حدوثه له بسبب قتل ابنه الذي لم يتجاوز العاشرة لا يعتبر إلا ضرراً احتمالياً ما دام الأب لم يزعم انه كانت له نفقة على ابنه القتيل ، ولا أن موارده المالية قد نقصت بسبب موت ابنه ولا أن حالته المالية قد ساءت بسبب هذا الموت عما ستصير إليه لولاه ولو كان الأب يعلق أمالاً كبارا على ولده المذكور عندما يكبر ويساعده على إدارة أعماله "[1].

وارى انه يحق للوالدين مطالبة محدث الضرر بالتعويض عن وفاة او عجز إبنهما ، ذلك ان نفقة الوالدين[2] واجبة على ابنهما شرعاً ، فإذا فقد الصغير او عجز فيحق لهما مطالبة محدث الضرر بالتعويض لفوات المنفعة من الصغير في المستقبل و لكون الولد سيكون عونا لوالديه ، فهذا ضرر مستقبلي محقق

---

[1] العامري ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] المادة 197 من قانون الاحوال الشخصية الاردني جاء فيها " 1.يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ، 2. إذا كان الولد فقيرا لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين ، وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته .

[1] كونهما سيفقدان المعيل إذا بقيا على قيد الحياه بسبب عجزه او وفاته فهذا بحد ذاته ضرر مؤكد و ليس احتمالي.

ثالثاً – تفويت الفرصة :–

أولاً : **مفهوم تفويت الفرصة** : تفويت الفرصة هو ان الضرر الذي احدثة المتسبب قد ادى الى عدم قدرة المتضرر لتحقيق امر او أمور في المستقبل كان سيحصل عليها، ذلك قد يحرم شخص من فرصة تحقيق ربح او تجنب خسارة ، حيث ان وضع المتضرر قد أصبح نهائياً ولن يتغير شيء فيه ، فخطأ محدث الفعل أدى إلى إيقاف تطور سلسلة من الوقائع كان يمكن أن تكون مصدر ربح او تجنب خساره ، أو بتعبير أخر إن خطأ المدعى عليه قد جعل من المستحيل الجزم بأن الأمل الذي كان يراود المدعي سيتحقق لان الفعل الضار قد قضى على احتمال تحققه .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1366 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/15منشورات مركز عدالة " **يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً أما الضرر المحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا ، فلا تعويض عنه، والضرر الحال قد يكون حالاً أي وقع فعلاً وقد يكون مستقبلاً . والضرر المستقبل على عكس الضرر المحتمل ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد . ولذا يتعين التعويض عنه** . وحيث أن المدعيه أصيبت نتيجة الحادث بعاهه دائمه قدرت اللجنه الطبيه لها نسبة عجز ب 60% وتعطيل عن العمل من تاريخ الحادث، وأنها بحاجه إلى ثلاث عمليات جراحيه الأولى والثانيه تتطلب تغيير الرأس الصناعي للزر الأيسر (راس عظمة الفخذ الأيسر) وأما العمليه الثالثه فهي تغيير لمفصل الورك الأيسر كاملاً . وأن هذه العمليات الثلاث تحتاجها المصابه تباعاً كل ثمان سنوات وحتى بلوغها سن الستين متوسط عمر الإنسان في الأردن، ولذلك فإن التعويض عن هذا الضرر المستقبلي المحقق الوقوع لا يخالف القانون " .

ثانيا : **التعويض عن فوات الفرصة** :- إن قواعد الفقه الاسلامي تعوض عن فوات الفرصة من مبدأ لا ضرر ولا ضرار[1].

فتفويت الفرصة المحقق بحد ذاتها ضرر وفق المادة 256 من القانون المدني الاردني ، فمن كان على مقاعد الدراسة الجامعية لدراسة الطب مثلا و كان ناجحا في دراسته ، و اصاب الطالب المذكور عجز بسبب الاصابه ادت الى عدم قدرة المصاب من ممارسة دراسته ، فيكون محدث الضرر مسؤول عن تعويض الطالب في المستقبل كطبيب ، حيث ان الضرر الحاصل فوت على المتضرر فرصة عمله في الطب .

اما موقف القضاء الاردني من التعويض عن تفويت الفرصة[2]، يتبين من خلال قرارات محكمة التمييز الاردنية ان القضاء الاردني اخذ بمبدأ التعويض عن تفويت الفرصة ، و في هذا الصدد اذكر قرار لمحكمة التمييز الاردنية ، حقوق حيث حكمت بالقضية رقم 2967/2005 " فتفويت الفرصة تحقق بها المحكمة فإذا كانت تفويت الفرصة متحققة بالمستقبل بشكل اكيد عوضت عنه المحكمة ، فمن يصاب ببتر في يده فيعجزة عن اداء مهامة العملية و اليومية فهذا الضرر فوت عليه فرصة العمل مثل اقرانه

---

[1] ودليل ذلك الحديث الشريف " لاضرر ولا ضرار" و رواه ابن ماجه من حديث عباده بن الصامت وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ، " الضرر يزال " و تعني هذه القاعده الى وجوب ازالة الضرر ، لان الضرر اذا وقع وجب رفعه . زيدان ، عبد الكريم (2006). **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**.بيروت: مؤسسة الرسالة ، ص 86 .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1986/480 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/9/20 منشورات مركز عدالة " من المتفق عليه فقها وقضاء ان المدعي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكليه مدد الطعن القانونية مسؤول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن ، ان الفرصة وان كانت امرا محتملا الا ان تفويتها امر محقق يوجب التعويض " .

من الناس سيما اذا كان عملة يحتاج لجهد اليدين مثل العامل ، فتفويت الفرصة مؤكد يستحق معه المتضرر التعويض " .

كذلك يجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا لا يعوض عنه على النحو الذي مر ، وتفويت الفرصة يعوض عنه ، ذلك ان الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق وعلى هذا الأساس يجب التعويض[1].

فتفويت الفرصة في الاصابات الجسدية يترتب عليه الضرر و بالتالي فوات الفرصة، مثال ذلك ان يصاب المضرورة بإصابه اقعدته عن اكمال دراسته التي باشر فيها او حصوله على دورة او دورة تدريبة ترفع من راتبة ، و كانت تلك الدراسة او الدورة مؤكدة و لكن الاصابه منعت ذلك[2].

---

[1] السنهوري ، مرجع سابق ، 978 .

[2] " وعلى كل حال فقد كان القضاء القديم في فرنسا يرى في تفويت الفرصة ضرراً بعيد الاحتمال فلا يقضى بتعويضه ولكن هذا القضاء قد تطور واخذ يقضي بالتعويض عن تفويت الفرصة ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق فقد قضى بالتعويض لطالب حرم من دخول الامتحان بسبب التأخر في تزويده بالأوراق الضرورية لذلك كما قضى بالتعويض لمرشح حرم من دخول الامتحان للحصول على وظيفة بسبب خطأ من الطبيب .
وقد قضت محكمة روان بإعطاء الخطيبة حق طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية من المسؤول عن موت خطيبها لحرمانها من فرصة الزواج به وقد أثبتت الخطيبة في هذه القضية بأن أوراق الدعوى لحفلة عقد القران قد وزعت وان تاريخ الزواج قد حدد وان بعض المصروفات قد أنفقت لهذا الغرض .
كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها لها صدر في 5 كانون الثاني 1956 بأن الآنسة قد تحملت بسبب موت خطيبها ضرراً مباشراً وحالاً ومحققاً ولهذا فلها الحق في طلب التعويض وقد قضى بالتعويض لصاحب مسرح لحرمان مغنية أوبرا من الغناء على مسرحه لجرحها من قبل احد الأشخاص.
وقد سار القضاء اللبناني في هذا الاتجاه فقضى بالتعويض للخطيبة عن مقتل خطيبها وحرمانها بذلك من فرصة الزواج منه أما القضاء العراقي فلم نعثر له على قرار بهذا الصدد " ، نقلا عن كتاب سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، ص 30 .

برأي كون الفرصة [1]التي كانت سانحه للمضرور و بسبب المسبب لم يحصل على تلك الفرصة، فالمسبب مسؤول عن التعويض عنها .

رابعاً – التعويض عن الكسب الفائت :-

" و يعرف الكسب الفائت ما يفقده المضرور من اجر او كسب مالي خلال مدة العلاج ، ويشمل الفرص التي فاتت على المصاب الذي لم يستفد منها بسبب حدوث الاصابه كما يشمل فقدان الدخل او الكسب المستقبلي المؤكد " [2]

فالكسب الفائت [3]هو كسب فقده المضرور بسبب الاصابة ، اي ان الاصابة ساهمت بشكل مباشر بفقدان دخله او قلة ذلك الدخل ، فيكون الكسب الفائت مقارنه الدخل قبل الحادث و بعده و ناتج ذلك هو الكسب الفائت .

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 3417 لسنة 2015 " **من المتفق عليه فقها وقضاءً ان التفرقة واجبة بين الفرصة ذاتها وبين تفويت الفرصة إذ ان الفرصة ذاتها من قبيل الضرر الاحتمالي والتي لا يترتب عليها التعويض عن الاضرار، أما تفويت الفرصة فهي من قبيل الضرر المحقق والذي يُوجب التعويض،** قرار تمييز حقوق رقم (1986/480) "

[2] الرواشده ، سالم صلاح (2000) . **ضمان الضرر الجسدي في– القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 35

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2008/748 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/1/26 منشورات مركز عدالة " .... جرى اجتهاد القضاء الأردني على أن للمضرور من الغير أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين لغايات تعويض الغير. **وأن للمضرور في جسده بشكل يخل بقدرته على الكسب الحق بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه كاملاً كان أم عاطلاً عن العمل ما دام أنه يستحق التعويض قانوناً بمقتضى المادة (266) من القانون المدني لأن الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة على العمل الناشئة عن الإصابة الجسيمة التي أصيب بها حتى ولو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية ولا يرد القول بعدم الحكم للمدعي المضرور ببدل الكسب الفائت بحجة أنه ما زال على رأس عمله ولم تؤثر الإصابة على دخله** "

ويتحدد التعويض عن الكسب الفائت بما يقابل الدخل الذي يفوت على المصاب طيلة إصابته وعجزه عن العمل والكسب نتيجة ذلك ، إضافة إلى ما يقابل فوات الفرص المالية المختلفة على المصاب بسبب إصابته وعجزه ، فالمعيار الأساسي لتقدير التعويض عن هذا الضرر هو مدى العجز عن العمل والكسب الذي يلحق المصاب ، فإذا أصيب المضرور بعجز عن العمل والكسب ، ثبت له الحق في التعويض عما يسببه له ذلك العجز من خسارة بسبب توقفه عن الكسب وحرمانه من مصدر رزقه ، وإذا كان التعويض عن التوقف عن الكسب يمثل أساساً في الفارق بين المبالغ التي يحصل عليها المصاب من علمه بعد الحادث وتلك التي كان

من المفروض أن يحصل عليها عادة لو لم يقع الحادث إلا انه يمكن أن يثبت للمضرور إلى جانب ذلك الحق في تعويض بعض الأضرار الأخرى غير ذلك الضرر المتعلق بعلمه الأصلي فقد يستحيل على المصاب القيام بأعمال إضافية كان يقوم بها قبل إصابته إلى جانب عمله الأصلي عندئذ يكون له الحق في تعويض هذا الضرر عن الكسب الفائت ، وهكذا لا يقتصر التعويض عن الكسب الفائت على ذلك العمل الأصلي للمصاب ، بل يشمل الكسب الفائت من كل عمل أخر كان يقوم به وحرم منه نتيجة الإصابه[1].

فالمصاب جسدياً ربما تقعده الاصابة عن العمل و لا يستطيع ممارسة حياته اليومية كالمعتاد و بالنتيجة تدني دخلة او حتى عدم وجود دخل له ، بالتالي يستطيع المتضرر مطالبة المتسبب بالفوات الكسب و الذي تقدره الخبرة الفنية من خلال حكم المحكمة إذا اعتمدت ذلك التقرير .

---

[1] ابو الليل ، ابراهيم ، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** ، مرجع سابق ، ص 81 .

المطلب الثاني : أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه :-

يشترط في طالب التعويض أن يكون قد أصيب بضرر شخصي [1] ذو مصلحة في طلب التعويض، بمعنى ان يصيب الضرر ذات الشخص حتى يستطيع طلب التعويض ، و هناك ما يسمى

---

[1] و جاء في هذا الموضوع قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2014/668 (هيئة عادية) تاريخ 2014/5/12 منشورات مركز عدالة

" **من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن من شروط الضرر القابل للتعويض: أن يكون الضرر محققاً وأن يكون مباشراً، وأن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه وأن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة، وعلى ضوء ذلك فإنه يشترط في طالب التعويض أن يكون قد أصيب بضرر شخصي، وهذا الشرط بديهي، إذ من الطبيعي أن الإنسان لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائباً عن المصاب أو خلفاً له بأن كان وارثاً مثلاً فيطالب بالتعويض على هذا الأساس،** وهو لا يطالب في هذه الحالة بحق اكتسبه بنفسه بل بحق جاء عن طريق الميراث عن مورثه، وينبني على ذلك أن المال يعتبر في هذه الحالة من جملة موجودات التركة، فلا ينفرد به وارث دون آخر (انظر على سبيل المثال مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري – ط2– مطبعة الاعتماد/ القاهرة –1944– ص127 ود.سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية–مركز البحوث القانونية – بغداد–981– ص40 وما بعدها). والضرر الذي يلحق بشخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية وهو ما يسمى بالضرر المرتد وهو ما ينطبق على الحالة المعروضة، إذ تعرض مورث المميزين إلى حادث سير أدى إلى إصابته بعاهة جزئية دائمة وأدين المميز ضده بجرمي التسبب بإحداث عاهة دائمة ومخالفة قانون السير وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم 2007/1380 تاريخ 2007/5/7، وأن مورث المميزين توفاه الله بسبب آخر وليس من جراء الحادث الذي تعرض له بتاريخ 2007/3/27 أي قبل اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية، وبما إن المميزين هم زوجته وأولاده وهم من ورثته وقد أقاموا دعواهم للمطالبة بالتعويض على هذا الأساس، أي بحق جاءهم عن طريق الميراث. ولما كان الثابت أن الأضرار التي لحقت بالمميزين كان سببها الضرر الذي لحق بمورثهم، فهم وقد أصيبوا بأضرار متميزة عن الضرر الذي أصاب معيلهم يحق لهم أن يرفعوا بأسمائهم الخاصة ضد المميز ضده – المسؤول– دعاوى يطالبون فيها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم شخصياً مادية كانت أم أدبية، فالضرر الذي يطالب هؤلاء بتعويضه متميز عن الضرر الذي أصاب مورثهم. وعليه فإنه إذا كان الضرر المرتد ضرراً مادياً فلا شك أنه يحق لمن كان المصاب يعيلهم، ورثة كانوا أو غير ورثة وحرموا من الإعالة أن يطالبوا بتعويض الأضرار التي أصابتهم شخصياً بشرط أن يثبتوا أن تلك الأضرار هي أضرار محققة وأن مصلحتهم المالية التي أصابها الضرر هي مصلحة مشروعة وأن رابطة السببية متوافرة بين الفعل والضرر الذي أصابهم. وبما إن محكمة الاستئناف قصرت الأضرار الشخصية على مورث المميزين دون النظر إلى اعتبارهم خلفاً له، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله على وقائع الدعوى " .

الضرر المرتد وهو الضرر الذ يلحق بشخص معين قد ينعكس على غيره ويصاب بضرر شخصي بالتبعية ، فالقانون المدني والاتجاه القضائي مستقرعلى التعويض عن الضرر المرتد[1].

ويقصد بشخصية الضرر، أنه يشترط في الشخص الذي يطالب بالتعويض أن يكون هو المضرور، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن ضررأصاب غيره ، ما لم يفوضه أو يوكله في ذلك، أو أن يكون خَلَفًا له ، ولا يعني هذا أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد اصاب شخصا وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب فيه، ولو لم يكن الذي أصابه الضرر ابتداء، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصياً ضرر ما[2].

وإذا وجد عدة متضررين فالغالب أن الضرر الذي يصيب البعض منهم ليس إلا نتيجة الضرر الذي أصاب البعض الأخر ، أي أن الضرر الذي يلحق شخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية ويسمى بالضرر المرتد ، مثال ذلك أن تؤدي حادثة دهس إلى قتل شخص معين فهذه الإصابة المميتة ادت بدورها إلى إلحاق الضرر بأولاد المتوفى وزوجته الذين كانوا يعتمدون في معيشتهم على إعالته لهم .

---

[1] المادة 274 من القانون المدني " كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار " .

[2] الخصاونه ، تالا عقاب ، **الاساس القانوني للتعويض** . (اطروحة دكتوراه) ، مرجع سابق ، ص 112.

ويعرف الضرر المرتد بأنه المساس بحق او مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد ناتج عن المساس بحق او مصلحة مشروعة للمضرور الاصلي نتيجة وجود رابطه معينه بينهما يجعل الضرر الذي اصاب المضرور المباشر مصدرا للضرر الذي اصاب المضرور بالارتداد[1].

فالأضرار التي أصابت هؤلاء سببها الضرر الذي لحق بالقتيل ، فهم قد أصيبوا بضرر مباشر متميز عن الضرر الذي أصاب معيلهم فيحق لهم أن يرفعوا بأسمائهم الخاصة ضد المتسبب المسؤول عن الضرر دعوى يطالبون فيها بتعويض الأضرار التي أصابتهم شخصياً مادية كانت أم أدبية ، والضرر الذي يطالب هؤلاء بتعويضه متميز عن الضرر الذي أصاب القتيل ، فلو فرضنا أن موت المصاب لم يلحق بهم أي ضرر مادي كونهم كانوا كبارا ويعتمدون في معيشتهم على أعمالهم الخاصة ، فلا مصلحة لهم في أن يرفعوا دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض المادي في هذه الحالة لانهم استغنوا عن اعالة[2] المتوفى قبل وفاته و يعيلون انفسهم ، بالتالي لا تعويض مادي شخصي لهم مع حقهم بالمطالبة بالضرر الادبي وفق المادة 267 من القانون المدني[3].

---

[1] الصمادي ، محمد حسن (2011) . الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الاردني. (رسالة ماجستير)الجامعة الاردنية، ص 8 .

[2] المادة 3 / 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية " لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " .

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/214 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/7/22منشورات مركز عدالة "اجازت المادة 267/ 2 من القانون المدني بصراحة نصها على بالضمان للازواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ، حيث و**رد في كتاب الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية للدكتور عزيز كاظم جبر ص /82 طبعة /1998 قول بـ (أن الامر قد استقر او يكاد على الاعتراف بامكانية التعويض عن الاضرار الادبية حتى امست المطالبة بتعويض المتضررين بالارتداد عما اصابهم من الام واحزان نفسية كابدوها نتيجة فقد مورثهم امراً مسلماً به)** ، بمعنى أن هذا يشكل فصلاً آخر من فصول الضرر الادبي غير الضرر المتعلق بالحرية والعرض والشرف"

يتضح مما تقدم أنه إذا كان الضرر المرتد ضرراً مادياً فلا شك انه يحق لمن كان المصاب يعيلهم ورثة كانوا أو غير ورثة وحرموا من الإعالة أن يطالبوا بتعويض الأضرار التي أصابتهم شخصياً بشرط أن يثبتوا أن تلك الأضرار هي أضرراً محققة وان مصلحتهم المالية التي إصابتها الضرر هي مصلحة مشروعة وان رابطة السببية قائمة بين الخطأ والضرر الذي أصابهم ولكنهم لا يرفعون الدعوى باسم المتضرر الأصلي بل بأسمائهم الخاصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم ، فدعواهم تتميز من حيث موضوعها عن الدعوى التي يحق للمتضرر الأصلي رفعها للمطالب بتعويض الضرر الأصلي الذي لحق بالمصاب[1].

والضرر المرتد كغيره من الاضرار يستلزم جمله من الشروط التي يجب توافرها في اي ضرر حتى يعتد به. فإذا كان الضرر المرتد يجتمع فيه الخصائص المشروطه في كل ضرر قابل للتعويض عنه في اطار المسؤولية المدنية ، فإن نشوءه عن الفعل الضار يتطلب شروطا خاصه اضافية يجب ان تتوافر فيه حتى يمكن الادعاء به ، و هذه الشروط الخاصه بالضرر المرتد تأتي اصلا من ارتكازه على ضرر اخر اصاب شخصا اخر تربطه بالمتضرر رابطه معينه ، و هذه الطبيعة تقتضي توافر عدد من الشروط ، و تلك الشروط وقوع ضرر على المضرور الاصلي و المضرور بالارتداد ووجود رابطة بين المضرور الاصلي و المضرور بالارتداد و ان يكون الضرر المرتد محققاً و ان يكون الضرر المرتد محققاً و الاخلال بحق او مصلحة مشروعة و علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر المرتد [2].

---

[1] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 43 .

[2] الصمادي ، محمد حسن، الضرر.المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الاردني .مرجع سابق ، ص 10 .

نلخص مما تقدم انه يجب على من يطالب بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصاب الغير أن يثبت ان ذلك الضرر قد سبب له ضرراً شخصياً [1]مباشر وهنا يكفي توافر شروط المسؤولية التقصيرية وهي فعل و الضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث ان الضرر الحاصل اثر على طالب التعويض شخصيا نتيجة فقد المعيل.

المطلب الثالث :ان يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر:-

الضرر عبارة عن إخلال بحق للمضرور أو مجرد مصلحة مالية مشروعة ، فلكل شخص الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه فالتعدي على الحياة ضرر بل هو ابلغ الضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة علاج هو ضرراً مادي .

والتعدي على الملك هو ايضا إخلال بحق ويعتبر ضرراً فإذا احرق شخص منزلاً لآخر أو قلع زراعته أو خرب أرضه أو اتلف له مالاً كأثاث أو عروض أو غير ذلك كان هذا الضرر مادياً أصاب

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/4481 (هيئة عامة) تاريخ 2013/1/22 منشورات مركز عدالة / قساس "1. استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد (256 و 266 و 267 و 274) من القانون المدني لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته (قرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2003/4435 الصادر بتاريخ 2004/5/26 وقرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2004/4221 الصادر بتاريخ 2005/4/17). وعليه فإن المجادلة بحجة التخارج وحصر الإرث ومحتواهما والأثر المترتب عليهما أمر غير ذي جدوى " .

المضرور في حق ثابت له وكل إخلال بحق مالي ثابت عينياً كان هذا الحق او شخصياً هو ضرر مادي[1].

ويلاحظ ان القرارات القضائية و المؤيده من الفقه تؤكد أن الضرر يجب أن يكون ماساً بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون .

ولا يقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر محققاً فهذا أمراً مسلم به ، وإنما يقصد به إذا لم يكن طالب التعويض هو المتضرر الأصلي فلا بد أن تكون هناك علاقة قانونية بين هذا المتضرر وبين طالب التعويض حتى يكون لهذا الأخير الحق في طلب التعويض ، وهذه المشكلة تظهر في الغالب عندما يقتل شخص بحادث فيطالب شخص أخر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً نتيجة لحرمانه من المعونة التي كان يتلقاها من القتيل ، و طالب التعويض لا بد أن يكون واحداً من ثلاثة ، فهو إما أن يدعي بأن له حقاً في النفقة على القتيل كما هو الحال بالنسبة لأولاد القتيل الذين حرموا من إعالته لهم ، وإما أن يثبت بأن القتيل كان معتاداً على بذل المساعدة له كمحسن دون الزام قانوني ، وأما أن يدعي طالب التعويض بأن هناك ضرراً لحق به من جراء موت المصاب الذي لو بقي حياً لنفذ عقداً يستفيد منه المتضرر لان القتيل مدين له بالتنفيذ اوان يدعي بأن موت المصاب قد حرمه من فرصة مؤكدة في تحقيق ربح [2].

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 71 .

[2] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 45.

أما بالنسبة للحالة الأولى فلا شك بأن من يكون له بمقتضى القانون حق في النفقة كالأولاد والأب والزوجة يستطيع أن يطالب المسؤول في حالة موت من تجب عليه النفقة سواء كان يستوفي هذه النفقة فعلاً أثناء حياة القتيل أم لا ، ذلك أن حقه في النفقة ثابت وفق القانون ، فالضرر [1]الذي يدعيه الولد الذي حرم من نفقة أبيه بسبب قتله هو ضرر حقيقي خاصة إذا كان الولد محتاجاً لهذه النفقة ، فلولا الحادث لستمر الأب في الإنفاق على ولده لان الأب ملزم قانونياً بإعالة أولاده حتى بلوغ سن الرشد أو إتمام الدراسة أو الزواج بالنسبة للبنات ، ولذلك فمن حق الولد أن يطالب المسؤول عن موت أبيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه و هو فقد المعيل وحرمانه من حقه في النفقة.

"و يجب ان تكون المصلحة مشروعة ، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا محل للتعويض وعلى هذه الأساس لا يقضى بالتعويض للخليلة عن فقد خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها لانها ليس لها حق يحميه القانون ، و لأن هذه العلاقة ايضا ربما لن تستمر و تنقطع باي لحظه دون ان يكون للخيله قبل الخليل اي حق يحميه القانون ، بل أيضاً لان المصلحة التي تدعي الخليلة الأضرار بها تقوم

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1191 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/25 " منشورات مركز عدالة" من المقرر في قضاء محكمة التمييز ان حق اللجوء الى القضاء رخصة منحت للمواطنين والأشخاص الاعتبارية والإدارات العامة للدولة على حد سواء وأنه لا يترتب على استعمال هذه الرخصة تعويضاً للخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسران الدعوى إلا إذا استعمل هذه الرخصة بسوء نية وبقصد الكيد والتعدي وفقاً لمقتضيات المادة (66) من القانون المدني التي قررت ان استعمال الحق يكون غير مشروع.

أ – إذا توافر قصد التعدي. ب– **إذا كانت المصلحة المرجوة في الفعل غير مشروعه.** ج– إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يعيب الغير من ضرر.

د– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة " .

على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون وتتنافى مع الأخلاق و الأدب ، وقد سارت بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية فوضعت بذلك حداً لقرارات متناقضة "[1].

واذا كانت المصلحة المالية كافية لتحقق الضرر اذا حصل الاخلال بها ، الا انه يشترط ان تكون هذه المصلحة مشروعة ، و قد تطلب القضاء الفرنسي هذا الشرط حتى يقطع الطريق على دعاوى التعويض التي ترفعها الخليلة للمطالبة بتعويض ما اصابها من ضرر بفقد خليلها ، لان العلاقة بينهما لم تكن مشروعة[2] .

المطلب الرابع : ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه :-

إذا حصل المتضرر على التعويض فيعتبر الضرر قد زال وانمحى ولا يجوز للمتضرر أن يطالب بالتعويض عنه مرة ثانية على اعتبار ان القضية مقضية [3]قامت بين ذات الخصوم و المحل و السبب، فالقانون و المنطق يرفض ان يعوض المضرور عن ذات الضرر الا مرة واحدة و ذلك لاستقرار المعاملات وحجية الاحكام القضائية ، وعلى الرغم من سهولة هذا المبدأ فإن تطبيقه يثير مشكلتين ، الأولى تتعلق بحالة إذا لم يكن التعويض الذي حصل عليه المتضرر كاملاً وهذه مشكلة سنعالجها عند بحثنا لإعادة

---

[1] العامري ، مرجع سابق ، ص 50 "و جاء ايضا في ذات المرجع ان القضاء الفرنسي في حال وفاة الزوج بحادث حق زوجة المتوفى التي لا زالت على ذمه زوجها و لكنها ليست عنده من حقها طلب التعويض بما يعادل النفقة ، ما دام حقها في النفقة على زوجها ثابت ولو كانت قد رفعت دعوى تطلب فيها الطلاق منه " .

[2] سلطان ، انور . **مصادر الالتزام في القانون المدني** . مرجع سابق ، ص 329 .

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية /مدني رقم 2014/4407 (هيئة عادية) تاريخ 2015/3/26 منشورات مركز عدالة " يستفاد من أحكام المادة (41) من قانون البينات وما استقر عليه الاجتهاد القضائي أنه يشترط لثبوت رفع القضية المقضية شروط في الحكم وهي: 1. أن يكون الحكم الصادر عن مرجع مختص.

النظر في تقدير التعويض عند تفاقم الضرر في مبحث لاحق ، حيث يجيز القانون للمتضرر ان يطالب بتعويض تكميلي نتيجة تفاقم الضرر ، والمشكلة الثانية وهي ما يطلق عليه مشكلة الجمع بين التعويضات، عندما تمنح الإصابة للمتضرر حق الحصول على مبلغ من المال من الغير (التأمين) فيثور التساؤل عما اذا بإستطاعة المتضرر أن يطالب أيضاً محدث الضرر بالتعويض[1].

القاعدة انه لا يجوز للمتضرر أن يجمع عدة تعويضات عن نفس الضرر وهكذا فإذا تعدد محدثوا الضرر جاز للمتضرر أن يطالب أي واحد منهم بالتعويض الكامل فإن حصل عليه لم يعد بإمكانه أن يطالب الآخرين بأي شيء ، مثال ذلك المتضرر من حادث سير و كانت مركبه المتسبب مؤمنه فيستطيع المتضرر مطالبة مالك المركبة و سائقها و شركة التامين بالتعويض ، وما زاد عن حدود مسؤولية التأمين يستطيع المتضرر الرجوع على مالك المركبة و سائقها[2].

ولكن المشكلة تدق عندما يثور الشك حول طبيعة المبلغ الذي يحصل عليه المتضرر وفيما إذا كان يجوز اعتباره تعويضاً، فإذا جاز اعتبار المبلغ تعويضاً سقط حق المتضرر في الحصول على تعويض أخر وإذا كان مصدر التعويض للمضرور مصدر اخر كعقد التامين على الحياه له حق المطالبة بتعويض اخر.

---

[1] أن يتعرض الحكم لموضوع النزاع ويفصل فيه بحكم بات مكتسب الدرجة القطعية. 3. أن يكون النزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم. 4. أن يتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً "

[2] العامري ، سعدون .**التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 51 .

وتم التوسع في هذا الموضوع في الفصل الرابع من هذا البحث تحت عنوان تأثير التأمين الذي يبرمه المضرور .

3.المادة 13 / أ من نظام التأمين الالزامي للمركبات "مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام ، يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضمان عن اي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التامين " .

المبحث الثالث

الضرر المادي و تفريقة عن الضرر الادبي

الضرر بصورة عامه هو ما ينصب على حق او مصلحة مشروعة بحيث يؤدي الاعتداء على اي منها الى وقوعه، و هذا الضرر قد يكون ماديا يلحق بالشخص او ماله او يؤدي الى خساره ماليه او يفوت عليه كسبا، و قد يكون ضررا ادبيا، و الضرر الادبي على عكس الضرر المادي لا يمس اموال المضرور بل يصيب حقا او مصلحة غير ماليه [1] .

وقد نبين في هذا المبحث اوجه الفرق بين الضرر المادي و المعنوي و اهمية هذا التفريق .

ان الجروح و التلف الذي يصيب الجسم و الالم الذي ينجم عن ذلك و ما قد يعقب من تشويه في الوجه او في الاعضاء او الجسم بوجه عام كل هذا يعتبر ضررا ماديا و ادبيا اذا نتج عنه انفاق المال في

---

[1] ذياب ، القاضي مصعب اسعد (2011) .**احكام الضرر الادبي في الفقة و القضاء الاردني** . (بحث غير منشور) المعهد القضائي الاردني ، عمان ، الاردن ، ص 4.

العلاج او نقص في القدرة على الكسب المادي ، و يكون ضررا ادبيا فحسب اذا لم ينتج عنه ذلك ، و الضرر الادبي يصيب الشرف و الاعتبار و العرض ، فالقذف و السب و هتك العرض و ايذاء السمعة بالتقولات و الاعتداء على الكرامه ، كل هذه الاعمال تحدث ضررا ادبيا اذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه و اعتباره بين الناس[1].

(يقسم الضرر الى نوعين: الضرر المادي و الضرر ادبي ، و قد استخلص نوع ثالث و هو الضرر الجسدي ، و اعتبروه ضرر مستقلا ناتج عن الضررين المادي و الادبي ، يعتبر البعض أن الضرر المادي هو الضرر الذي يسبب خسارة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب غير المال بحيث لا يمس الذمة المالية للمضرور فيصيبه في غير حقوقه المالية بمعنى أن الضرر الأدبي لا يسبب خسارة مالية للمضرور)[2].

ويلاحظ ان الضرر المادي و الادبي (او المعنوي) ينشآن معا من نفس الاصابة ، مثل الجراح التي تسبب ضررا ماديا بعجز المصاب عن الكسب و تفويت الفرصة و ايضا تسبب آلام جسمية و هو الضرر الادبي ، فيمكن تعريف الضرر الادبي بأنه الضرر غير المالي[3].

وبالتالي أن معيار التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي فيما يتعلق بالأذى الجسدي هو أن ننظر إلى الأثر المترتب على المساس بالسلامة الجسدية فإذا نجم عنه خسارة مالية أو تفويت كسب

---

[1] السنهوري عبد الرزاق . **مصادر الالتزام** . مرجع سابق ، ص 981 .

[2] العماوي ، محمد عبد الغفور . **التعويض عن الاضرار الجسدية و الاضرار المجاورة لها** . مرجع سابق، ص 40.

[3] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 68 .

أو نقص في سلامة الجسم من عطل أو عجز أو نقص في إمكانات أو قدرات او ميزات المصاب مما يمكن إدراكه بالحواس أو تقويمه بالمال عد الضرر مادياً ، وإذا لم يترتب على المساس بالسلامة الجسدية خسارة مالية وإنما مساس بكرامة الشخص وشرفه واعتباره وشعوره وعواطفه او أي من قيمة المعنوية عندئذ يكون الضرر أدبياً فالحرمان من مباهج الحياه كحرمان لاعب كرة قدم او عازف من القيام بتلك النشاطات تعتبر ضررا معنويا يعوض عنه المضرور [1].

وقد عرف الضرر الادبي الدكتور سليمان مرقس بقوله " يعتبر ضررا ادبيا كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، و كل الم يصيب الانسان في جسمه او عاطفته كما في الضرب والاهانه، و قتل عزيز ، بوجه عام كل اعتداء على حق كإنتهاك حرمه ملك الغير ، سواء ترتب على هذا المساس او الاعتداء في جميع هذه الاحوال خسارة مالية ام لم يترتب " [2]

وقد تتخذ الاضرار الادبية عدة أشكال كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يلقاها نتيجة التشويه الذي أحدثها الإصابة والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة والضرر الجمالي أو الضرر الناشئ عن التشويه وضرر الصبا والضرر الناشئ عن تقصير حياة المصاب[3].

---

[1] العماوي ، محمد . **التعويض عن الاضرار المجاوره للضررالجسدي** . مرجع سابق ، ص 41 .

[2] الذياب ، القاضي مصعب اسعد . **احكام الضرر الادبي في الفقة و القضاء الاردني** . مرجع سابق ، ص 5 .

[3] سعدون ، العامري . **التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 110 .

"ان المقصود بالضرر المالي هو ذلك الضرر الذي يمس الذمة المالية للمضرور و الانتقاص منها عن طريق إلحاقه بخسارة مالية او اقتصادية ، ولذلك فهو يقبل التقويم بلا صعوبة أما الضرر غير مالي اي الضرر المعنوي ، فهو كل ضرر لا يمكن تقويمه بالنقود فهو الضرر الأدبي"[1].

ويجب في جميع هذه الأحوال ان يكون الضرر الأدبي كالضرر المادي ضرراً محققاً غير احتمالي[2].

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري [3](بان الضرر الادبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وان الضرر الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مالية هو ضرر مادي، و على النقيض من ذلك الضرر الادبي فهو لا يمس المال و لكن يصيب مصلحة غير ماليه ، و لا يجوز ان ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب به امام القضاء) .

والبعض يعتبر أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمكن تقويمه بالمال ، بالتالي يكون الضرر المادي هو الضرر الذي يمكن قياس مقداره وتقويمه بالمال[4].

---

[1] الدسوقي ، ابراهيم ابو الليل . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض** .مرجع سابق ، ص 15 .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 981

[3] السنهوري ، عبد الرزاق . تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مرجع سابق ص 981 ، انظر المادة 267 / 3 من القانون المدني الاردني

[4] العماوي ، محمد عبد الغفور . **التعويض عن الاضرار المجاوره للضررالجسدي**. مرجع سابق ، ص 41 .

ويبدو لنا ان تمييز الضرر المادي عن الضرر الادبي [1]يبنى على ما يترتب على الضرر من خسارة مالية ملموسه مثل عدم القدرة على العمل بما يسمى بفوات الكسب و الربح الفائت او الضرر المستقبلي المؤكد فيكون الضرر مادي ، اما اذا كان الضرر في العواطف و الشعور كان ضررا ادبيا.

اما الضرر الجسدي فهو خليط من الضرر المادي و المعنوي ، فإذا اقعدت الاصابة المتضرر عن العمل بسبب الضرر الجسدي الذي اصابه بحيث اثرت على دخله ، كان الضرر ماديا ، اما اذا لم تؤثر الاصابة على دخل المصاب ، بل كانت الام نفسية مثل التشوه او الحرق ، فإن الضرر يكون معنويا ، لكن اذا كانت تلك الاصابة (الضرر) اثر على تحصيل المصاب لرزقه ، مثل المطرب الذي يصاب بتشويه في وجهه ، فإن هذا الضرر اثر على كسبه بالتالي يكون قد تضرر ماديا بالاضافة لضرر معنوي ، بالنتيجة كل حاله يقيم القضاء وضعها فيما اذا كان هناك ضرر مادي او معنوي او وجود الضررين معا .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1978/71 (هيئة خماسية) تاريخ 1978/7/22 " ان الضرر الادبي او المعنوي هو الضرر الذي يصيب الاحساس اوالعاطفة او الاعتبار ويمكن ارجاع الضرر الادبي الى حالة ضرر يصيب الجسم، فالالم الذي يصيب الجسم من جراء الجروح وما قد يعقب ذلك من تشويه في الوجه او الجسم بوجه عام كل ذلك يعتبر ضررا ادبيا.اذا اصيب المدعي بجرح في عينه سبب له عاهة فان الالم الذي نشا عن ذلك وما نشا عن ذلك من تشويه في الوجه وعلى القدرة في الكسب المادي كل ذلك يعتبر ضررا ادبيا قابلا للتعويض بالمال .لا يقصد بتعويض الضرر محوه وازالته من الوجود والا فالضرر الادبي لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ، ولكن يقصد بالتعويض ان يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما اصابه من الضرر الادبي. فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوض عنها وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر المعنوي " .

الفصل الرابع

تعويض الضرر

ان غاية التعويض هي إصلاح الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الاعتداء فإن هذا الحال يصعب إذا ما كنا أمام ضرر جسماني ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى ضرورة البحث عن معايير دقيقة على ضوئها يستنير القاضي للوصول إلى تعويض كامل ، بحيث يغطي كافة عناصر الضرر الجسماني وفي الواقع أن المضرور جسمانيا قد تصادفه مشكلات وعقبات تقف دون الحصول على حقه في التعويض ، قد ترجع هذه الصعوبات إما إلى طبيعة الضرر ذاته، إذ أن الأضرار الجسمانية متعددة ومتنوعة ومتغيرة ، وليست ذات طبيعة واحدة تمتاز بحيويتها الأمر الذي يلزمنا أن نراعي هذه الطبيعة ، وإما إلى قصور وعجز في أحكام المسؤولية المدنية ذاتها على إسباغ الحماية الفعالة لطائفة المضرورين جسمانيا ، ومن هنا يبدأ البحث بغية الأخذ بيد المضرور للوصول إلى التعويض الكامل وذلك باتباع أيسر الطرق وأبسط الإجراءات.

في هذا الفصل سوف نتحدث عن انواع تعويض الضرر المادي وهي التعويض العيني والتعويض غير النقدي و التعويض النقدي ، و كيفية التعويض في حال كان دفعة واحدة ، و التعويض ايراد مرتب مدى الحياه ، و بيان تقدير التعويض و طرقه ، و تأثير بعض الاعتبارات التي تعود للمسؤول على مبلغ التعويض و تأثير بعض الاعتبارات التي تعود للمتضرر على مبلغ التعويض متضرر ، وتفاقم الضرر ونتاقصة و اثرة على مبلغ التعويض و العمليات المستقبلية الضرورية للضرور .

المبحث الأول

انواع تعويض الضرر المادي للمضرور

ان المتضرر يلجأ للقضاء لكي ينصفه في تعويضة عن الضرر الذي حدث بفعل المتسبب، فيطالب المتضرر بالتعويض عن الضرر والمحكمة تقرر نوع التعويض المناسب الذي يتحقق من خلاله جبرالضرر للمضرور، سواء كان التعويض عيني او غير نقدي او نقدي.

فقد اخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يشمل كل عناصرة التي تمثّل كل خسارة لحقت بالمضرور او كسب فاته وايا كان نوع الضرر الحاصل ادبيا كانا وماديا[1].

المطلب لاول : التعويض العيني :-

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو ليس غريباً على المسؤولية التقصيرية إذ يمكن في بعض الفروض وخاصة إذا كان الضرر مادياً أن تأمر المحكمة بناء على طلب المتضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مثال ذلك أن يبني شخص حائطاً في ملكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولاً مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه ويجوز هنا أن يكون التعويض عيناً بهدم الحائط على حساب الباني[2].

---

[1] طه عبد المولى ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] العامري ، سعدون . تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية . مرجع سابق ، ص 150.

فمن التزم ان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل ، يجبر على تنفيذ التزامه، و من التزم بعقد الا يفتح نافذه على جاره ، ففتحها امكن اجباره على سدها على حسابه[1].

أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر[2] هي إزالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً بحيث يعود المتضرر إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني ، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بضرر معنوي أو بضرر جسمي فإن التعويض العيني يكون مستحيلاً .

إن التعويض العيني في الاصابات الجسديه مستحيل على الاغلب خاصة في حال بتر او تعطيل عضو في الجسم ، فمن بترت يده لا تعوض بيد اخرى حتى لو كانت صناعية ، ذلك ان اداء الاخيرة مستحيل ان يكون كالطبيعية ، و احياناً و في العمليات الجراحية لاعادة انقاذ عضو ، قد يعود العضو لوظائفه السابقة و قد لا يعود حسب ما كان ، فمن سبب ضرر جسديا للغير فالتعويض العيني على الاغلب صعب فيصار بالنتيجة للتعويض بالطرق الاخرى من طرق التعويض التي سيرد ذكرها .

المطلب الثاني : التعويض غير النقدي:-

التعويض غير النقدي هو ان تحكم المحكمة على المتسبب بتعويض مشابه مثل الشيء الذي اتلف و خسره المضرور اي شيء عيني مع اختلاف المحل ، ومن أمثلة التعويض غير النقدي انه يجوز

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . الهامش ، مرجع سابق ، ص 1093 .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2000/2009 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/23 " حيث الاصل ان يزال الضرر عينيا ، فان تعذر يصار الى البدل والتعويض فاننا لا نقر القرار المميز حول الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بدفع تكاليف وازالة الضرر قبل اعمال القاعدة المذكورة بالتنفيذ العيني لازالة الضرر اولا مما يجعل القرار المميز في هذا الخصوص وحده مستوجبا للنقض ".

للمحكمة أن تحكم لصاحب السيارة التي أصابها تلف كلي بخطأ الغير بسيارة مشابهة من حيث النوع والمتانة ، أو أن تقضي لصاحب الأرض التي انتزعت ملكيتها للنفع العام بأرض مشابهة من حيث الموقع والمساحة ، و قد يكون نشر الحكم في الصحف تعويض غير نقدي في حالات معينة ، اما إذا لم يكن من شأن نشر الحكم في الصحف ان يعوض الضرر بحال من الأحوال كما في حالة الآلام الجسمية أو حالة موت المريض الناشئ عن خطأ الطبيب في التشخيص أو في إجراء العملية الجراحية فلا بد عندئذ من التعويض النقدي[1].

احيانا يتعذر التعويض العيني في المسؤولية التقصيرية، فيكون امام القاضي ان يحكم بالتعويض في دعوى السب والقذف بأن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانه المدعى عليه في الصحف إذا وجد القاضي ان هذا الحكم كاف للتعويض، و يعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي لحق بالمدعي المضرور[2].

بالتالي لا يتصور التعويض غير النقدي[3]بالاصابات الجسدية، ذلك لانتفاء التعويض بهذه الطريقة كونه لا يمكن ان يعوض ما فقد او تعطل من جسم المصاب بشيء مثله، فلا يتصور ان تحكم المحكمة على المتسبب بالاذى و الضرر لشخص تعطلت كليته ان يعوضة بكلية اخرى، الامر الذي

---

[1] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** .مرجع سابق ، ص 151 .

[2] السنهوري . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1094 .

[3] المادة 2/269 من القانون المدني الاردني " ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين ".

يؤدي لاستحالة التنفيذ و بالنتيجة عدم قدرة المصاب على جبر الضرر في هذه الحالة، بالتالي في الاصابات الجسدية يستبعد التعويض غير النقدي للتعويض.

المطلب الثالث : التعويض النقدي :-

التعويض النقدي و الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، ذلك ان المصاب عندما يطالب بالتعويض عن جبر الضرر بسبب الاصابة فيكون افضل طريقه لجبر هذا الضرر مبلغ نقدي عادل يحقق له بديلا عما حدث بغية اعادة التوازن عما اصاب المضرور .

والأصل أن يكون التعويض النقدي المقرر بالحكم مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة ، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة[1]، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، إما ايراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضاً على أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها ، لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا رأى أن هذه هي الطريقة المناسبة للتعويض ، ويتحقق ذلك مثلاً إذا كان المدعي قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن فيقضى له بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته ، ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة [2] إذا كان العجز عن العمل كلياً أو جزئياً عجزاً دائماً فيقضى

---

[1] المادة 269 / 1 مدني " يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تامينا تقدره المحكمة " .

[2] تنص المادة(171) من التقنين المدني المصري على ما يأتي " 1.يعين القاضي ريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصبح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ، 2.ويقدر

للمضرور بإيراد يتقاضاه مادام حياً تعويضاً له عما أصابه من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط او بهذا الإيراد المرتب وكان الدين المرتب في ذمته يبقى مدداً قد تطول فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين وفق ما سنرى لاحقا[1].

باتالي إذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي وتعين الحكم بتعويض نقدي ولم تستدع الظروف ان يكون هذا التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً رجع القاضي الى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من النقود يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة.

وضع المشروع الجزائري القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الضرر بصفة عامة في المادة 132 من القانون المدني و التي جاء نصها" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزاما لمدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع." [2]

التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض " .

(1) السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** .مرجع سابق ، ص 1094 .

(2) الشريف ، بحماوي (2007). **التعويض عن الاضرار الجسمانية** .(رسالة ماجستير) جامعة ابو بكر بلقيد ، الجزائر ، ص 20.

فالنقود [1]إضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة للتقويم ، ذلك أن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقديره بالنقود ، ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا ترى أمامها سبيلاً إلى تعويض غير نقدي أن تحكم بتعويض نقدي لجبر الضرر .

والمحكمة حرة في تعيين التعويض النقدي تبعاً للظروف وفق ما ترى انه يحقق العدالة للمضرور، ويلاحظ بأن المحاكم الفرنسية تتجه فيما يتعلق بالأضرار الجسمية إلى تقسيم مبلغ التعويض إلى قسمين الأول يعطى دفعة واحدة لتعويض الأضرار الأدبية المختلفة كالآلام الجسمية والأضرار الناشئة عن التشويه الضرر الجمالي و الثاني ويدفع على شكل إيراد مرتب لتعويض العجز الدائم الجزئي خاصة إذا كان هذا العجز على جانب من الأهمية ، كما يلاحظ بأنه إذا كان المتضرر لا يزال حدثاً فإن المحاكم تقضي عادة بتعويض على شكل أقساط إلى حين بلوغه سن الرشد وذلك عن الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت معيله بخطأ المسؤول[2].

بالتالي قد تقرر المحكمة ان يكون التعويض النقدي دفعة واحدة و هو دائما الافضل للمصاب وكما سنبين ذلك لاحقا، و قد يكون التعويض على شكل مرتب ايراد مدى الحياه و قد يكون مبلغ التعويض

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3900 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/30 منشورات مركز عدالة " **ان دعوى ازالة الضرر والتعويض عن الضرر يمكن تقديرهما بمبلغ نقدي وفقاً لاحكام المادة 1/49 من قانون اصول المحاكمات المدنيه وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي** (القرار التمييزي رقم 94/301 تاريخ 1994/10/18 صفحه 225 من مجلة نقابة المحامين لعام 1995) " .

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 153 .

اقساط مبلغ كل قسط محدد و لاجل معين ، و سنبين آليه دفع التعويض النقدي فيما يأتي في ثلاث فروع.

الفرع الاول : دفع مبلغ التعويض جملة واحدة :-

يفضل دائما المضرور ان يحصل على مبلغ التعويض دفعة واحدة ، و قد درج ان تحكم المحاكم الاردنية بمبلغ التعويض كاملاً ، لكن عند التنفيذ ووفقاً لقانون التنفيذ الاردني النافذ يقوم المتسبب بالضرر (المدعى عليه) بدفع الربع القانوني ويعرض تسوية بباقي المبلغ وفق قدرته الا اذا كان التعويض ناجم عن جرم جزائي كالايذاء مثلا فلا يقسط هذا المبلغ[1]، و لكن المشكله في تنفيذ الاحكام أن المشرع لم يضع سقفا زمنيا محدداً لسداد المبلغ المحكوم به .

وكثيراً ما يفضل المتضرر الحصول على مبلغ التعويض جملة واحدة لأن ذلك يمنحه حرية التصرف بالمبلغ كأن يشتري به بعد شفائه محلاً تجارياً يبدأ به حياة جديدة يختار فيها المهنة التي تتلاءم مع القابليات الجسيمة التي بقيت له على اثر الحادثة[2].

---

[1] المادة 22 من قانون التنفيذ الاردني :- "أ . يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب . ب. للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لاثبات اقتداره في الحالات التالية ، 1. التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي " .

[2] العامري ، مرجع سابق ، ص 154 .

فإذا تعذر على القاضي الحكم بالتنفيذ العيني و التعويض غير النقدي ، و تعين الحكم بتعويض نقدي ، ولم تستدعي ظروف القضية ان يكون التعويض مقسطا او ايرادا مرتبا ، يحكم القاضي بالاصل وهو الحكم بمبلغ معين من النقود يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة[1].

وأرى ان الحكم بمبلغ التعويض دفعة واحدة [2]لامكانية المتضرر و قدرته بهذا المبلغ الكبير ان يشتري عقارا او ان يؤسس مشروعاً يدر عليه دخلا للمستقبل ، اما الايراد الشهري ما هو الا مصروف شهري لا يستطيع به ان يطور دخله و حياته ، فالافضل ان يكون التعويض جمله واحدة .

الفرع الثاني : التعويض على شكل إيراد مرتب مدى الحياه :-

ان المحكمة صاحبة الصلاحية في كيفية اداء بدل التعويض وفقا لظروف القضية وأطرافها، فإذا قضت بان يكون مبلغ التعويض مرتبا مدى حياة المتضرر، يجوز للمحكمة ان تكلف المتسبب بأن يقدم كفيلا لأداء هذه الاقساط لغايات تقوية الذمة المالية له وفقا للمادة 269 مدني أردني[3].

---

[1] السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1095 .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2000/2113 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/8 منشورات مركز عدالة " جرى الإجتهاد على ان التعويض يحكم به دفعة واحدة وليس على صورة مرتب شهري ، مع أن ذلك يخالف ما جاء في المادة 1/269 من القانون المدني وعن هذا الطعن فان المادة 1/269 من القانون المدني تضمنت على أنه يصح أن يكون ضمان الضرر مقسطاً ، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، كما أن وكيل الطاعنة قد أثار هذا الموضوع أمام محكمة الإستئناف وطلب أن يكون الضمان مرتباً شهرياً، إلا أن محكمة الموضوع قد قضت بدفع الضمان دفعة واحدة ، وبما انه ليس في القانون ما يلزمها أن تقسط التعويض أو تحكم به مرتباً شهرياً فأن ما تثيره الطاعنة في هذا السبب ليس من شأنه أن يمس صحة القرار المطعون فيه وسلامته قانوناً " .

[3] المادة 269 / 1مدني اردني :- " يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تامينا تقدره المحكمة " .

ذلك ان الضرر الذي لحق بالمصاب اذا كان يتمثل في عجز جزئي دائم فان أفضل طريقة لتعويضه هو أن يحصل المتضرر على إيراد مرتب مدى حياته ، ذلك أن الضرر الناشئ عن هذا العجز لا يظهر بشكل جلي بل قد يستمر حتى نهاية حياة المصاب ، كذلك إذا تعلق الأمر بقاصر يطالب بتعويض الضرر المادي الذي أصابه نتيجة لفقد معيله فان خير طريقة لتعويضه هو أن يدفع له تعويض مقسط حتى بلوغه سن الرشد .

غير انه يخشى في فترة الارتفاع المستمر للأسعار وزيادة تكاليف المعيشة وهبوط قيمة النقود أن يصبح الإيراد المقسط أو المرتب تافهاً أو قليلاً ولا يكفي لسد حاجات المتضرر .

وقد ثار تساؤل في الفقه والقضاء الفرنسيين عما إذا كان بإمكان المحاكم إما أن يكون الإيراد متناسباً مع ارتفاع مستوى المعيشة و مستوى الاجور أو رواتب المتضرر أو أن تحتفظ للمتضرر بحق طلب إعادة تقدير التعويض كما هو الحال عند تفاقم الضرر ، وعلى الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في عدة قرارات ربط مبلغ الإيراد الذي يحكم به للمتضرر بارتفاع مستوى المعيشة أو بزيادة الأجور فالظاهر أن الاختلاف والنقاش الحاد في الفقه والقضاء الفرنسيين لم ينته بعد فقد رفضت الكثير من المحاكم الفرنسية الانصياع إلى الحل الذي أخذت به محكمة النقض بحيث اخذت تلك المحاكم بان يكون الايراد متناسبا مع ارتفاع مستوى المعيشة و مستوى الاسعار [1].

---

[1] العامري ، مرجع سابق ، ص 157 .

لكن يبدوا لنا كون الايراد المرتب مدى الحياة هو تعويض لغايات جبر الضرر، فلا بد ان يكون مناسبا يقضي الحاجة التي وجد من اجلها ، لذلك على المحكمة في حالة ان القوة الشرائية للنقد قلت ان تعيد النظر في هذه المسأله تحقيقا للعدالة و تحيققا للغاية التي وجد من اجلها التعويض .

وللقاضي الخيار في أن يلجأ إلى الأصل في طريقة التعويض وهو دفعة واحدة أو أن يخرج عنها بحسب ما إذا كانت مناسبة للمضرور، فقد يصاب المضرور في جسمه مما يؤدي إلى إصابته بعجز يمنعه من العمل مدة معينة من الزمن، فيحكم له القاضي بتعويض على أقساط حتى يبرأ ويعود إلى العمل .فإذا كان هذا العجز دائما فإنه يحكم له بتعويض مرتب مدى الحياة [1]، حيث يتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة .فإذا رجعنا إلى رغبة المضرور لوجدناه يفضل الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة وذلك بغرض استثماره .غير أن ذلك ليس في مصلحة المدين المتسبب الذي يفضل أن يكون المبلغ على أقساط أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، مما يسهل عليه الدفع من جهة، وربما يتوفى المضرور عاجلا ويربح المدة المتبقية[2].

وهناك مؤيد و معارض لربط الايراد المرتب مدى الحياه مع ارتفاع تكاليف المعيشة و بين معارض وسأبين ذلك ، و من هذه الاراء :-

---

[1] محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/1760 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/1/4 " يستفاد من المادة 269 من القانون المدني ان التعويض في حال تعذر اعادة الحال يكون عن طريق التعويض والقاعدة العامة في هذه الحالة ان يكون التعويض مبلغاً من المال ومع ذلك يجوز ان تختلف صوره فيكون مبلغاً اجمالياً او ايراداً لمدة معينة او مدى الحياة كل ذلك وفق ما تتوصل اليه محكمة الموضوع من ظروف القضية وعليه يكون حكم المحكمة للمدعي بمبلغ محدد من المال لتغطية ما اصابه من ضرر غير مخالف للقانون ".

[2] الشريف ، بحماوي (2007). **التعويض عن الاضرار الجسمانية** .(رسالة ماجستير) ، جامعة ابو بكر بلقيد ، الجزائر ، ص 37 .

1. الرأي الاولى ان تقدير التعويض لا بد ان يقدر وقت صدور الحكم دون الاخذ بالاعتبار الظروف الاقتصادية التي تطرأ في المستقبل [1]، اي العبرة تكون في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم اشتد الضرر أو خف ، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم والذي تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض[2].

وردا على هذ الرأي ، يلاحظ ان غاية القضاء ان يكون التعويض معادلا و مساوياً للضرر، و حيث ان أن مبدأ التعويض الكامل يوجب ان يغطي مبلغ التعويض الضرر المستقبل أيضاً ، بحيث يكون معادلاً للأجور التي كان سيحصل عليها المتضرر في كل فترة من فترات حياته كما لو كانت الحادثة التي أدت إلى حصول العجز الجزئي الدائم بحيث يسهل الإيراد على المتضرر في كل يوم من أيامه المستقبلية إمكانية الحصول على ما يكفي لسد حاجاته .

قرار ، ذلك ان الضرر المستقبلي محقق و هو عدم قدرة المتضرر على كسب حاجاته و التي عرقل الحصول عليها ذلك الضرر المتأتي من المتسبب ، بالتالي يكون مسؤولاً عن التعويض الكامل[3].

2. الرأي ثاني ضد ربط الإيراد بارتفاع تكاليف المعيشة اذ يعتمد أصحاب هذه الرأي على مبدأ عدم تعويض الضرر غير المباشر لأنه لا توجد في نظرهم علاقة سببية بين خطأ المسؤول وبين الضرر

---

[1] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 158 .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** .مرجع سابق ، ص 1103.

[3] جاء بالمادة 266 من القانون المدني الاردني " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

الذي يلحق بالمصاب بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة ولهذا لا يمكن تحميل المسؤول تبعة التقلبات الاقتصادية والنقدية الخارجية عن إرادته[1].

وردا على هذه الرأي يلاحظ ان صلب و غاية التعويض هو جبر الضرر ، فإذا ارتفعت الاسعار ولم يؤد التعويض غايته ، فقد التعويض جوهرة و هو جبر الضرر و سد حاجات المصاب ، وهذا الرأي غير مقنع أيضاً لأنه يخلط بين الضرر وبين تقدير التعويض عنه ، إذا يتعين على المحكمة ما دام الأمر متعلقاً بضرر مستقبل أن تقدر التعويض عنه آخذه بعين الاعتبار أن الإيراد الذي تقضي به سيدفع إلى المتضرر على عدة دفعات متعاقبة بحيث يتناسب التقدير مع الضرر الذي سيتحقق فعلاً في المستقبل.

ولهذا لا يمكن القول بوجود ضررين ضرر مباشر ناشئ عن العجز عن العمل وضرر غير مباشر ناتج عن ارتفاع تكاليف المعيشة ، لأنه لا يوجد في الواقع إلا ضرر واحد هو فقد القدرة على العمل أو بعبارة أخرى فقد مصدر الكسب ، أما الرقم المتغير لهذا الكسب فهو ليس إلا القيمة المتغيرة للضرر وهذا الضرر الذي نشأ بأكمله مباشرة عن الإصابة يجب أن يعوض المصاب بصورة كامله مهما كان مبلغ التعويض ، اضف الى ذلك ان الذي يؤدي بالمصاب إلى التعاسة ليس هو ارتفاع مستوى تكاليف المعيشة وإنما هو عجزه عن العمل ذلك العجز الذي لولاه لكن بإمكان المصاب أن يحصل على قوته اليومي مهما زادت تكاليف المعيشة [2].

---

[1] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 159 .

[2] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 160 .

فالقاضي ملزم– وعلى الدوام –بضمان التعويض العادل للمضرور عما لحقه من ضرر، وهو بذلك له الحق في اتخاذ التدابير الضرورية كلّها وعلى نحو يكفل تعويض المضرور عن الضرر الذي يمتد زمنياً بطبيعته بما في ذلك النص صراحة في الحكم على إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي ، فإذا حكم للمضرور بهذا التعويض فإن الضرر يكون قد تم جبره بصورة كاملة من خلال التعويض المؤقت والتكميلي[1].

وهناك رأي أخر ثالث يرفض ربط التعويض المرتب بارتفاع تكاليف المعيشة وبمقتضى هذا الرأي لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية اللاحقة على صدور القرار لان هذه الأحداث احتمالية وغير محققة الوقوع ، و ردا على هذه الراي ، يلاحظ ان المحكمة عندما تعيد النظر بالايراد لا بد ان يكون هناك ضرر حاصل و واقع بالفعل و ليس مجرد احتمالات ، فعندما يتقدم المضرور للمحكمة عليه عبء اثبات ان الايراد المرتب لا يفي الغاية منه بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة بسبب الظروف الاقتصادية التي طرأت ، فالمحكمة عند اصدرها لقرارها لا تحدد مقدار الزيادة وإنما تكتفي بالقول بأن مقدار الإيراد يجب أن يتبع التغيرات التي تحصل في مستوى الأجور حتى يضمن المتضرر تعويضاً كاملاً للضرر[2].

وقد يتغير الضرر الذي لحق المصاب، ليس في مقداره وإنما في قيمته... كتغير الأسعار ومستوى المعيشة، وبصفة عامة نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والمالية، وما يتبع ذلك من تغير القيمة الشرائية للنقود ووفقاً لقاعدة تقدير الضرر وقت الحكم، يتعين على القاضي إدخال هذه التغيرات أيضاً

---

[1] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير** . مرجع سابق ، ص 564 .

[2] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 160 .

في تقديره للتعويض إذ تكون العبرة بقيمة الضرر وقت الحكم سواء ارتفعت تلك القيمة أم انخفضت عما كانت عليه وقت وقوع الضرروهذا ما قررته محكمة النقض السورية بقولها" :القضاء الحديث تقيد بتقرير التعويض في يوم الحكم آخذاً في الحسبان التغيير الذي طرا على قيمة النقد[1].

ذلك ان التعويض يكون على اسس ذات صفة اقتصادية و ليس نقدية ، بالتالي تراعى الظروف الاقتصادية وتحقيق غاية التعويض و القول بخلاف ذلك يفقد التعويض الغاية المرجوة منه .

المبحث الثاني

تقدير التعويض عن الضرر

التعويض المدني هو الجزاء المقرر للمسؤولية المدنية ، ولكي يؤدي هذا الجزاء وظيفته وجب أن يكون كاملا لكي يرضي المضرور على الأقل ،و يمكن القول بأنه قد أصبح من المسلم به الآن وجوب تعويض كافة عناصر الضرر الجسماني، وأن يكون هذا التعويض كاملا وسريعا .فالمضرور لا يهمه في النهاية إلا حصوله على التعويض الجابر للضرر ، سوف نبين مدى تقدير التعويض عن هذه الأضرار، ومدى سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض .

ولتعويض المضرور عما الم به من ضرر ، يلجأ عادة الى تقدير الضرر الذي تمثله الاصابة بنسبة العجز الذي اصابه مهتديا القاضي بتقارير اللجان الطبية ذات الاختصاص ، و عادة ما تحدد هذه اللجان ضرر الإصابة بنسبة ما تسببه الإصابة من عجز في سلامة الجسم ، وفي ضوء العجز الذي

---

[1] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير** . مرجع سابق ، ص ، 560 .

اصاب المضرور بالتالي يكون التعويض عن الاضرار المالية و غير المالية اي المعنوية عن نتائج الإصابة[1].

" ان للقضاء الفرنسي فضل كبير في وضع قواعد عامة لتقدير التعويض عن الضرر ، ومن أهم القواعد التي وضعها هذا القضاء مبدأ التعويض الكامل للضرر ، ولكن لما كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا رقابة لمحكمة النقض (التمييز) فيها على محاكم الموضوع فإن هذه المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن ، وقد تتأثر عند تقدير التعويض ببعض العوامل الخارجية عن الضرر ، ثم أن تقدير التعويض عن الضرر قد يختلف اختلافاً واضحاً بحسب التاريخ الذي يجب أن يتم فيه هذا التقدير، أضف إلى ذلك أن الضرر قد يتفاقم أو يتضاءل أو يزول بعد صدور الحكم "[2].

وفي الاردن يقوم القاضي بعد ان يثبت المتضرر الضرر في الاصابات الجسدية و توافر اركان المسؤولية التقصيرية بحق المتسبب بالضرر – كون البينة على المدعي – يقوم القاضي بتعين خبير في مجال التعويض عن الاضرار المادية المعنوية حسب طلب المتضرر و بالعادة يكون الخبير محاميا واحيانا ينتخب طبيب شرعي بالاضافة للمحامي لغايات تقدير التعويض عن الاصابات الجسدية[3]، وهذا

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض** . مرجع سابق ، ص 74.

[2] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، 162 .

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/129 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/1/21ى منشورات مركز عدالة " ان احكام الضمان المنصوص عليها في القانون المدني توجب على من يحدث الضرر جبر هذا الضرر ، وان تقدير الضمان يكون بمقدار ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب ، ويشمل الضرر المادي والادبي وفق ما تقضي به احكام المواد 256 و 266 و 267 من نفس القانون ، ان المادة 274 من القانون المدني تنص على انه .... كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدث من ضرر للمجني عليه " .

الخبير يعد تقرير خبرته بناء على بينات القضية ، و اذا ترتب عن الاصابة عجز ، فيحال المتضرر الى اللجان الطبية لتقدير نسبة العجز قبل تعين الخبير ، لاستئناس برأي الخبير لغايات تقدير التعويض، بالتالي لغايات تقدير التعويض عن الضرر يقوم الخبير المعين و المحلف من المحكمة بتقدير التعويض اخذاً بعين الاعتبار ظروف القضية .

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن مبدأ التعويض الكامل للضرر و تاثير بعض الاعتبارات في تقدير التعويض و الظروف الملابسة لها .

المطلب الاول : مبدأ التعويض الكامل للضرر وتأثير بعض الاعتبارات الخارجية عليه :-

ان غاية المتضرر ان يحصل على تعويض جابر للضرر و ان يكون كاملا ، فإذا كان التعويض جزيئا بالتالي لم يحقق التعويض الغاية التي حكم بها من القضاء ، لكن هناك امور تؤثر على مبلغ التعويض مثل جسامة خطأ المسؤول و اثر مشاركة المتضرر في احداث الضرر و حالة المضرور الصحية و غيرها من الامور ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب لفرعين نتناول فيه معيار تقدير التعويض عن الاضرار الجسمية و الفرع الثاني سلطة المحكمة في تقدير التعويض و رقابة محكمة التمييز في ذلك .

الفرع الاول : معيار تقدير التعويض عن الاضرار الجسدية :-

مبدأ التعادل بين التعويض و الضرر يجب ان يكون مساويا في مقداره لقيمة الضرر المباشر، متكافئاً معه زياده او نقصان ، و بعبارة اخرى يجب ان يكون التعويض عادلا و يعبر عن ذلك بمبدأ التعادل بين التعويض و الضرر ، حيث لا بد من ان يكون التعويض مساو قدر الامكان للضرر ، حتى

يؤدي التعويض وظيفته ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن التعويض جابرا للضرر[1] ، فيتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الضرر الجسدي ان تقدر التعويض تقديراً متكافئ لقيمة الاضرار الجسدية التي وقعت و الضرر الناجم ، فالمضرور ووفقا لقاعدة البينة على المدعي لا بد ان يثبت الضرر و ما نجم عنه من اضرار و ما سينجم من اضرار مستقبليه مؤكدة ، لذلك الاصل ان يتم تعين الضرر ثم تقدير التعويض الجابر له وفقا لمعاير شخصي ينظر فيه الى ما ترتب على الاعتداء من اضرار اصابت المضرور ذاته حسب ظروفه الشخصية و بالذات طبيعة عمله .

والقاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء سواء في فرنسا و في مصر، والتي تحكم تقدير التعويض تستوجب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بقدر الضرر، فلا يقل عنه ولا يزيد عليه، بل ينبغي أن يكون مساوياً له، والتي يميل جانب من الفقه إلى تسميتها" مبدأ التعادل بين التعويض والضرر[2] .

ويرى البعض انه بالاضافة الى هذا المعيار الشخصي في تقدير التعويض فإنه فيما يتعلق بالضرر الجسدي ، و هو يتمثل في مجرد المساس بالحق في سلامة الجسم ، و ما يخوله له من ميزات غير مالية، فإن تقديره يجب ان يتم وفق لمعيار موضوعي تأسيساً على الحق في سلامة الجسم أمر

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/2354 " اذا كانت إصابةالمميز ضده وتعطيله عن العمل من جراء اصابته بعاهه دائمة بيده مع تحديد في حركة الانقباض للاصبعين الاوسط والبنصر من اليد اليسرى ادى لنسبة العجز الدائم 5% كان ذلك نتيجة فعل الاعتداء الذي وقع عليه من قبل المميزين ، فانهم يعتبرون مسؤولين عن جبر الضرر الذي قدره الخبراء بالمبلغ الذي اخذت به المحكمة ، وعليه يكون ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز من حيث الواقعه ومن حيث التعويض لا يخالف القانون ومستنداً الى بينات قانونية لها اصلها الثابت في اوراق الدعوى " .

[2] كيوان ، أصالة كيوان ، مرجع سابق ص 555 .

يتساوى فيه الناس جميعا ايا كانت ظروفهم الشخصية ، و يجب تبعا لذلك ان يتم تقدير الضرر بمعيار ثابت لا يتغير ، بحيث يتساوى الناس جميعا في مقدار التعويض المقابل للمساس بهذا الحق[1].

واذا كان هدف المحاكم الاساسي هو تعويض الضرر[2]بصورة كامله ، الا انها تأخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض بعض الاعتبارات الشخصية التي لا علاقة لها بالضرر في ذاته كجسامه الخطأ و الحاله الصحية و العقلية و المركز المالي لكل من المسؤول و المتضرر ، و في تقدير التعويض تحاول المحكمة ايضا ان تأخذ بقواعد الاخلاق و الانصاف و العدالة الاجتماعية[3].

فالمحكمة عند تقدير التعويض [4]من خلال الخبراء لا يتم تقدير الضرر الحال فقط و انما يتم تقدير الضرر المستقبل مثل حاجة المصاب لعمليات جراحية او تجميله في المستقبل تكون تلك العمليات وفق الخبرة الطبية ضرورية و مؤكد ، ربما يحتاج المصاب لعناية مستقبلية من شخص اخر يرعاه ، مثل

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، مرجع سابق ، ص 176 .

[2] قرار محكمة العدل العليا رقم 95/2014 عن برنامج قسطاس " إستقرّ إجتهاد القضاء على أنه يجوز للمضرور في جسده بشكل يخل بقدرته الحق بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به وفوات الكسب نتيجة لإنخفاض قدرته على العمل بسبب الإصابة التي تعرض لها سواء كان عاملا أو عاطلا عن العمل وذلك وفقا لقرار محكمة العدل العليا (2009/196)".

[3] العامري ، مرجع سابق ، ص 163 .

[4] المادة 266 من القانون المدني الاردني " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" . المادة(207) من القانون المدني العراقي " على انه تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع "

حاجته لممرض او شخص يرافقه بسبب الاصابة ، فكل تلك الاضرار الحالة و المستقبلية و التي سببها المسبب تكون في حسبان المحكمة في التقدير .

ويترتب على المعيار الشخصي لتقدير الضرر أن الضرر المستقبل يدخل في حساب التعويض فالتعدي على الجسم الذي يتخلف عنه مثلاً عاهة مستديمة يعجز معها المضرور عن الكسب يترتب عليه ضرر حال وقع فعلاً ويتمثل في الإصابة ذاتها كما يترتب عليه ضرر مستقبل محقق الوقوع هو في الخسارة التي تترتب على العجز من الكسب والربح الذي سيفقده من عمله في المستقبل من وقت الإصابة لحين الشفاء منها أو الوفاة وهذا الضرر مستمر[1] .

ويبدو لنا ان مقدار التعويض يختلف من شخص الى اخر فالمعيار الشخصي يحقق عدالة افضل من المعيار الموضوعي ، ففقد الفقير مثلا ليده اشد ضررا من فقد الغني ليده و من يملك عائله كبيرة ليس كمن هو اعزب ، بتالي تقدير التعويض بناء على ما اصاب المتضرر بناء على ظروفه الشخصية يحقق عدالة اكبر و بالنتيجة يجبر الضرر و يحقق التعويض الغاية التي فرض من اجلها .

الفرع الثاني : سلطة محكمة الموضوع المطلقة في التقدير التعويض و مبدأ التعويض الكامل للضرر:-

يتعين على القاضي عند تقدير التعويض ان يستظهر في حكمة عناصر الضرر المدعى بحصولها ويناقش كل عنصر فيه على حدة كي يتأكد من أحقية طالب التعويض في طلبه ، فإن تبين له ثبوت هذه العناصر وقيام الدليل على وقوعها قدر التعويض الجابر له ، وان رأى غير ذلك رفض

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، مرجع سابق ، ص 176 .

طلب التعويض ، وهذه المسألة ليست من مسائل الواقع التي يستقل بها ولكنها مسألة من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز [1].

والتزام قاضي الموضوع باستظهار عناصر الضرر المطلوب منه يدفعه لأن يقتضى كل عنصر على حدة ليصل إلى مدى أحقية طالب التعويض فيه[2]، وفي ذلك ضمان أكيد لكل مضرور في ان يعوض عن كل الأضرار التي لحقته من جراء الفعل غير المشروع دون ان تغفل المحكمة تعويض عنصر من عناصر الضرر الحال به ، ذلك ان محكمة النقض بدوائرها المدنية والجنائية تعترف لقاضي الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير التعويض ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون من بين الضوابط

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2681 لسنة 2013 / عن برنامج قسطاس " يقع على عاتق المدعي في دعاوى التعويض عن الضرر نتيجة الفعل الضار اثبات عناصر الضرر "

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3961 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/13 منشورات مركز عدالة " **يشمل الضرر المادي ما فات المضرور من كسب . وحيث أن الخبراء أخذوا فوات الكسب كعنصر من عناصر الضرر المادي فيكون ما ذهبوا إليه بهذا الشأن واقعاً في محله أما بخصوص مقدار الكسب المستقبلي للمصاب فهو يخضع لتقدير الخبراء على ضوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي له بالإضافة لما سيجنيه أقرانه** ، ولما كان المصاب طالباً حين وقوع الحادث وأن الإصابة حرمته من مواصلة دراسته وأقعدته فيكون ما ذهب إليه الخبراء من تقدير مقدار الكسب المستقبلي لا يخرج عن الواقع ويتوافق مع القانون وبالتالي يغدو تقرير الخبرة محققاً للغرض الذي اجري من أجله ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدته وركنت إليه . ويعتبر تقرير الخبرة هو بينه من عداد البينات وفقاً لأحكام المادتين 6/2 من قانون البينات و 83 من قانون الأصول المدنية وحيث أن الخبرة أثبتت أنه من جراء الإصابة التي تعرض لها الطفل قد لحقت به أضراراً مادية ومعنوية وحيث أنها حددت مقدار ذلك الضرر فتكون الجهة المدعية قد أثبتت دعواها ".

على هذه السلطة التزام القاضي ببيان عناصر الضرر[1] الذي قضى بالتعويض من اجلها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة مدى تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً[2].

"على القاضي أن يبين عناصر الضرر الجسماني [3]الذي على أساسه يحكم بالتعويض ، ورغم أهمية هذه المسألة إلا انها محل خلاف بين القضاء المدني والقضاء الجنائي في مصر، فبينما يرى القضاء المدني المصري ضرورة تبيان عناصر الضرر واعتبارها من مسائل القانون التي يخضع القاضي فيها لرقابة محكمة النقض ، يرى القضاء الجنائي أن قاضي الموضوع غير ملزم بتبيان هذه العناصر ويرى أن التعويض متروك لتقدير قاضي الموضوع دون معقب عليه ، حيث قضت محكمة النقض المصرية (بأنه من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله) ، وغني عن البيان أن الأولى بالإتباع هو

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1305 " **من القواعد المقررة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه وبينات مقدمة في الدعوى** ".

[2] طه ، عبد المولى طه . **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث.** مرجع سابق ، ص 159.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/3072 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/1 منشورات مركز عدالة " من المقرر فقهاً وقضاء أن لكل شخص الحق في سلامة جسمه ، وأن الاعتداء عليه بإحداث عاهة مستديمة يخل بقدرته على الكسب سواء أكان ذلك حالاً أو مستقبلاً– ما دام محققاً– يستوجب التعويض على المضرور بغض النظر عما إذا كانت الإصابة لم تسبب له خسارة أو تفوت عليه ربحاً لأن العاهة المستديمة تلازم المضرور ما دام حيّاً سواءً أكان موظفاً أو بعد الوظيفة. وحيث أنه عند تقدير التعويض الواجب دفعه للمتضرر نتيجة إصابة جسمه بعاهة جزئية دائمة يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار نقص قدرته على العمل فحسب حتى ولو لم تنقص موارد المتضرر، **لأن التعويض يجب أن يشتمل على كافة عناصر الضرر عملاً بالمادة 266 من القانون المدني** " .

القضاء المدني لأن تبيان عناصر الضرر المستوجب للتعويض تدفع بالقاضي إلى تقصي كل عنصر على حدى ليصل إلى مدى أحقية طالب التعويض فيه، وفي ذلك ضمان لكل مضرور في أن يعوض عن كل ضرر لحق به ، وأن بيان هذه العناصر من مسائل القانون وليست من مسائل الواقع ، وطالما هي كذلك يتعين استظهارها في الحكم ، وفي هذا قضت المحكمة العليا في الجزائر بأنه (من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقرير تلك التعويضات ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون ، ولما ثبت أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا) "[1].

من خلال ما ذكر يتبين لنا ان لقاضي الموضوع استخلاص العناصر المكونه للضرر لغايات التعويض متى كان بناء على الواقع والبينات المقدمه دون رقابة عليه من محكمة التمييز، ويستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدها من بينات الدعوى أو تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى فهنا تكون رقابة محكمة التمييز.

---

[1] الشريف ، بحماوي. **التعويض عن الاضرار الجسمانية** . مرجع سابق ، ص 40 .

المطلب الثاني : مبدأ التعويض الكامل للضرر :

لقد أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يشمل كل عناصره سواء تمثل ذلك في خسارة لحقت المضرور أو كسب فاته وأيا كان نوع الضرر الحاصل ادبياً كان أو مادياً [1] .

والقاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء سواء في فرنسا أم في مصر و ايضا الاردن، والتي تحكم تقدير التعويض تستوجب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بقدر الضرر، فلا يقل عنه ولا يزيد عليه، بل ينبغي أن يكون مساوياً له ، والتي يميل جانب من الفقه إلى تسميتها كما ذكر سابقا "مبدأ التعادل بين التعويض والضرر "، وهذه القاعدة هي التي أخذ فيها المشرع السوري عندما نص في القانون المدني 171 يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 222 و 223 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ودون أن يتقيد بأي حد. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[2].

بالنسبة لتقدير الضرر الجسمي انطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل فإن محكمة الموضوع ليست ملزمه بتحديد العناصر المختلفة التي دعتها الى تقدير مبلغ التعويض المحكوم به للمتضرر بل باستطاعتها أن تقدر التعويض بصورة إجمالية على اساس التعويض الكامل للضرر ، ولهذا فهي غالباً

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث**. مرجع سابق ، ص 47 .

[2] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 555 – 556 .

ما تعمد إلى القول بأنها قدرت التعويض عن العناصر المختلفة للضرر بمبلغ كذا ، والمحاكم في هذه القرارات متأثرة بفكرة أن تقدير التعويض مسألة وقائع وبفكرة وحدة جسم الإنسان ، كما أنها تريد بذلك أن تتجنب الحكم بتعويض مزدوج عن نفس الضرر ، و قد وجهت انتقادات من الفقهاء في فرنسا اذا لم يبحث كل عنصر من عناصر الضرر المختلفة بصورة مستقلة إذا كان التعويض بصورة اجمالية ، ذلك برأيهم يشجع المحاكم على الكسل و اللا مبالاة[1].

وفي فرنسا اوجدت محاكم الاستئناف جدولا حددت فيه بشكل مسبق مبلغ التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر الجسمي ، لكن محكمة النقض الفرنسية منعت الاخذ بهذا الجدول لدفع المحاكم لدراسة كل قضية بشكل جدي و لجعل التعويض متناسباً مع الضرر وعدم تقييد حريتها في التقدير . ويلاحظ بأن السلطة المطلقة لمحاكم الموضوع تسمح له ضمنياً أن تأخذ بعين الاعتبار اعتبارات العدالة المختلفة في تقدير التعويض وذلك بتصحيح مبدأ المساواة الكاملة بين الضرر والتعويض والتخفيف من حدته ، وبذلك تستفيد المحاكم من الحرية الممنوحة لها في تقدير التعويض عن طريق التأثر ببعض الاعتبارات الواقعة التي لا علاقة لها بجسامة ضرر هذه العناصر[2].

---

[1] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 166 ، و جاء ايضا .... " وقد بينت محكمة استئناف باريس في قرار لها صدر في 29 آذار 1957 رأيها في ذلك مقررة بأن حالة المتضرر يجب ألا ينظر إليها من الناحية الشخصية فحسب بل يجب أن ينظر إليها من كافة نواحي الحياة الجسيمة والعائلية والعاطفية والاجتماعية والثقافية ولهذا يحسن ألا يقدر كل عنصر من عناصر التعويض بصورة مستقلة ذلك أن وحدة الشخصية الإنسانية وتداخل نشاطاتها المختلفة تشكل خطراً في استخلاص بعض العناصر المشتركة للضرر او التي يصعب على الأقل فصلها عن بعضها ".

[2] العامري ، مرجع سابق ، ص 167 .

والواقع أن المحاكم غالباً ما تؤكد في قراراتها بأن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر بحيث لا تسبب الإصابة للمتضرر لا ربحاً ولا خسارة، و المحكمة تتمتع بكامل حريتها في تحديد مبلغ التعويض الذي تراه مناسباً جابرا للضرر .

وأرى ان على المحاكم بيان عناصر الضرر المختلفة دون ان تعوض كل منها على حدا بصورة مستقلة، فبعد ان تبحث المحكمة كل عنصر من عناصر الضرر استطاعت بعد ذلك ان تحكم بتعويض اجمالي يشمل كل عناصر الضرر مستندة في ذلك إلى وحدة الشخصية الإنسانية وتداخل عناصر الضرر الجسمي مع بعضها ، و بهذه الطريقة تبعد عن المحكمة الكسل و اللا مبالاه ، فالمحكمة في حال تعدد الاصابات تبين تلك الاصابات الجسدية و يكون التقدير اجمالي عن الضرر الحاصل سواء الضرر الحالي او المستقبلي ، فليس من المنطق القانوني ان تعوض كل اصابة جسدية على حدا، فهناك مبدأ وحدة شخصية الانسان مما يعني ان التعويض المادي عن الاصابات الجسدية سواء الحالي او المستقبلي يكون جملة واحدة و بالنتيجة جبر الضرر و صولا للتعويض الكامل للضرر و هذا هم المحكمة و هم المتضرر بالنتيجة .

المبحث الثالث

تأثير بعض الاعتبارات الخارجه عن الضرر في تقدير التعويض

هناك بعض الاعتبارت لها تأثير على مبلغ التعويض ممكن ان تنقص منه او تزيده، مثال ذلك خطأ المضرور و مساهمته في احداث الضرر ممكن ان تنقص مبلغ التعويض و أحيانا جسامه خطأ المتسبب بالضرر ممكن وفق بعض الاراء التي تزيد مبلغ التعويض و غيرها من الامور التي سيرد ذكرها بشيء من التفصيل و لهذه الغاية و قسمت هذا المبحث لمطالبين، تناولت فيها الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض سواء الاعتبارات الخاصة بالمسؤول على دفع مبلغ التعويض، وتأثر بعض الاعتبارات الخاصة بالمتضرر على مبلغ التعويض .

يراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة في القضية ، و المقصود بالظروف الملابسة تلك الظروف التي تحيط المضرور لا المسؤول عن الضرر ، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض ، لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات ، فيقدر على أساس ذاتي شخصي لا على أساس موضوعي ، ويكون محلاً للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية فمن كان "عصبياً " فإن الانزعاج الذي يتولاه من حادث يكون ضرره اشد بكثير مما يصيب شخصاً سليم الأعصاب ، ومن كان مريضاً " بالسكر" ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح اشد بكثير من خطورة الجراح الذي يصيب السليم ، كذلك يكون محلاً للاعتبار حالة المضرور العائلية فمن يعول زوجة وأطفالا يكون ضرره اشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه ، ويدخل

أيضاً في الاعتبار حالة المضرور المالية فإذا كان المضرور فقير كان الضرر الذي يصيبة بسبب عجزة الجسدي جراء الاصابة اشد فيما لو كان المضرور غنيا بسبب فقد او قلة كسبه[1].

فاذا كان المضرور فاقدا لاحدى عينية و بالحادث فقد العين الاخرى و اصبح مكفوفا ، يكون الضرر في هذه الحالة شديدا فيما لو سبب الحادث فقط فقد احدى عينية ، لان المتسبب سبب له ضرارا شديدا بان اصبح اعمى لا يبصر ، و من كان عنده استعداد لمرض ما و الحادث الذي سببه المتسبب هيأ الفرصة لذلك المرض ، يكون المتسبب مسؤولا عن هذا المرض .

أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض ، فإذا كان المسؤول غنياً لم يكن هذا سبباً في ان يدفع تعويضاً أكثر أو كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في ان يدفع تعويضاً اقل ، سواء كان المسؤول لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة ، فهو يدفع التعويض بقدر ما حدث من الضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية ، إذ العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا بالمسؤول ، كذلك لا يزيد مقدار التعويض أن يكون المسؤول قد امن على مسؤوليته بدعوى أن الشركة التأمين هي التي ستدفع التعويض، والأصل انه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض وإذا تحققت المسؤولية قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ ومهما كان الخطأ يسيراً ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب ألا يزيد عن هذا الضرر المباشر[2].

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1099.

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1099.

وهنا ارى انه إذا كان الضرر جسمياً فان تقدير التعويض ينطوي على شيء كبير من المرونة إذ تستطيع المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار من الناحية العملية بتلك الظروف الملابسة والاعتبارات الشخصية الخارجية عن الضرر ، ولكن المحاكم لا تستطيع أن تستند إلى هذه الاعتبارات الشخصية الخارجية عن الضرر من الناحية القانونية ، ذلك أنها إذا بررت قرارها في تخفيض التعويض بحجة أن خطأ المسؤول يسيراً او زيادتها بسبب جسامه الخطأ كان قرارها عرضه للنقض من قبل محكمة التمييز، لكن المحاكم عند تعويض الضرر في الواقع تأخذ بعين الاعتبار من الناحية العملية عند تقدير التعويض دون ان تصرح بعض الاعتبارات الشخصية التي لا علاقة لها بالضرر في ذاته كجسامة الخطأ والحالة الصحية والعقلية والمركز المالي لكل من المسؤول والمتضرر لا المضرور .

حيث انه وفي تقدير التعويض على هذا النحو لا تنطلق المحاكم من مبدأ التعويض الدقيق والكامل للضرر فحسب بل تحاول أيضاً أن تأخذ بنظر الاعتبار قواعد الأخلاق والإنصاف والعدالة الاجتماعية[1].

وحيث انه لا يوجد هناك جدول يبني الخبراء التعويض عليه فيكون التعويض حسب ما يرى الخبير ، ممكن ان يزيد او يرتفع في قضايا مختلفه في ذات الظروف لعدم وجود معيار معين يقدر عليه التعويض ، لان الاصل بالتعويض ان يكون مساويا للضرر جابرا له ، فالخبراء عند تقدير الضرر خاصة الضرر المستقبلي يراعون جميع الظروف المحيطه بالمضرور من ناحية اثر الاصابة على كسبه ومركزة

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 164 .

المالي فقير او غني و وضعة الاجتماعي عدد افراد اسرته و جسامه الخطأ ، هذه الظروف في الواقع يأخذ بها الخبراء عند تقدير التعويض المستقبلي عن الاصابات الجسدية .

وقد قسمت هذا المبحث لعدد من المطالب سلط الضوء فيها على الظروف الملابسة للمسؤول عن الضرر والظروف الملابسة للمتضرر و اثر ذلك على مبلغ التعويض .

المطلب الاول: بعض الاعتبارات الخاصة بالمتسبب بالضرر و تأثيرها في مبلغ التعويض :

هناك اعتبارات يقوم بها المتسبب بالضرر لها محل اعتبار حين تقدير التعويض وفق بعض الاراء ، و يمكن رد هذه الاعتبارات إلى أنواع ثالثة هي جسامة خطأ المسؤول ومركزه المالي وتأمينه من المسؤولية المدنية الناشئة عن خطئه وسنبحث هذه الاعتبارات على التوالي .

الفرع الاول: مدى تأثير جسامة خطأ المسؤول في تقدير مبلغ التعويض :-

اذا كان التعويض يمثل الضمان في المسؤولية المدنية و ان وظيفته جبر الضرر ، فإنه ينبغي على القاضي المدني عند تقدير التعويض الا ينظر الى مدى الخطأ المرتكب ، جسيما او يسير ، لان التعويض يجب ان يقدر بمقدار الضرر الحاصل مهما كانت درجة الخطأ المرتكب ، و في ظل التقنين المدني المصري القديم كانت المحاكم تأخذ عند تقدير التعويض مدى جسامة الخطأ ، فتنقص التعويض اذا كان يسيرا ، حتى لو ترتب عنه ضرر جسيم ، و تزيد في التعويض اذا كان الخطأ جسيما ، و ان ترتب عنه ضرر يسير مع ان هذا الاتجاه لا يستند الى اساس قانوني سليم ، و قد رفضت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في حكم لها اصدرته في 1948/12/20 قالت فيه " انه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق بالمضرور من الفعل الضار و لا يصح ان يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه او درجة

غناه ، فإن ادخلت المحكمة جسامة الخطأ و يسار المسؤول عند بيان العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض يجعل الحكم متعينا نقضة " [1] .

وحيث ان مهمة القاضي الجزائي ايقاع العقوبة اما مهمة القاضي المدني فهي الحكم بالتعويض، وحيث ان المسؤولية المدنية توجب التعويض لا العقوبه بالتالي الاصل الا يكون لجسامة خطأ المسؤول تأثير على مبلغ التعويض كون التعويض المدني هدفه جبر الضرر بصرف النظر عن جسامة خطأ المسؤول . لكن في الحقيقة هذه القاعدة ينظر اليها من الناحية النظرية لا العملية لان المحاكم تزيد او تنقص مبلغ التعويض بناء على جسامة خطأ المسؤول ، وهذه الحقيقة يعترف بوجودها لأن من المستحيل بل ومن غير المرغوب فيه كما يقول الأستاذ سافاتيه استبعاد الجانب الأخلاقي عن ميدان المسؤولية المدنية وهذا هو أيضاً الرأي الذي يذهب إليه الأستاذ بارليه حين يبين بأنه ليس من المرغوب فيه ألا تأخذ المحاكم مطلقاً ينظر الاعتبار جسامة خطأ المدعى عليه في تقدير مبلغ التعويض لان ذلك يؤدي إلى إبعاد كل فكرة أخلاقية عن موضوع المسؤولية المدنية ، كما أن جسامة الخطأ تحتل مكان الصدارة في حالة تعدد المسؤولين وفي حالة اشتراك المتضرر في الخطأ حيث يتجه القاضي بالضرورة إلى إقامة الجزاء على أساس من التقدير الأخلاقي لسلوك ذوي الشأن ، بأن مما يخالف العدالة ألا يحصل المتضرر على تعويض كامل بحجة أن المسؤول لم يرتكب إلا خطأ يسيراً لان ذلك يؤدي إلى أن يتحمل المتضرر بصورة نهائية وبدون وجه حق تبعة الضرر الذي أصابه في الوقت الذي لا يد له في حدوثه ، كما انه

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث**. مرجع سابق ، ص 178 .

ليس من الإنصاف أن يتحمل المسؤول تعويضاً يتجاوز الضرر بحجة ان خطأه كان جسيماً لان المتضرر سيثري على حساب المسؤول بدون حق ورغم إرادة الأخير خاصة وان هذا لم يقصد التبرع للمتضرر [1].

في الواقع العملي للمحاكم الجزائية على وجه الخصوص – غير المدنية منها – اذا قدم اليها ادعاء بالحق الشخصي [2]مع الشكوى الجزائية فإنها بالاضافة للحكم بالعقوبة تحكم بالتعويض المدني ، بالتالي يكون من الصعب على المحكمة اذا كانت الجريمة على درجة من الجسامة [3] ان تتخلص من هذا الشعور عند تقدير التعويض المدني ، حيث انه عند تقدير التعويض المستقبلي اذا كانت الجريمة محل التعويض على درجة من الخطورة و الجسامه و الوحشية مال الخبراء لزيادة التعويض عن الضرر المستقبلي وفق ما هو مشاهد في المحاكم بسبب جسامة و بشاعة الجريمة المطالب بالتعويض عنها .

فالقضاه يحاول اقامه التوازن بين الجريمة و مبلغ التعويض ، لكن اذا كانت الجريمة التي يطالب التعويض عنها بشعة فإن القاضي و من خلال الخبراء سوف يزيد بمبلغ التعويض لتأثر النفس البشريه بظروف تلك القضية و بشاعتها ، فالمحكمة رغم انها تسعى لجبر الضرر و ان يكون التعويض كاملا

---

[1] العامري ، مرجع سابق ، ص 171 .

[2] المادة 6 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء فيها " يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم ".

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1972/137 (هيئة خماسية) تاريخ 1972/5/7" يشترط في الخطا المستوجب للمسؤولية الجزائية ان يكون جسيما ، اما في المسؤولية المدنية فيسال الشخص عن الخطا في جميع صوره ، فلا تناقض في ان يصدر الحكم بعدم مسؤولية الشخص جزائيا والحكم عليه رغم ذلك بالتعويض المدني" .

ومساويا للضرر الا ان جسامة خطأ المسوؤل [1]تزيد من مبلغ التعويض لان الخبراء في الواقع يغلبون قواعد الانصاف على قواعد القانون و المحكمة تستفيد من السلطة المطلقة التي تتمتع بها في تقدير التعويض ولا رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك لان هذه امور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع.

ويذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري انه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض وإذا تحققت المسؤولية قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ ومهما كان الخطأ يسيراً ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب ألا يزيد عن هذا الضرر المباشر، لان هدف التعويض هو التعويض العادل و الكامل الجابر للضرر بشكل مساوي للضرر لا يزيد و لا ينقص عنه ، هذا هو جوهر العدالة في التعويض[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية في هذا الاتجاه قررت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/968 " .... وان مسؤولية الطبيب المدنية لا تتوافق بالضرورة مع متطلبات المسؤولية الجزائية، **إذ أنه وإن تطلبت المسائلة الجزائية درجة الخطأ الجسيم أو التعمد في مسلك الطبيب المعالج فإن المسؤولية المدنية يكفي لقيامها الإهمال أو التقصير وقلة الاحتراز**. وإن المبدأ القائل بأن الالتزام المهني على الطبيب لا يفرض عليه تحقيق غاية وإنما هو مطالب ببذل العناية، فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع مسئوليته على الوجه السالف الذكر. **مما يؤيد الاتجاه الفقهي بتأييد التوجه القضائي الهادف إلى نبذ نظرية مساواة الخطأين . الجزائي والمدني . في سلوك الطبيب ، ذلك أن لكل من هذين الخطأين هدفه الخاص به، ولا يجوز استعمالها والنظر إليهما بنفس المقاييس من الشدة ، فالتعويض المدني يهدف إلى تعويض المتضرر تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر ولو كان مصدره ضعيفاً واهناً في حين أن العقاب الجزائي الذي يقرره الشارع لغايات الردع العام والردع الخاص فإنه يفرض على المحكوم عليه إدانة اجتماعية لما سببه من اضطراب اجتماعي، ولذلك يجب أن يكون على جانب من الأهمية، وبالتالي فإن المسئولية الجزائية لا تتحقق لمجرد الخطأ العادي بخلاف المسئولية الطبية المدنية.** وما دام أن الخبراء . في تقريرهم ومناقشتهم من المحكمة . خلصوا إلى أن إهمالاً أو قلة احتراز أو تقصير كانت من سمات سلوك المدعى عليه في رحلته العلاجية مع المدعية، فإن القدر من الإخلال يكفي لتثريب مسؤولية المدعى عليه . المميز ضده . عن الأضرار التي لحقت بالمدعية ، وبالتالي تقرير التعويض عنها " .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1101.

وانا مع الاتجاه الاخير ، ذلك ان الغاية من التعويض هو جبر الضرر سواء كان التعويض عن اضرار حالة او مستقبلية ، و ذلك تحققا لمبدأ المساوة بين الخطأ و التعويض ، فليس من العدالة ان يكون التعويض عن الاضرار المستقبلية مبالغا فيها بحجة جسامة الخطأ ، و هذا يخرج مبدأ التعويض من الغاية التي وجدها لها ، و في حال زيادة مبلغ التعويض ادى ذلك لإثراء المتضرر بشكل مخالف للقانون .

ورغم ما ذكر ان المحاكم من الناحية العمليه تاخذ بعين الاعتبار بعض الاعتبارات الشخصية لا علاقه لها بالضرر في ذاته كجسامه الخطأ و الحاله الصحية و المركز المالي لكل من المسؤول و المتضرر ، فهي تحاول ان تأخذ بنظر الاعتبار قواعد الاخلاق و الانصاف و العداله الاجتماعية لكي تصل الى تعويض العادل [1].

ولقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على الاعتداد بجسامة الخطأ رغم الفصل بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية .ومن أهم أمثلة الخطأ الجسيم السرعة في قيادة السيارة ليلا في حالة السكر والسياقة بدون رخصة[2].

---

[1] الرواشده ، سالم سليم صلاح . ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] الشريف ، بحماوي . التعويض عن الاضرار الجسمانية ، مرجع سابق ، ص 45.

الفرع الثاني : حالة المسؤول المالية :-

المقصود بحالة المسؤول المالية ، غناه او فقرة ، اي هل يأثر مبلغ التعويض بحالة المسؤول المالية ، أي اذا كان المسؤول ذو ثراء هل يكون التعويض للمتضرر كبيرا و هل العكس إذا كان المسؤول فقيرا فيكون التعويض بسيط ؟؟

ان الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول لا ينبغي ان يكون لها اعتبار عند تقدير التعويض، فإذا كان المسؤول غنيا لم يكن هذا مبررا لان يدفع تعويضا اكثر[1].

وسواء كان المسؤول لا يعول الا نفسة او يعول اسرة كبيرة فهو يدفع التعويض بقدر ما حدث من الضرر، دون مراعاه لظروفه الشخصية اذ العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف التي تحيط بالمضرور لا بالمسؤول ، فإذا كان المتسبب بالاصابة الجسدية للمضرور غنيا لا يعتبر ذلك دافعا لزيادة مبلغ التعويض بسبب غناه او انقاصه بسبب فقره مثلا [2] .

يرى الأستاذان مازو انطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل للضرر أن على القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر أن يغمض عينه دائماً عن المركز الشخصي للمسؤول وخاصة عن حالته المالية كما انه لم يلق قبولاً من الفقهاء ، فقد لاحظ الأستاذ اسمان أن الفكرة القائلة بأن مبلغ التعويض يجب أن يحدد بمقدار الضرر وحده فحسب هي فكرة مطلقة ولا يمكن للمحاكم أن تأخذ بها كاملة على إطلاقها

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء** النقض **الحديث** . مرجع سابق ، ص 170 .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1100 .

كما لاحظ الأستاذ ربير بأنه إذا كان المسؤول غنياً فإن هذا يشجع المحكمة على دفع تعويض اكبر للمتضرر[1].

الفرع الثالث : التأمين من المسؤولية:-

الاصل ان لا يزاد في مقدار التعويض كون المسؤول قد أمن على مسؤوليته، بدعوى ان شركة التأمين ستدفع التعويض ولا يدخل في الحساب ما قد يفيد المسؤول من كسب بسبب الضرر الذي احدثه من شركة التأمين[2].

فاذا كان المسؤول عن حدوث الضرر مؤمن مسؤوليته من خلال شركة تأمين ، فالمضرور في حوادث السير مثلا يستفيد من التعويض من نظام التامين الالزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 ، فيستطيع ان يرجع على المتسبب و شركة التأمين و حتى مالك المركبة بالتعويض[3].

وعلى الرغم بعدم تأيد المحاكم في الحكم بتعويضات مبالغ فيها لمجرد أن المسؤول مؤمن من المسؤولية إلا انه ليس من العدالة ان يعمل على قدم المساواة المسؤول الثري ومن ورائه شركة التأمين

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في** المسؤولية **التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 175 .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني** الجديد . مرجع سابق ، ص 1100.

[3] المادة 3 من نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 " تلزم شركة التامين بتعويض المتضرر عن الاضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تامينا الزاميا وفقا لاحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في احداث الضرر " ، و جاء بالمادة 13 من ذات النظام "أ. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام ، يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضمان عن اي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التامين ، ب. مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا النظام ، يحق للمتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له "

والمسؤول الفقير الذي لا يملك شيئاً فالقاضي لا يستطيع أن يقف من هذه الظواهر الاجتماعية موقف اللامبالي[1].

وارى أنه في التعويض عن الاصابات الجسدية الحالية او المستقبلية في حال كون المسؤول مؤمنا على مسؤوليته المدنية و بسبب ملاءة شركات التأمين يكون مبلغ التعويض كبيراً ، هذا هو الواقع المشاهد في المحاكم منها قرار تمييز حقوق رقم 2598 / 2005 ، و القرار رقم 606/ 1998 و غيرها من القرارات و يخفض مبلغ التعويض اذا لم يكن المسبب مؤمن ضد مسؤوليته ، و زيادة مبلغ التعويض في حال تأمين مسؤوليه المتسبب مما ينقلب بشكل عسكي على شركات التأمين ووضعها المالي وانعكاس ذلك على زيادة اقساط التأمين ، فتحقيقا لمبدأ العدالة في التعويض الاصل ان يكون التعويض مساوي للضرار حتى لو كان مسؤول المتسبب بالضرر مؤمن مسؤوليته ، فقبل سنوات قبل ان يحدد سقف التزام شركات التأمين في حوادث السير ، كان مبالغ التعويض خيالية زاد بعضها عن مائة الف دينار اردني ، و بعد ان وضع سقف لمسؤولية شركة التأمين وفق جدول حدود شركة التأمين ، اصبح مبلغ التعويض متواضعا مع حق المتضرر بالرجوع على المتسبب و سائق السيارة كما ذكر وفق نظام التأمين الالزامي للمركبات بما زاد عن سقف حدود مسؤوليه شركة التأمين ، مما يؤكد ذلك ان الخبراء المعينين اذا كان المسبب مؤمن على مسؤوليتهم زادوا مبلغ التعويض كون شركات التأمين مليئة ، و اذا كان غير مؤمن راع ذلك الخبراء، قرار محكمة تمييز حقوق رقم 99 / 2007 .

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في** المسؤولية **التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 176 .

وقد حكمت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1416 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/10/3 منشورات مركز عدالة في قرار لها :-

" يعتبر الطفل المصاب من الغير المشمول بعقد تامين الشركة المميزة لتغطية الاضرار التي تنتج عن استعمال السيارة العائدة للمالك ، وان هذا التامين تحكمه المادة 9/أ من نظام التامين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير رقم 29/ 1985 .

* يستفاد من نص المادة 6/أ من نظام التامين الالزامي ان مسؤولية شركة التامين في التعويض عن الاضرار التي تلحق بالغير وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا النظام .

* يشترط ان لا تتجاوز مسؤولية شركة التامين في مجموع التعويض عن الاضرار الجسدية في الحادث الواحد التي تلحق بالغير **مبلغ ماية الف دينار** .

* ان نطاق الاضرار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الادبي ، استنادا لاحكام المادتين 266 و 267 من القانون المدني " .

المطلب الثاني : مدى تأثر بعض الاعتبارات الخاصة بالمتضرر على مبلغ التعويض :-

إلى جانب الاعتبارات الخاصة بالمسؤول توجد اعتبارات أخرى متعلقة بالمتضرر يمكن أن تؤثر على تقدير المحكمة في التعويض وهذه الاعتبارات هي حالة المتضرر الصحية واشتراكه في أحداث الضرر ومركزه المالي و التأمين الذي يجرية المتضرر وسنبحث هذه الاعتبارات .

الفرع الاول : حالة المضرور الصحية :-

يحدث تساؤل عن اثر حالة المضرور الصحية أو الجسمية السابقة على الاصابة و استعداد المضرور المرضي للاصابة بالمرض و اثر ذلك على مبلغ التعويض، ان المضرور واستعداده للمرض أو الإصابة قد تساهم أو تيسر اوتسهل حدوث الضرر الذي أصابه ، غير أن حالة المضرور وحدها لا تكفي لإحداث الضرر الذي لم يترتب إلا نتيجة الحادث او الفعل الضار .

يرى الدكتور ابراهيم ابو الليل [1] (ان القضاء و في بعض الأحكام القديمة بصفة خاصة اعتدت بحالة المضرور السابقة للحادث الضار **وخفضت** التعويض المستحق له استناداً إلى هذه الحالة ، فقد قررت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أن التعويض المستحق للمضرور لا يشمل إلا الأضرار التي تعد نتيجة مباشرة للإصابة ولا يتضمن تلك التي تنسب إلى حالة المضرور السابقة واستعداده المرضي . وعكس الاتجاه السابق لم تعتد أحكام أخرى بحالة المضرور السابقة وقد تبنت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه حيث قررت أن التعويض يجب ألا ينخفض بسبب حالة المضرور

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** . مرجع سابق ، ص 169 .

السابقة على الحادث أو الإصابة طالما أن الحالة التي وصلت إليه إصابته لم تنتج إلا عن الفعل الضار، فلدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لا تمثل حالة المضرور السابقة واستعداده المرضي سبباً أجنبياً يعفي من المسؤولية ولا سبباً لإنقاص التعويض ، و يري الدسوقي ان الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها ذكرت " انه لا يهم أن تكون حالة المصاب المرضية السابقة على الحادث قد اشتركت إلى حد ما في وفاة المصاب طالما أن حالته المرضية هذه لم تكن تؤدي بذاتها للوفاة دون الحادث ، لذلك ان القضاء الفرنسي الحالي يتجه في مجموعة نحو عدم الاعتداد كقاعدة عامة بالحالة الصحية للمضرور واستعداد المرضي قبل الحدث الذي أصابه بالضرر المطالب بالتعويض عنه مستنداً في ذلك إلى توافر علاقة السببية بين فعل المسؤول و الضرر ، على اعتبار انه لولا الفعل الضار الصادر من المسؤول ما وقع الضرر) .

وذلك يكفي لتبرير حق المضرور في الحصول على التعويض بصفة خاصة إذا لم تكن حالة المضرور السابقة تمثل عجزاً لديه يؤثر في قدراته المهنية والوظيفية .

ويرى الدسوقي [(1)]ايضا (بأن القضاء الفرنسي ما زال في الواقع متناقضاً فيما يتعلق بمدى عدم الاعتداد بحالة المضرور الصحية والجسمانية وأثرها على حقه في التعويض فبينما تذهب الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إلى عدم الاعتداد بها بصفة مطلقة الا ان الدائرة المدنية تقصر عدم اعتدادها بحالة المضرور باعتبارها سبباً أجنبياً معفياً كلية من المسؤولية والتعويض ولكنها تعتد بها في تقدير مدى التعويض المستحق والذي يلتزم به المسؤول حيث تنسب الضرر الذي لحق المضرور بنسبة معينة

[(1)] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** . مرجع سابق ، ص 171 .

لاستعداده المرضي وحالته الجسمانية السابقة على الحادث وتنسب الباقي إلى هذا الحادث لذلك فهي تقوم بإنقاص التعويض بنسبة تكثر أو تقل وفقاً لحالته المضرور السابقة واضعة في اعتبارها النتيجة الضارة التي ترتبت على الحادث ومدى خطورتها وأثرها على المضرور) .

ويرى العامري[1] (بالنسبة لإصابات العمل في القضاء الفرنسي درجت على تعويض المتضرر بصورة كاملة على الرغم من استعداده للإصابة بالمرض ، وقد جاءت قوانين العمل فأكدت هذا الاتجاه على اعتبار ان الضرر لم يكن ليحصل لولا خطأ المسؤول ولهذا فلا مجال بالنسبة لإصابات العمل ان تؤخذ حالة المتضرر الصحية بعين الاعتبار في تقدير التعويض ذلك أن قدرة العامل الحقيقية على العمل تعتبر كما يقول الأستاذ لالو محددة باجره الذي هو الأساس في تقدير مبلغ التعويض بحيث تكون حالته الصحية قد أخذت ابتداءً بنظر الاعتبار.

ويرى ايضا العامري بالنسبة للإصابات الجسمية الأخرى فأن مبدأ التعويض الكامل للضرر يوجب تبني نفس الحل الذي أخذت به قوانين العمل بصرف النظر عن استعداد المتضرر الشخصي للمرض إذا يجب تعويض الضرر بصورة كاملة بحيث يكون مبلغ التعويض شاملاً الضرر الحقيقي وليس الضرر المتوقع فحسب أو بعبارة أخرى أن يكون التعويض مساوياً للضرر الذي لحق بالمصاب كما لو لم يكن عنده استعداد شخصي للمرض لان كل شخص في الحقيقة لا بد أن يكون عنده نوع من الاستعداد الشخصي الذي يختلف عن استعداد غيره ، ولهذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية لشخص كان قد فقد إحدى عينه قبل الحداثة التي أفقدته عينه الأخرى بتعويض كامل معتبرة إياه كمن أصيب بعجز كامل

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 178 .

عن العمل ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قررت كون المتضرر مصاباً بمرض من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النتائج المترتبة على الحادث يجب ألا يؤثر على مبلغ التعويض) .

ان المحاكم تعتد في بعض الحالات عند تقديرها للتعويض بحالة المضرور السابقة كإصابته بمرض خطير كالسرطان آو التهاب المفاصل (الروماتيزم) ، كما يعتد بحالة المضرور السابقة أيضاً بصفة خاصة بالنسبة لحوادث العمل طالما كانت هذه الحالة تؤثر على قدرته المهنية وبالتالي على قدر دخله المهني أو الوظيفي وبالتالي التعويض يقدر بالمقارنة بين قدرة المضرور على العمل و الكسب قبل الحادث وقدرته التي تتبقى له بعد الحادث ، وبناءً على ذلك فقد قضى بأن التعويض المستحق لشخص كان مصاباً بمرض قلبي نتيجة حادث سيارة أودى بحياته يجب أن يراعي في حسابه وتقديره قدرته المنتقصة أصلاً على العمل بسبب مرضه السابق على الحادث ، ذلك أن التعويض يقدر بمراعاة الظروف الخاصة بالمضرور حتى نصل إلى الضرر الذي حصل حقيقة ، فلا يقدر تقديراً مجرداً بصرف النظر عن شخص المضرور وظروفه الخاصة التي تؤثر في قدر الضرر الذي يلحقه فإذا كانت حالة المضرور السابقة تمثل عجزاً لديه يؤثر في قدرته المهنية وكسبه فإن المسؤول لا يلتزم إلا بالنتائج المترتبة على تشديد العجز وليس نتائج العجز الجديد كله ، بينما لا يعتد القضاء في حالات أخرى بحالة المضرور السابقة على الحادث بصفة خاصة إذا أسفر الحادث بصفة خاصة عن نتائج ضارة على قدر من الخطورة والجسامة فالحادث الذي يفقد فيه (الأعور) عينة الوحيدة المتبقية ويصبح أعمى يكون دوره في الضرر

مهماً وخطيراً لذلك ينسب القضاء الضرر كله للمسؤول عن هذا الحادث ولا يعتد القاضي بحالة المضرور السابقة ومن ثم فلا يكون لها تأثير على حقه في التعويض إذا لم تكن تمثل عجزاً لديه[1].

اما في الاردن [2]فلم يؤخذ بحالة المضرور الصحية السابقة للاصابة ولم تعتبرة سببا لانقاص مبلغ التعويض.

ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسمية و الصحية فمن كان مريضا بالسكر و يصاب بجرح، كانت خطورة هذ الجرح اشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم، و من كان عنده استعداد لمرض السل او غيره من الامراض و اصيب في حادث، قد تكون هذه الاصابه سببا لاصابته بالمرض الذي هو مستعد له، فلا يقال ان هذا الضرر لا يسال عنه المدعى عليه لان شخصا سليما في مكان المضرور كان لا يصاب بهذا المرض لولا فعل المتسبب بالضرر [3].

ان التعويض يشمل كل الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع فإذا ضرب شخص أخر مريضاً بالقلب فمات وكانت حالته المرضية عاملاً مساعداً في التعجيل في موته كان الفاعل مسؤولا

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية.** مرجع سابق ، ص 172 .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/1775 " لا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصل اليه محاكم الموضوع من نتائج طالما انها تستند الى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه وطالما ثبت ان الممرضة التي تعمل في مستشفى الجامعة قد حقنت لمريضة (المدعية) بمادة سامة وكاوية بدلاً من حقنها بالمادة المخصصة طبياً لمثل هذه الحالة وادى الى مضاعفات ادخلت المريضة على اثرها الى المستشفى عدة مرات وانها اصيبت بعاهة دائمة قدرت بـ (90%) من قواها العامة وفقدت عملها والقدرة على العمل بشكل كلي ودائم وكان ذلك نتيجة اعطائها تلك المادة **ولا صلة له بما كانت تعانيه من مرض سابق** فيكون الحكم بالزام المستشفى والممرضة المتسببة بالضرر المادي والضرر الادبي في محله واقعاً وقانوناً " .

[3] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1099 .

مدنيا عن الوفاة ولو لم يتوقع ذلك ولم يكن في وسعه ان يتوقع ان تؤدي هذه الضربة إلى حدوث الوفاة بسبب جهله إصابة المجني عليه بهذا الضرر[1].

وارى انه من العدالة الاخذ بالحالة المرضية للمصاب و استعداده المرضي السابق على الاصابه، فمن كان مريضا اصلا بمرض ما ثم حدثت الاصابة ، فالاصل عند حساب التعويض لا يسأل المسبب الا عن الضرر المباشر الذي سببته اصابته ، مثل من صدم شخص و هو بسرعة بطيئة فأدت الاصابه الى اثار كبيرة بسبب كبر سن المصاب او مرضه السابق ، فمن العدالة ان يكون التعويض عن الضرر المباشر الذي سببه المسؤول ، إن التعويض يجب أن يكون كاملاً إذا كان من شأن الإصابة أن تؤدي إلى ظهور مرض لم يكن ليظهر لولا الاصابه ، أما إذا لم تؤد الإصابة إلا إلى تفاقم المرض الذي كان ظاهراً فمن العدلة أن تؤخذ بنظر الاعتبار نسبة نقص قابلية المصاب على العمل قبل الحادثة وإنقاص مبلغ التعويض بهذه النسبة.

فللوا الفعل لما وقعت النتيجة فسأل المتسبب عن هذه النتيجة و ليس الفعل فهذا هو الضرر.

الفرع الثاني : خطأ المتضرر :-

إذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فإنه يعفى المتسبب من أية مسؤولية بشرط أن يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه ولا توقعه بحيث يبدو كصورة من صور السبب الأجنبي

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث**. مرجع سابق ، ص 170.

فلا مجال عندئذ للحكم على المدعى عليه بتعويض ما[1]، أما إذا كان خطأ المتضرر احد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المسؤول ، فنقول أن هناك خطأ مشتركاً ، وهذا الاصطلاح منتقد من قبل الفقهاء لأنه يوجد في الواقع خطئين أديا إلى تحقيق الضرر خطأ المسؤول وخطأ المصاب ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية موزعة بين محدث الضرر والمتضرر، ويجب نتيجة لذلك أن يتوزع التعويض عليهما أيضاً بنسبة خطأ كل منهما ، لذلك يوزع التعويض عليهما اي ان يكون تعويض المضرور بنسبة مساهمة المتسبب بالضرر ، أما إذا التبس على المحكمة الأمر فلم تتبين نسبة خطأ كل من الطرفين أو وجدت أن خطأ كل منهما يعادل خطأ الآخر فعليها أن توزع التعويض عليها بالتساوي فيتحمل المسؤول من التعويض بنسبة ما سببه خطؤه من الضرر وهذا هو الاتجاه الذي انتهجه القضاء الفرنسي[2].

فإذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإن ذلك يوجب تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول ، وقد يعفى تماما من التعويض ، وذلك حسب مدى حجم الخطأ المنسوب للمضرور، فالمادة 177 من القانون المدني الجزائري صريحة في هذا الإطار حيث نصت عل أنه" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، هكذا تكون جسامة الخطأ الصادر من المسؤول محل اعتبار في تحديد نصيبه في التعويض، وتوزيع المسؤولية بينه وبين المضرور، وما يؤكد ذلك أيضا أن المشرع يعتد بخطأ

---

[1] المادة 261 مدني " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك " .

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 180 .

المتضرر هو ذكره لعبارة " ولم تكن للمتضرر يد فيه " في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدلة[1].

جاء بالمادة 264 من القانون المدني الاردني " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه " .

غير أن هذه الاتجاه قد انتقد من قبل بعض الفقهاء بحجة انه يجعل من التعويض نوعاً من العقوبة الخاصة وهذا في نظرهم عودة إلى الوراء حيث تختلط العقوبة بالتعويض ، و توزيع المسؤولية بنسبة جسامة الخطأ المرتكب ينطوي في نظرالفقهاء على قدر كبير من التحكم ، لان من الصعوبة بمكان إذا وقعت حادثة دهس مثلاً تقدير نسبة خطأ السائق السيارة الذي يسير بها بسرعة كبيرة إلى خطأ من يعبر الشارع وهو يقرأ الجريدة ، و لكن هذه الانتقادات لم تلق قبولا لا بالقضاء ولا لدى الفقهاء و ظلت باستمرار توزيع التعويض بنسبة جسامة الأخطاء المرتكبة والواقع إن البحث في جسامة الأخطاء المرتكبة يضع المحكمة وجهاً لوجه أمام بحث مشكلة رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولهذا يتعين عليها أن تبحث في كل حالة على انفراد مدى مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر متخذة من جسامة الأخطاء أساساً [2].

---

[1] الشريف ، بحماوي . **التعويض عن الاضرار الجسمانية** . مرجع سابق ، ص 56.

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 180 .

فإذا ثبت للمحكمة ان المضرور قد اشترك وفق المادة 264 من القانون المدني الاردني بإحداث الضرر بفعله [(1)]فللمحكمة ان تنقص مقداد التعويض بنسية مساهمة المضرور في احداث الضرر وللمحكمة ان تعفي المسؤول من التعويض وفق المادة المادة 261 من القانون المدني اذا اثبت ان الضرر حدث بفعل المتضرر وحدة دون المسؤول ، و هناك العديد من قرارات [(2)]محكمة التمييز الاردنية في هذا الصدد تؤيد ذلك[(3)].

[(1)] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2008/332 " اذا كان الثابت أن الطفل المصاب عامر قد تعرض للحادث أثناء لعبه على خط سكة الحديد بدهسه من قبل القطار الذي كان يقوده المدعى عليه مما أدى إلى هرس قدمه من قبل القطار. فيكون بذلك قد اشترك بفعله في احداث الضرر لذلك كان على المحكمة مراعاة أحكام المادة 264 مدني ولما لم تفعل يغدو قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوفياً للنقض " .

[(2)] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2008/230 (هيئة عامة) " من المقرر قانوناً واجتهاداً جواز انقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه (م 264 ق.م). وإن تحديد نسبة مساهمة المتضرر في احداث الضرر في الحوادث المرورية من قبل خبراء في مجال المرور أكثر دقة وادعى لتحقيق العدالة من الخبرة الجارية في هذه الدعوى من قبل طبيبين ومحام " .

[(3)] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/2341 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/7 منشورات مركز عدالة " 1. اذا قام المدعى عليه أثناء قيادته للمركبة بصدم السيارة التي يقودها المدعي وعدم مراعاته للقوانين وللأنظمة المتمثلة بعدم إعطاء أولوية المرور وعدم الوقوف على إشارة قف وبما نسبته [70%] من التسبب بوقوع الحادث فإن ذلك يشكل أركان المسؤولية التقصيرية كون النسبة الباقية قد تسبب بها المدعي وحسمت من أصل مبلغ التعويض.
و جاء بالمذكرة الاضاحية للمادة 264 من القانون المدني الاردني " تعرض هذه المادة لحكم الفعل الضار المشترك و قد تقدمت الاشارة الى القانون لا يحكم بالتعويض متى اقام المدين الدليل على ان الضرر نشأ عن فعل المضرور وحده ، و أثبت بذلك وجود السبب الاجنبي ، كما ان حق المضرور في التعويض يسقط عند انفراده بإحداث الضرر بفعله ، كذلك لا يكون من حقه ان يقتضي تعويضا كاملا اذا اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه ، و بتوقف ما ينقص من التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب المضرور او الضار في احداث الضرر " .

الفرع الثالث : المركز المالي للمتضرر :-

إن ثراء او فقر المضرور لا تأثير لهما كقاعدة عامة على التعويض[1]، فإن المقصود بذلك عدم التأثير المباشر للمركز المالي للمضرور في حد ذاته كعنصر في تقدير التعويض الذي يستحقه ، الا ان هناك عدة اراء حول فقر او غنى المتضرر عند حساب مبلغ التعويض ، فالبعض يجد انه لا اعتبار لغنى او فقر المتضرر بحجة ان التعويض يكون سيان لكليهما و البعض الاخر يجد ان الفقير يتأثر بالضرر الجسماني اكثر من الثري .

يذكر أن حالة المضرور المالية قد يكون لها تأثيرها غير المباشر على قدر التعويض ويتحقق ذلك عندما تؤثر هذه على الضرر الذي يلحق المضرور والذي على أساسه يتم تقدير التعويض ، ففي حالة الضرر الجسماني يتم حساب الأضرار المالية المترتبة عليه والمتمثلة في الكسب الفائت للمصاب نتيجة الإصابة بالاعتداد بالمركز المالي للمضرور وقت الحادث ، أي بالاعتداد بالدخل الذي كان يحصل عليه المضرور في ذلك الوقت والذي حرم منه نتيجة الاعتداء ، كذلك يعتد القاضي بالمركز المالي للمضرور عند تقدير التعويض عن الضرر المترتب على حرمان بعض الأشخاص من دخل هذا المضرور

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2214 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/1/17 منشورات مركز عدالة " 1. يستفاد من المادة 266 من القانون المدني أن الضرر المادي المطلوب التعويض عنه هو تقدير ما لحق بالمدعين من ضرر وما فاتهم من كسب كنتيجة طبيعية لوفاة مورثيهم ويقدر هذا التعويض على صورة مبلغ نقدي سواء كان دفعة واحدة أو على أقساط أو شكل إيراد مرتب وفقاً لأحكام المادة 269 من القانون المدني إلا أن ذلك شرطه أن تحدد هذا التعويض ثم يصار إلى توزيعه على المستحقين ، **ولا يقدر هذا الضرر وفقاً لظروف المستحقين من فقر أو غنى أو مرض أو عجز. وكان على الخبراء أن يتقيدوا بآرائهم لخبرتهم بهذه الحدود في تقديرهم للضرر المادي لا أن يجعلوا ظروف المدعين أساساً لتقدير التعويض المادي.**

والى اي مدى كانوا يستفيدون منه ، و يذكر الدسوقي ايضا ان هناك رأي مخالف بذطر انه بالنسبة الى المركز المالي والعائلي للمضرور أي درجة ثرائه وحالته الأسرية والعائلية فهذه الظروف المتعلقة بالمضرور لا تأثيراً لها على قدر التعويض الذي يستحقه فلا يمكن للقاضي أن يمنح الثري تعويضاً اقل من التعويض المساوي للضرر الذي لحقه بحجة أن ثراه يسمح له بتحمل الضرربسهولة أو يحول دون تأثير الضرر عليه ، كذلك لا يمكن أن يمنح المضرور الفقير تعويضاً أكثر بحجة احتياجه للمال ، فالثراء والفقر لا تأثير لهما على التعويض من حيث الأصل أي لا تأثير مباشراً لهما على قدر التعويض وهذا ما يقضي به مبدأ التعويض الكامل[1].

ويرى فريق من الفقهاء منهم الأساتذة مازو وموريل وتولمون ومور انطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل للضرر أن حالة المتضرر المالية يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ، فالفقراء والأغنياء لهم الحق في تعويضات متساوية تشتمل على الضرر كله لان الإصابة لا تسلب من الشخص إلا ما كان يملك ولهذا لا يمكن للمحكمة أن تحكم للمتضرر بتعويض يقل عن الضرر الذي أصابه بحجة انه غني وان المسؤول ليس من أصحاب الثراء ، والواقع أن هذه الآراء إذا كانت صحيحة إلى حد كبير بالنسبة للأضرار المادية إلا انه لا يمكن الآخذ بها على إطلاقها بالنسبة للأضرار الجسمية أو الأدبية ، فالمحاكم العراقية [2] تأخذ بنظر الاعتبار الحالة المالية للمتضرر والمركز المالي لعائلته كلما

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** ، مرجع سابق ، ص 171.

[2] قضت محكمة التمييز العراقية " يقدر التعويض على ضوء مهنة المصاب فإذا كان المدعو (س) جنديا مكلفا فيقدر التعويض المادي له على ضوء مهنته و موارده التي يكتسب بها عيشه بعد انتهاء خدمته العسكرية الالزامية " محكمة التمميز العراقية قرار رقم 183/م1980/1 تاريخ 1980/5/13 ، (مجموعه الاحكام العدلية) العدد الثاني ، السنة الحادية عشر ، 1980 ، ص 33 .

كان من شأن هذه الأمور أن تؤثر على جسامة الضرر الذي لحق به ، ذلك ان الاصابه الجسميه تؤدي الى نقص او انعدام الموارد التي كان المتضرر يحصل عليها من عمله وهذا بدوره يؤدي إلى إلحاق الضرر للاشخاص الذين كان المصاب يعليهم فحرموا من الإعالة وعلى هذا الأساس يستطيع المعال إذا كان فقير الحال وطاعنا في السن أن يطالب المسؤول عن فقد معيله بتعويض اكبر من التعويض الذي كان يمكن أن يطالب به لو كانت حالته المالية أفضل[1]، فتأثر الضرر على من اصيب بعجز و يعيل اسرة كبيرة بالتالي حاجته لتعويض اكبر بكثير من يعيل اسرة صغيرة .

بالتالي و نظراً للعلاقة الدقيقة بين التعويض والضرر باعتبار أن هدف الأول هو التعويض والغرض منه جبر الضرر الذي لحق المصاب وما يترتب على ذلك من وجوب تقدير التعويض بقدر الضرر الفعلي الذي لحقه ، فكان من الطبيعي أن يرجع في تحديد قدر الضرر ومداه إلى المضرور ذاته، فيقدر الضرر من خلاله باعتبار أن المضرور يثبت له الحق في التعويض عن كل الأضرار التي أصابته لذلك فان التقدير الواقعي الذاتي للضرر يؤدي إلى الاعتداد في الحساب التعويض بالظروف الخاصة بالمضرور كحالته الصحية والجسمانية ومركزه المالي والعائلي والاجتماعي ودخله المهني أو الوظيفي وغير ذلك من الظروف التي تساهم في تحديد قدر ومدى الضرر الذي لحقه لكن دون النظر ان كان المضرور فقير او غني فلا يؤخذ بهذا المعيار كون التعويض الاصل فيه ان يكون عادلا مساويا للضرر .

---

[1] العامري ، سعدون . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . مرجع سابق ، ص 183 .

ورأي اخر يرى انه إذا أخذت المحاكم بعين الاعتبار حالة المتضرر المالية فإن عليها أن تراعي وضع المتضرر الفقير المسؤول عن عائلة كبيرة لان الإصابة الجسمية قد تؤدي بهؤلاء إلى التعاسة خاصة وهم لا يملكون سوى قدرتهم على العمل في حين ان نفس الإصابة قد لا تسبب لشخصي غني على نطاق متطلبات الحياة الضرورية إلا ضرراً يسيراً ، لعل مثل هذا الاعتبار هو الذي دفع بالمشرع السويسري إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة (41) من القانون الاتحادي الخاص بحوادث السيارات على انه إذا كان المتضرر يتمتع بدخل كبير جداً جاز للمحكمة بعد ان تأخذ كل الظروف الملابسة بعين الاعتبار أن تخفض التعويض بما يحقق العدالة [1] .

ولا يمكن للقاضي أن يغفل الوضع المالي للمتضرر أثناء تقدير التعويض باعتباره ظرفا خاصا بالنسبة إليه ، ففي حالة تقدير التعويض عن الضرر الجسماني المادي، فإن المحاكم على الاغلب ما تنظر إلى الوضع المالي والاجتماعي للمتضرر، حتى وإن لم تفصح عن ذلك في حكمها .وما يبرهن ذلك أن القوة الكسبية (كسب المال) للمتضررين ليست واحدة ، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد . فالضرر المادي والمعنوي الذي يصيب الأستاذ الجامعي أكبر من الضرر المعنوي الذي يصيب أميا جاهلا .والضرر الذي يلحق بطبيب جراح ليس كالضرر الذي يلحق بعامل بسيط، فالوضع المالي والمركز الاجتماعي يختلفان[2].

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية** . مرجع سابق ، ص 173.

[2] الشريف ، بحماوي . التعويض عن الاضرار الجسمانية .مرجع سابق ، ص 60

وارى ان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض حالة الطرفين (المسبب و المتضرر) المالية ، فإذا كان المتضرر يعول عائلة كبيرة و عليه التزامات ، و سببت الاصابة عجزة عن العمل ، الاصل ان يأخذ الخبراء مقدار الكسب الذي فات المضرور بسبب الاصابة مراعين فقره و المتطلبات الاسرية التي يحتاجة إنطلاقا من مبدأ جبر الضرر و ان التعويض يجب لا بد ان يكون مساوي للضرر .

الا ان إجتهادات محكمة التمميز الاردنية و في إجتهاد لها بينت أنها لا تأخذ عن تقديد التعويض بفقر او غنى المتضرر عند تقدير مبلغ التعويض و قد جاء ذلك في قرارها لها " ولا يقدر هذا الضرر وفقاً لظروف المستحقين من فقر أو غنى أو مرض أو عجز. وكان على الخبراء أن يتقيدوا بآرائهم لخبرتهم بهذه الحدود في تقديرهم للضرر المادي لا أن يجعلوا ظروف المدعين أساساً لتقدير التعويض المادي " [1] .

الفرع الرابع : تأثير التأمين الذي يبرمه المضرور :-

قد يكون المتضرر مؤمن على حياته ضد الاخطار التي تصيبة ، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو تأثير التأمين الذي يبرمه المضرور على مبلغ التعويض ، اي ان المتسبب هل يستطيع ان يقلل او يدفع بأن المتضرر مؤمن ضد الحوادث ؟ بالتالي لا يستحق مبلغ التعويض ، او هل يستطيع المتسبب المطالبه بإنقاص هذا التعويض بحجة ان المتضرر مؤمن ؟

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2214 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/1/17 ".

في القانون لا يستطيع القاضي الاعتداد بالتأمين ضد الحوادث أو التأمين على الحياة الذي يبرمه المضرور والذي يقدم له تعويضاً عن الضرر الذي يلحق به ، ذلك أن المبلغ الذي يلتزم بدفعة المؤمن يكون مقابلاً للأقساط التي دفعها المضرور ، لذلك لا يكون لهذا المبلغ ادني تأثير على حق المضرور في التعويض تجاه المسؤول الذي لا يمكنه الاستفادة في هذه الحالة من وجود عقد التأمين[1].

وارى ان المضرور اذا كان قد امن ضد الحوادث التي تصيبه من الغير ، و حدث مثلا ان اصيب بأضرار جسدية ، فلا يستطيع المتسبب ان يتحلل من المسؤوليه على اعتبار ان المتضرر مؤمن على نفسه ، لاختلاف مصدر الالتزام لكل سبب من اسباب الالتزام ، فإلتزام المتسبب بالضرر هي مسؤولية تقصيرية بالتالي ملزم بالتعويض ، و الالتزام ما بين المتضرر و شركة التأمين هو التزامي عقدي ، و بالنتيجة لا تأثير على حق المتضرر بطلب التعويض من المسبب .

لكن يثور تسالؤل في الواقع ، هل يستطيع المتضرر ان يجمع بالتعويض عن ذات الحادث من اكثر من جهه ؟

ان اجتهاد لمحكمة التميز الاردنية بينت انه اذا اختلف مصدر الالتزام القانوني للمتضرر في الحصول على التعويض جاز الجمع بين تعويضين ، فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية " ..... ان مصدر الحق للمطالبة موضوع هذه الدعوى هو حق المضرور في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي وفقاً لأحكام المادة 256 وما بعدها من القانون المدني وهذا الحق يختلف عن الحق في التقاعد وراتب الاعتلال وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري الذي يستحقه الفرد العامل في القوات المسلحة

---

[1] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 150.

عند انتهاء خدمته فيها وحيث أنه لا يوجد نص قانوني يحول دون الحصول على التعويض عن الضررين المادي والمعنوي من جراء حادث السير الذي تعرض له المدعي (المميز) في حال حصوله على راتب التقاعد مضافاً إليه راتب الاعتلال ، وحيث أن راتب التقاعد هو حق له نتيجة خدمته في القوات المسلحة وراتب الاعتلال حق قانوني له نتيجة الإصابة التي تعرض لها أثناء الخدمة بينما التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة حادث السير الذي تعرض له هو لجبر هذا الضرر فإنه يجوز الجمع بين التعويض عن الضرر من جراء الحادث وراتب التقاعد مع الاعتلال وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها " [1] . و حكمت محكمة التمييز في قرار آخر لها في ذات الاتجاه بجواز الجمع بين تعويضين[2].

وأيد اتجاه محكمة التمييز الاردنية بما اتجهت اليه في حق المضرور الجمع بين تعويضين اذا كان مصدر الحق في كل تعويض مصدر قانوني مختلف عن الاخر ، فالمؤمن على نفسه يستطيع ان

---

[1] تمييز حقوق رقم 2005/3452 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/31 منشورات مركز عدالة .

[2] محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4073 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/23 منشورات مركز عدالة " ان مصدر الحق في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي هو الفعل الضار بينما مصدر الحق في التقاعد وراتب الاعتلال هو قانون التقاعد . ولما كان التقاعد يتحقق بعد انتهاء خدمة الشخص في عمله فإن أي اعتلال يصاب به الشخص من مرض أو عاهة معينة بسبب الخدمة فإنه يستحق راتب التقاعد مضافاً إليه راتب الاعتلال . **ولا يوجد في القانون ما يحول دون الحصول على التعويض عن الضرر جراء حادث السير الذي تعرض له المضرور في حال حصول المضرور على راتب تقاعد عسكري مع راتب اعتلال لأن التعويض عن جبر الضرر الذي أصاب المضرور جراء الحادث، وبالتالي فإنه يجوز الجمع بين التعويض عن الضرر وراتب التقاعد مع الاعتلال وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات ومنها 2002/1007 لذا يكون هذا البند مستوجباً للرد أيضاً** " .

يحصل من شركة التأمين على تعويض و من المسبب بتعويض اخر لاختلاف مصدر الالتزام القانوني في طلب التعويض .

المبحث الرابع

الضرر الجسدي الذي من الممكن ان تحدثة الاصابة للمتضرر و أثره بالتعويض

ان الاصابة التي قد تحدث للمتضرر ممكن ان تكون بسيطه او قد تؤدي الي عجز مؤقت او عجز دائماو الوفاة لا قدر الله ، و الجهة التي تحدد مقدار هذا العجز هي اللجان الطبية اللوائية بناء على تحويل المصاب اليها من المحكمة ، و في هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية ." يجب على محكمة الموضوع و قبل إجراء الخبرة الفنية لتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن حادث السير أن تحيل المصاب الى اللجنة الطبية اللوائية المختصة لتقدير حالته الصحية و المرضية وبيان مدى استقرار حالته الصحية وبيان إذا تخلف عن الحادث أي عاهة أو عجز كلي أو جزئي وبيان مدة التعطيل إن وجدت و إلا كان قرارها سابقا لأوانه و مستوجب النقض " [1].

ويختلف التعويض عن الضرر الجسدي حسب الاصابة ، فالاصابة البسيطه تأثيرها أقل من الاصابة التي سببت عجزا ، و قد قسمت هذا المبحث الى عده مطالب تناولت بها العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم واللجان الطبية التي تقدر نسبة العجز و تقدير التعويض عن الاصابات الجسدية المستقبلية على ضوء تقريراللجان الطبية و ألية التعويض .

---

[1] تمييز حقوق رقم 715 / 2014، عن برنامج قسطاس القانوني .

المطلب الاول : العجز الكلي المؤقت و أثره في التعويض :-

قد يصاب المتضرر بعجز كلي مؤقت [1] عن العمل بسبب الاصابة ، فيستحق بذلك التعويض من المتسبب عن ذلك التعطيل و عدم قدرة المصاب على تحقيق دخل مادي له خلال فترة العجز المؤقت، فبإمكان المتضرر ان يثبت مقدار الدخل الذي كان يحققه و الكسب الفائت و ان يطالب بقيمة التعويض عنه والذي سببته الاصابة و أقعدته عن العمل .

فالعجز الذي يصيب المضرور من تاريخ الاصابه الى تاريخ استقرار حالته اما بالشفاء او بدوام العجز يسمى بالعجز المؤقت [2] .

اي ان المقصود بالعجز المؤقت هو عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل و كسب الرزق و الحصول على الاجر او عدم قدرته على القيام بالواجبات الملقاه على عاتقه و اعماله المعتاده خلال فترة محدده و هي فترة عجزة المؤقت بسبب الاصابه الحاصله ، بحيث ان العجز الكلي المؤقت يؤدي إلى

---

[1] في حال كون المصاب عامل لدى رب العمل فإنه ووفق المادة 90 من قانون العمل يستحق ما هو مذكور " أ . اذا نشا عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار. ب. اذا نشا عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75%) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى (65%) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة. ج. اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون. د. اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للاسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي" .

[2] الرواشده ، سالم صلاح. **ضمان الضرر الجسدي في– القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 22.

حرمان المصاب كلياً أو جزئياً مما كان يكسبه من عمله في السابق ، ولهذا فمن حقه أن يطالب بتعويض عن هذا الكسب الذي فات عليه .

ويذكر الدكتور ابراهيم ابو الليل[1] (بأنه يتوقف التعويض الذي يحصل عليه المصاب في حالة إصابته بعجز مؤقت في التعويض عن العجز عن العمل والكسب بالفعل ، فإذا لم يتوقف المصاب عن العمل فلا تعويض عن كسب فائت ، وفي تقدير التعويض لهذا العجز المؤقت يلجأ القاضي إلى معيار ذاتي شخصي ينظر بمقتضاه إلى مدى تأثير العجز على المضرور وفقاً لظروفه الشخصية ، فلا يقتصر القاضي في تقديره للتعويض على مدى جسامة الإصابة وإنما يدخل في اعتباره العديد من العوامل والعناصر الذاتية المتعلقة بالمصاب ، فإصابة إصبع واحد قد ترتب عجزاً كاملاً لعدة شهور بالنسبة لشخص معين كعازف "بيانو" أو رسام بينما إصابة ذراع بأكمله يمكن ألا تؤدي الى مجرد عجز خفيف بالنسبة لشخص أخر كمؤلف او من يعمل عمل عملي اداري مثلاً . وهكذا لا يقدر العجز بطريقة مجردة بل يراعي في تقديره ومدى التعويض عنه العديد من العناصر الشخصية التي ترجع إلى المضرور مثل سنه ومهنته وحالته الصحية والجسمانية ، فالعجز قد تختلف نتائجه عن نفس الإصابة من شخص الى اخر فقد يقدر بنسبة (47%) بالنسبة لشخص معين بينما يقدر بنسبة (20%) بالنسبة لشخص أخر وفقاً لمدى تأثير الإصابة على كليهما من حيث العمل والكسب ، ولذلك فالصحيح هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه الاعتداد فقط بالضرر الفعلي الذي لحق المضرور أي الكسب الفائت

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية.** مرجع سابق ، ص 87 .

عليه نتيجة عجزه وإصابته ومن ثم فلا تعويض عن الكسب الفائت إذا لم يكن للإصابة تأثيراً على النشاط المهني أو لم يكن لها سوى تأثير خفيف للغاية لا يعتد به) .

بالتالي فالتعويض عن الكسب الفائت المترتبة على العجز المؤقت الذي تحدثه الإصابة يتحدد أساسا في مقابل الفرق بين المبالغ التي يحصل عليها المصاب بعد الإصابة وتلك التي كان يستحقها عادة لو لم تقع هذه الإصابة.

ويقول العامري [(1)] (ان المتضرر المصاب و نتيجة العجز الكلي المؤقت يحرم من الاجر و الكسب و الأجر ، يعني كل ما كان يحصل عليه المضرور قبل الاصابه بما في ذلك المكافآت العينية والنقدية "البخشيش" ، لكن تحدث الصعوبه في تقدير بدل التعويض عن العجز الؤقت في حال كون المتضرر يعمل أعمال حرة كالتجارة مثلا و يكون شيء من الصعوبة في تقدير ذلك التعويض ، فالتاجر سوف يضطر لترك محله التجاري اثناء فترة العجز المؤقت و إستخدام عامل بدل عنه لتيسير امور العمل، فالتاجر له الحق بطلب الربح الفائت فترة عجزة و طلبه ما دفعة لذلك العامل الذي حل مكانه في العمل مع العلم ان لشخصية رب العمل التاجر دور و لعب دور مهم في جلب الزائن تختلف عن الاجير، بالتالي مسألة تقدير الربح الفائت مسالة صعبه بسبب التقلبات الاقتصادية مثلا و الربح و الخسارة في التجاره ، و افضل شيء لتقدير التعويض لذلك التاجر هو مقارنه اقرانه ممن يتاجرون بذات التجارة فيكون التقدير اقرب للواقع مع العلم ان شخصية التاجر تلعب دور مهم في دخل التاجر كما ذكر، ايضا تحدث الصعوبه في تقدير التعويض خلال فترة العجز المؤقت بالنسبة للمرأة المصابة و التي

[(1)] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 192.

يصيبها عجز كلي مؤقت و هي لا تعمل اصلا ، فتقدير التعويض لها صعب لانها لا تحصل على اجر و لم يفتها كسب ، فالخسارة تتحقق عن قيام المصابة بإستخدام خادمة عوضا عنها في الاعمال المنزلية، فيكون التعويض بمقدار ما دفع لتلك الخادمة خلال فترة عجز المرأة المصابة نتيجة العجز المؤقت و قد يقدر بدل التعويض وفق الحد الادنى للاجور) .

بالتالي أرى انه في حال العجز المؤقت يستحق المصاب التعويض عن النقص الحقيقي بالاجر و الضرر الحاصل فعلا نتيجة الاصابه خلال فترة العجز الحاصل، اي يقدر ذلك التعويض بين ما كان يحصل عليه المصاب قبل الاصابه و الدخل الذي حصل بعد الاصابة ان وجد، و يكون الفرق في ذلك هو حقه في التعويض المادي.

المطلب الثاني : العجز الجزئي الدائم و تقدير التعويض الناجم عنه :-

إذا ترتب عن إصابة المضرور عجزه عن الكسب والعمل عجزاً دائماً ، فإن حقه في التعويض يشمل نوعين من الأضرار الأول ضرراً أدبي يتعلق بحالتة المضرورة النفسية التي تترتب على عجزه وقعوده عن العمل وذلك ما يعبر عنه بالعجز بالنفسي المهني و هو ليس موضوع دراستنا والثاني ضرر اقتصادي أو مالي يترتب على إضعاف قدرة المصاب على العمل والكسب وهو ما يهمنا هنا في هذه الدراسة .

ويترتب التعويض عن الضرر المادي بصفة خاصة على قدر العجز الدائم الذي لحق المصاب باعتبار إن الكسب الفائت على المصاب يتوقف أساساً على مدى العجز الدائم الذي لحقه والذي سيؤثر حتماً على دخلة وكسبه مستقبلاً ، لذلك يقوم القاضي عادة في سبيل تقدير التعويض بتحديد مدى العجز الذي أصاب المضرور ، و يقدر مقدار العجز من خلال اللجان الطبية اللوائية الموجودة في وزارة الصحة

وعادة ما يتم تحديد العجز الدائم الذي لحق المصاب بنسبة مئوية تحددها تلك اللجان ، وفي ضوئها يتم تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المصاب .

لكن التعويض [1]عن العجز الدائم لا يتم وفقاً لنسبة العجز المقدر من قبل اللجان الطبية فقط وإنما يؤخذ بالحسبان اعتبارات اخرى ، يتم وفقاً لطبيعة العجز والحالة العامة للمصاب وعمره ومهنته وغير ذلك من العوامل الأخرى التي تؤثر في دخل المصاب ، ذلك ان العجز لدى المصاب يجب أن يقدر تقديراً ذاتياً شخصياً بان يمثل المدى الحقيقي للعجز الذي لحق المضرور بالفعل نتيجة الإصابة ، لذلك فان نسبة العجز الناتج عن ذات الإصابة قد تختلف من شخص إلى أخر وفقاً لاختلاف الظروف الشخصية الخاصة بكل منهم والتي يعتد بها في تقدير نسبة وقدر العجز ، و يدخل بالتعويض للمصاب بسبب العجز الدائم كضرر مستقبلي فقدان الموظف لحقه للترقيه لدرجه اعلى بسبب الاصابه ، وفي هذا الصدد ان الحرمان من الترقية يكون في ذاته ضرراً محققاً وقابلاً للتقدير ومن ثم للتعويض[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/4013 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/2/23 " اذا احتصل المميز (المدعي) على تقرير طبي خلاصته تخلف عاهة دائمة وعجز ناتج عن المرض بنسبة (50%) بتشخيص نهائي بتيبس في جميع أصابع اليد اليمنى فإن البحث في مدى إهمال المميز ضده (المدعى عليه) أو خطأه الجسيم المشار إليه في البند (1) من المادة (94) من قانون العمل غير مجدٍ طالما إن إصابته نجم عنها عجزاً دائم تجاوز نسبة (50%) من مجموع قواه العامة . وعليه فإن المدعي (المميز) يستحق تعويضاً خاصاً عن العجز الجزئي الدائم وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب الجدول رقم (2) الملحق بالقانون (قرار محكمة التمييز هـ . ع رقم (2010/1973) تاريخ 2011/6/14 " .

[2] ابراهيم ابو الليل ، مرجع سابق ، ص 88 .

وإذا فقد المصاب عمله مصدر كسبه ورزقه يتعين أن يتضمن التعويض[1] ليس فقط الكسب الفائت وإنما أيضاً الكسب والمزايا الوظيفية التي كان يتوقع عادة حصول المضرور عليها لولا حدوث العجز ، فعلى القاضي الاعتداد بهذا الضرر وهو إن كان ضرراً مستقبلاً إلا انه يتميز بقدر كافٍ من التأكيد وتحقق الحدوث فيعد ضرراً محققاً وبالتالي يكون قابلاً للتقدير والتعويض ، وإعمالاً لذلك فقد قضى أن الضرر المتمثل في فوات الفرصة يكون في ذاته ضرراً مباشراً ومحققاً يتمثل في ضياع الفرصة ذاتها اذا كان ذلك محقق و مؤكد فالمحكمة من خلال الخبراء يتبين لها ذلك ، اما اذا كان ذلك الكسب و تلك المزايا احتمالية فلا تدخل في التعويض .

ويمكن القول هنا بصفة عامة ان التعويض يتوقف على مدى ما يتصف به الضرر من تحقق ولان هذه الصفة تختلف من حالة إلى أخرى فلا يمكن وضع مبدأ أو معيار عام ينظم تعويض الضرر المستقبل سوى الاعتداد بقدر ما يتضمنه من تأكد وتحقق الوقوع مستقبلاً وبناءً على ذلك فإن القاضي يمكنه أن يحكم بالتعويض لمصاب لم يكن يمارس أي عمل وقت الإصابة اذا كان العجز الذي أصابه قد أهدر فرصة جديدة له في الحصول مستقبلاً على عمل يكتسب منه رزقه فالضرر هنا يعد محققاً نظراً لحرمان المصاب من بعض سبل الحياة المعتادة .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/2434 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/11 منشورات مركز عدالة " لكل شخص الحق في سلامة جسده لأن في إتلاف احد أعضائه أو إحداث جرح أو اصابه جسمه أو عقله بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرته على العمل أو يكبده نفقة العلاج مما يشكل له ضرراً مادياً فتكون اصابة الطفل سالم بعاهة دائمة بنسبة 60% من قواه العامة يشكل ضرراً محققاً الوقوع بما أصابه من عجز جزئي عن العمل ومن ضرر سيقع حتماً في المستقبل يستحق معه التعويض الذي يجبره وفقاً لأحكام المادة 266 من القانون المدني. وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصاب في مثل الحالة المعروضة يستحق تعويضاً عن نقص قدرته عن العمل " .

وإذا ترتب على العجز حرمان المصاب من استكمال دراسته فيقع على القاضي بحث ما يحتمل ان يكون عليه مستقبله في ضوء الظروف المحيطه به، من حيث طبيعة الدراسة التي كان يتابعها ومدى استعداده لها ، من ثم يقدر التعويض في ضوء تلك الظروف المختلفة[1].

المطلب الثالث :- اللجان الطبية و تحديد نسبة العجز الجسدي :-

ان الجهة الطبية التي تعتمد عليها المحكمة في تحديد نسبة العجز و التعطيل هي اللجان الطبية الموجودة في وزارة الصحة و هي الجهة الطبية الوحيده المخول لها تحديد نسبة العجز دون سواها و لذلك لهذه اللجنة دور كبير و مهم في تحديد نسبة العجز و التعطيل للمصاب و هذه اللجنة مشكلة من خلال نظام اللجان الطبية [2] هي حيث يعرض عليها المصاب جسديا بعد تحويل المحكمة لها رسميا ،

---

[1] ابو الليل ، ابراهيم دسوقي ، مرجع سابق ،ص 91 .

[2] نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 194 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5264 بتاريخ 16/1/2014 الصادر بموجب الفقرة 4 من المادة 72 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

المادة 7 / أ/ 3 من نظام اللجان الطبية المذكور جاء فيها :-

أ. تشكل اللجنة الطبية اللوائية من ثلاثة أطباء وتنعقد برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية :" **تقدير نسبة العجز لغير موظفي الحكومة المحالة من المراجع القضائية أو من الوزير أو من أي جهة يقررها الوزير** " .

و قرار اللجان الطبية يكون محل طعن بالاعتراض او الاستئناف وفق المادة 20 من هذا النظام و التي جاء بها :-

أ. يكون الاعتراض أو الاستئناف لقرار أي من اللجان الطبية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرارها

ب. يكون قرار اللجنة الطبية على الاعتراض أو الاستئناف قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ج. في حال صدور قرار من اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز أو الاعاقة أو مدة التعطيل بسبب اصابة ناجمة عن أي حادث وكان المصاب مؤمناً أو مستفيداً من وثيقة تأمين وكانت أي من شركات التأمين محلاً للمطالبة بموجب وثيقة التأمين طرفاً بالقرار فيجب إبلاغ شركة التأمين المعنية بالقرار ولها الاعتراض للوزير على قرار اللجنة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغها به .

و اللجنة المذكورة [1] وبناء على الكشف الحسي على المصاب و على اثرها تبين نسبة العجز الذي اصاب المتضرر ، و هذا التقدير[2] للعجز يكون محل نظر في تقدير التعويض المستقبلي للاصابة الجسدية .

الفرع الاول :- تقدير الضرر المستقبلي في الاصابات الجسدية على ضوء نسبة العجز المقدر من اللجان الطبية :-

ان مبدا تعويض الضرر المستقبل أمر متفق عليه فقهاً وقضاءً، فالعامل الذي يصاب بعاهة مستديمه له الحق بان يطالب لا عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزة عن العمل في الحال و انما ايضا عن الضرر الذي يصيبه حتما من جراء عجزة عن العمل في المستقبل[3] .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2006/3445 (هيئة عامة) تاريخ 2007/3/12 منشورات مركز عدالة ". ... وحيث أنّ إصابة الطاعن زياد بعلّة مُقعدة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بالعجز الكلي الدائم بنسبة 60% من مجموع قواه العامة . **وحيث أنّ اللجان الطبية هي الجهة المختصة وصاحبة الاختصاص في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب وفقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1977 وليس اللجنة الطبية المشكلة بموجب وثيقة التأمين ، حيث لا يجوز أن يفرض على العامل وسيلة إثبات معينة لأنّ وسائل الإثبات تنظمها القوانين وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق رقم 2005/1822 هـ.ع و 2002/486 هـ .ع)** . وحيث أنّ إصابة الطاعن زياد بعاهة كلية دائمة بنسبة 60% من مجموع قواه العامة لا تمنعه من الحصول على حقوقه الواردة بعقد التأمين سالف الإشارة لأنه لا يشترط أن تمنعه العاهة من مزاولة أي عمل يعتاش منه وتكون نسبتها 100% حتى يستحق حقوقه " .

[2] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 3145/2013 " **إستقرّ إجتهاد القضاء على أن اللجان الطبية هي المرجع المختص بتحديد نسبة العجز لدى المصاب على أن تكون تلك النسبة وفقا لنظام اللجان الطبية اللوائية رقم (58) لسنة 1977 وذلك وفقاً لقرار هيئة عامة رقم (2006/3445)** " .

[3] الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 91.

ومبدأ تعويض الضرر المستقبل أمر اتفق عليه الفقه والقضاء، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس " وقد قضت أيضا بأن " الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور "[1].

فالخبراء عند تقدير الضرر خاصة الضرر المستقبلي يراعون جميع الظروف المحيطه به من ناحية اثر الاصابة على كسبه و مركزة المالي فقير او غني و وضعة الاجتماعي و عدد افراد اسرته و جسامه الخطأ، هذه الظروف في الواقع يأخذ بها الخبراء عند تقدير التعويض المستقبلي عن الاصابات الجسدية دون ان يصرحوا بها، و حيث انه لا يوجد جدول للتعويض عن الضرر فيعود للخبراء حرية التقدير وفق ظروف كل قضية.

نبين انه بعد عرض المصاب على اللجان الطبية اللوائية وفق ما هو مذكور اعلاه و ارسال التقرير اللجنه للمحكمة مبينه فيه نسـبة العجز ، هنا و بناء على طلب المتضرر طلب الخبرة الفنية

---

[1] الشريف ، بحماوي . التعويض عن الاضرار الجسمانية .، ص 78 .

لبيان الضرر المادي المستقبلي الذي اصابه جراء الاصابة التي سببها المتسبب ، تسأل الاطراف فيما اذا كانوا يتفقون على خبير معين وفق المادة 83 من قانون اصول المحاكمات المدنية [1] و المادة 2/ 6 من قانون البينات ، فإذا لم يتفقوا او تركوا الامر للمحكمة ، تقوم المحكمة بتعين الخبراء لتقدير الضرر المادي و المعنوي جراء الاصابة .

فالخبرة الفنية المكلفه من المحكمة هي من تقدر نسبة التعويض عن الاضرار الحالية و المستقبلية و الكسب الفائت و غيرها من الاضرار المادية المالية ، و بالعادة يكون الخبراء محامي و قد ينتخب معه طبيب[2] لغايات تقدير التعويض عن الاصابات الجسدية الحالة و المستقبليه التي يحتاجها المصاب ، و بعد انتخاب الخبراء تفهمهم المهمة التي أنتخبوا لاجلها وفق المادة 3/83 من قانون اصول المحاكمات

---

[1] المادة 83 من قانون اصول المحاكمات المدنية " لمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او لاي امر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه . فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير او الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة وتامر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها " .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3713 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/13 منشورات مركز عدالة " اذا تم تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى بمعرفة خبيرين أحدهما محامياً والثاني طبيباً ، فإنه يكون قد جرى بمعرفة خبيرين من ذوي الاختصاص والمعرفة بمثل المهمة التي أوكلت إليهما، وحيث أن الخبيرين قد استعرضا وقائع الدعوى وأحاطا بظروف القضية والبينات المقدمة فيها وأوضحا الأسس المعتمدة في تقديرهما للضرر المادي والمعنوي وأوضحا عناصر الضرر المادي والمتمثلة في النفقات التي أنفقت على الطفلة جراء الإصابة وبدل الرعاية الطبية اللازمة لها كونها تعاني من عاهة مستديمة نسبتها 100% من مجموع قواها العامة وبدل الرعاية الطبية وبدل الإعالة وحيث أن الضرر المستقبلي يدخل ضمن عناصر الضرر اللاحق ويستلزم التعويض فيكون تقرير الخبرة من جهة تقدير الضرر المادي واقعاً في محله " .

المدنية ويحلفون القسم[1] ان يؤدوا المهمة الموكوله اليهم بكل امانه و اخلاص ، و بعدها يزود طالب الخبرة الخبراء بملف القضية و بعدها بأيام يقدم الخبراء تقرير الخبرة موقع منهم ، مع حق اطراف الدعوى و المحكمة بمناقشة هذا التقرير و المحكمة صاحبه الصلاحية بأعتماد [2]او عدم تقرير الخبرة[3].

الفرع الثاني :- آليه التعويض المادي لدى المحاكم .

تمهيد :

ان المحكمة و لغايات تقدير التعويض تعتمد على الخبرة الفنية و هي الطريقة التي تتبناها المحاكم في تقدير التعويض اذا كان تقرير الخبراء موافقا للاصول و القانون ، و يعتمد الخبراء على آليه معينة في تقدير التعويض سيرد ذكرها بشيء من التفصيل .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية /مدني رقم 2014/4548 (هيئة عادية) تاريخ 2015/3/23 منشورات مركز عدالة " اذا لم تراع محكمة الاستئناف وعندما قررت إجراء الخبرة وانتخاب الخبراء أن نظام الخبراء المحلفين تم إلغاؤه من زمن بعيد **وكان عليها أن تقوم بتحليف الخبراء القسم القانوني إعمالاً لنص المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض** " .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية /مدني رقم 2015/1650 (هيئة عادية) تاريخ 2015/6/4 " إذا أجرت محكمة الدرجة الأولى الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وقد التزم الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وفق المعادلة التي استقر عليها قضاؤنا واعتمدت المحكمة التقرير وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف. وبما إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه مستمد من البينات وقائم على أساس سليم " .

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1006 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/15 منشورات مركز عدالة " ان مناقشة الخبراء واعتماد تقرير الخبرة من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في الإقتناع بالتقرير وفق الظروف وما يستفاد من المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية دون رقابة عليها من محكمة التمييز" .

تقدير التعويض :- تعتمد هذه الطريقة على خصوصية كل قضية عن غيرها ، فهي تعتبر كل حاله قائمة بذاتها ، و تراعى الظروف المحيطه بكل حالة على حدى ، حيث تقوم المحكمة بتعين خبير و يقوم وفق البينات المقدمه له عن حالة المضرور قبل و بعد وقوع الحادث بتقدير التعويض ، حيث ان هذه الطريقه تتبناها المحاكم الاردنية لانها تاخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمضرور من حيث وضعه الاجتماعي و طبيعة مهنته و مقدار ايراداته قبل و بعد الاصابه و طبيعة الاصابه و عمر المصاب و قابليته الجسمية و العقليه و استعداد للتكيف المهني[1]، هناك معاير يستند اليها الخبير في تقدير الضرر المادي لدفع مبلغ التعويض دفعه واحدة منها :-

1. عمر المصاب .
2. مهنة المصاب .
3. ظروف الاصابة .
4. وضع المصاب العائلي .
5. ظروف القضية .
6. العجز الصادر عن اللجان الطبية .

---

[1] الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 75.

بعد ذلك إذا فرضنا ان عمر المصاب وقت الاصابة مثلا 30 عام ، اي أنه شاب في مقتبل العمر و ان نسبة العجز 50% من مجموع قواه العاملة وفق تقدير اللجان الطبية اللوائية و هذا المصاب يعمل عامل اعمال حرة، فالتساؤل كيف يقدر له التعويض المستقبلي عن الكسب الفائت ؟؟؟

بناء على المعلومات التي توفرة للخبراء من قبل المحكمة و ظروف القضية فإنهم بالعادة يقدرون التعويض وفق ما يلي :-

اذا كان المصاب عامل اعمال حره لو ليس له اجر ثابت فيحدد دخله وفق الحد الادنى للاجور وفق قانون العمل الاردنــي هو مبلغ 190 دينار اردني بموجب قرار الحد الادنى لاجور العمال لسنة 2011 من قانون

العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996[1]، حيث جاء قرار اللجنة ما يلي :-

---

[1] المادة 1 " عملا بالصلاحيات المخولة الى اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب احكام المادة (52) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ، قررت اللجنة وضع حد ادنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي : أولا: يكون الحد الادنى للاجور في المملكة مئة وتسعين ديناراً شهريا .ثانيا : يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عيناً مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي. ثالثا : لا يطبق الحد الأدنى المشار إليه أعلاه على العامل غير الاردني حيت يطبق عليه الحد الادنى للاجور المقرر في القرار السابق تاريخ 2008/11/16.رابعا: يطبق الحد الادنى للاجور في هذا القرار على جميع العمال الأردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم . خامسا: يكون حساب الحد الادنى للاجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي او أسبوعي او بالساعة او لأي مدد اخرى بتقسيم الحد الادنى للاجر الشهري على ثلاثين يوماً .سادسا: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للاجور في المرحلة الاخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها من مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (37) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.سابعا : يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ 2012/2/1.

إذا الحد الادنى للاجور هو 190 دينار اردني وفق ما نص عليه أعلاه .

لكن هناك تساؤل لغايات تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي الا وهو معدل الاعمار بالاردن .

وفق إجتهادات محكمة التمييز الموقرة فإن العمر الافتراضي[1] للانسان يقدر من (60 – 65) من سنة[2]، ولتقريب كيفية تحديد مقدار التعويض المستقبلي ، فإذا كان المصاب مثلا مصاب بعجز جزئي

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/1951 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/21 منشورات مركز عدالة " جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن العمر الافتراضي للإنسان الأردني هو ما بين ((60 – 65)) سنة ولكن هذا لا يمنع من أنه يمكن للإنسان أن تكتب له الحياة مدة أطول وهذا الأمر ليس للإنسان دخل فيه وإنما هي مشيئة الله سبحانه وتعالى فمن الممكن أن يعيش الإنسان ويبقى يكسب لمدة قد تتجاوز الخامسة والستين أو السبعين عاماً وحيث أن المدعي وهو بسن ((66)) عاماً كان يعمل حارساً فإنه يستحق بدل الكسب الفائت وفق النسبة التي ذهب إليها الخبراء " .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/259 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/12 منشورات مركز عدالة" **لا تخرج الخبرة عن كونها دليلاً من عداد البينات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات و 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي بهذا المفهوم لا تخرج عن كونها مسألة من مسائل الواقع التي تترخص محكمة الموضوع استقلالاً بتقديرها ووزنها والأخذ بها أو طرحها وفقاً لأحكام المادتين 33 و 34 من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا عليها في سبيل ذلك إذا ما توصلت لنتيجة سائغة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق** . وبالرجوع لتقرير الخبرة في هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف قامت بالاستعانة بثلاثة خبراء من أهل الدراية والمعرفة لتقدير بدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين ، وقد ركن الخبراء في تقديراتهم للنصوص القانونية الباحثة في الضررين المادي والمعنوي وفي ضوء منها أخذوا بعين الاعتبار **عمر مورث المدعين وطبيعة عمله ومقدار دخله وصلة كل واحد من المدعين به ،** كما أخذوا بعين الاعتبار أعمار المدعين وافترضوا أن العمر الإنتاجي للإنسان هو 23 عاماً **كما أن متوسط عمر الإنسان هو 60 عاماً** ، وقد راعوا كذلك **الضرر المستقبلي** المتحقق جراء وفاة المورث، ووجدوا أن المورث كان يتحصل على مبلغ 160 ديناراً شهرياً كخبير متفجرات و 200 شهرياً من استخدامه لحصانة شتاءً و 400 ديناراً صيفاً ، وقدروا الكسب الفائت للزوجة بخمسين ديناراً شهرياً ولكل واحد من الأبناء بعشرين ديناراً وعلى ضوء ذلك انتهوا إلى التقديرات عن الضرر المادي وأما عن الضرر المعنوي فقد راعوا ما أصاب المدعين من ضرر وقدروا لهم تعويضاً على الرغم من أن هذا التعويض لا يقصد من تقديره محو الضرر وإنما إيجاد بديل يخفف على المتضرر ويواسيه . وحيث أن محكمة الاستئناف أخذت بتقرير الخبراء واعتمدته لاستناده على أسس سليمة وتقديرات تتفق والواقع وجاء بعيداً عن الجزافية والغلو، فإن اعتماد محكمة الاستئناف لهذا التقرير موافق للقانون ، ولا يوجد في نعي المميزة ما يشكل مطعناً على الخبرة موضوع الدعوى " .

كامل و عمرة وقت الاصابة 30 عاما و طبيعة عمله عامل فيكون التعويض عن الكسب الفائت المستقبلي وفقا لما جرت عليه الخبرات بالمحاكم كالاتي :-

- الحد الادنى للاجور 190 دينار اردني .
- العمر الافتراضي للإنسان الأردني هو ما بين (60 – 65) سنة .
- الفترة التي يجب ان يعوض عنها المصاب عن فترة 30 سنة قادمة إذا أعتبرنا ان العمر الافتراضي 60 عاما للانسان الاردني .
- إذا كانت نسبه العجز 50% .

التعويض يكون 190 شهريا * 12 شهر * 30عاماً * 50% نسبة العجز = 34200 دينار اردني .

لكن إذا كان المصاب يتقاضى دخل اعلى فإن الدخل الشهري الذي فقده و فاته هو الاصل ان يكون محل اعتبار في التقدير أعلاه بدلا من 190 دينار اردني .

لكن إذا كانت نسبه العجز أقل من ذلك ، فالاصل ان يكون الضرر المادي المستقبلي هو الفرق بين الدخل الكائن بعد الاصابه منقوص منه الدخل بعد الاصابة ، أي اذا كان دخل المصاب قبل الاصابة مثلا 300 دينار شهريا و أصبح بسبب الاصابة 200 دينار فالاصل ان يكون التعويض عن 100 دينار الفائته التي أنقصت قدرة المصاب عن تحقيقها و هكذا .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه لو كان هناك نسبة عجز حددتها اللجان الطبية اللوائية لكن بالحقيقة لم يتأثر دخل المصاب بسبب الاصابة ، و اثبت المسؤول بالبينات الخطية او الشخصية عدم تأثير

الاصابة على دخل المصاب و انه لا يوجد كسب فائت اصاب الاخير ، فالسؤال هل يعوض المضرور نتيجه العجز الجزئي الدائم اذا لم يأثر دخله ؟؟؟

(ان محكمة النقض الفرنسية قضت بأن التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزة عن الكسب الدائم يجب ان يحدد بالنظر الى ما انتقص من سلامته الجسدية ، بصرف النظر عن ان هذا الانتقاص لم يكن له اثر مباشر على اجره ، فالضرر محقق بالرغم من استمرار قبض المضرور لاجره المعتاد متى ترتب على الاعتداء خلل في التكامل الجسدي للمضرور و الواقع ان الانسان قد يصاب بضرر جسدي دون ان يؤثر ذلك في انقطاع دخله او تقليله كما هو الحال في المؤلف الذي يكون عمله ذهنيا ، فإنه لا يتأثر دخله اذا اصيب بشلل في الاطراف السفلى و لكنه قد اصيب في حقيقة الامر بضرر جسدي مادي اثر في وظائف الجسم و في النشاطات الضرورية لممارسة الحياه الطبيعية و ادى ذلك الى انتقاص قدراته البدنية و ربما يتعطل عن ممارسة هواياته الرياضية فيستحق المصاب التعويض عن اصابته بالعاهة المستديمه و ان لم تقلل دخله او ايراده) [1]و قضت محكمة استئناف باريس في قرار لها في 22 نيسان 1952 في قضية طبيب حافظ على كسبه المهني رغم اصابته بقولها " في تقدير التعويض الواجب دفعه الى المتضرر نتيجة اصابه جسمية يجب ان تاخذ المحكمة بنظر الاعتبار نقص

---

[1] الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 10.

القدرة على العمل الناشئة عن الجروح حتى و لو لم تنقص موارد المتضرر "[1] ، و قد قضت محكمة التمييز الاردنية بهذا الاتجاه بوجوب التعويض سواء سببت الاصابة للمصاب خسارة ام لا[2].

(يرى جانب من الفقه الفرنسي ان حساب التعويض على أساس النقص الفعلي في الدخل والكسب المترتب على الإصابة يكون مقصوراً على ذلك العجز الذي يؤثر على النشاط المهني والوظيفي للمصاب، أي الذي يؤثر على كسبه ودخله المالي تأثيراً ملحوظاً أما في حالة انعدام ذلك التأثير أو قلته وهذا ما يحدث بالنسبة للوظائف والأعمال التي لا يكون للنشاط الجسدي فيها إلا دور بسيط وبصفة خاصة الأعمال المكتبية التي لا يترتب على بعض أنواع العجز نقص في ما تدره من كسب فإن التعويض لا يقدر بالنسبة لها على أساس الكسب الفائت وإنما استناداً إلى ضرر أخر هو الاعتداء الواقع على هناء الشخص وتمتعه بالحياة ومباهجها وعلى المضايقات والمتاعب المستمرة والمعاناة الدائمة في الحياة اليومية التي يسببها العجز للمضرور هذا الضرر ، لأنه لا يرتبط بثروة الشخص ومركزه المالي وإنما بصفته من حيث كونه إنساناً فلا يقدر التعويض عنه حسابياً وفقاً للخسارة في الكسب المالي و انما يقدر بمدى الاعتداء على القدرات الجسدية للمضرور) [3]

---

[1] الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 75.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1975/273 (هيئة خماسية) تاريخ 1975/7/8 المنشور على الصفحة 820 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1 " حيث ان لكل شخص الحق في سلامة جسمه، فان الاعتداء عليه باحداث عاهة مستديمة يخل بقدرته على الكسب سواء اكان ذلك حالا او مستقبلا – ما دام محققا – يستوجب التعويض على المضرور ، لا يرد القول بان الاصابة التي لحقت بالمضرور لم تسبب له خسارة او تفوت عليه ربحا ما دام ان راتبه بعد الاصابة قد زاد عما كان عليه قبلها، لان العاهة المستديمة تلازم المضرور ما دام حيا سواء اكان موظفا او بعد الوظيف".

[3] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**. مرجع سابق ، ص 87 .

وقد إتجهت اجتهادات محكمة التمييز الاردنية [1]وفي العديد من قرارتها [2]بأنه ولو ان الاصابة و العجز الحاصل لم تؤثر على دخل المتضرر المصاب الا ان له الحق بالتعويض قائم من منطلق ان لكل إنسان الحق في سلامه جسدة و تمتعه بالحياه سالما[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/1969 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/9/3 منشورات مركز عدالة " اذا كان الموظف الذي يصاب بعجز جزئي دائم عن العمل من جراء الحادث الذي تعرض له **ولكنه مع ذلك يستمر في عمله والحصول على نفس راتبه بعد الإصابة فإن ذلك لا يحرمه من التعويض أو إنقاصه بحجة أنّ الإصابة لم تؤثر على موارده المهنية ما دام أنه يستحق التعويض قانوناً بمقتضى المادة (266) من القانون المدني لأن الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة على العمل الناشئة عن الإصابة الجسمية التي أصيب بها، حتى ولو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية** " .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2013/2336 (هيئة عادية) تاريخ 2014/1/14 منشورات مركز عدالة " وعليه فإنه وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز **يكون للمضرور في جسده بشكل يخل بقدرته على الكسب – المدعي – الحق بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه سواء أكان عاملاً أم عاطلاً عن العمل لأن الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو (حد نقص القدرة على العمل الناشئ عن الإصابة الجسدية التي أصيب بها حتى لو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية)** الأمر الذي يجعل ما ورد في هذين الشقين من سبب الطعن محل البحث غير واردين على القرار الطعين (تمييز حقوق 2012/1947) " .

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2008/748 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/1/26 منشورات مركز عدالة " **وأن للمضرور في جسده بشكل يخل بقدرته على الكسب الحق بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه كاملاً كان أم عاطلاً عن العمل ما دام أنه يستحق التعويض قانوناً بمقتضى المادة (266) من القانون المدني لأن الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة على العمل الناشئة عن الإصابة الجسيمة التي أصيب بها حتى ولو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية ولا يرد القول بعدم الحكم للمدعي المضرور ببدل الكسب الفائت بحجة أنه ما زال على رأس عمله ولم تؤثر الإصابة على دخله** " .

المبحث الخامس

تفاقم الضرر او تحسنه في المستقبل

ان الاصابه التي تحدث قد لا تبقى مستقرة ، فقد تزاد حالة المصاب سوء ، لكن الاشكال الذي يحدث اذا قدرت المحكمة التعويض بناء على وضع المتضرر و صدر الحكم و اصبح مبرماً ، و بعدها تضاعفت حالة المريض (المتضرر) سوء ، فهل يعتبر الامر مقضي به ، اي ان القضية مقضية ، و الطرح الاخر، هل اذا تحسنت حالة المتضرر بعد صدور القرار المبرم او القطعي ، هل يستطيع المسؤول ان يطالب المتضرر بدعوى الاثراء بلا سبب بسبب تحسن وضعه عما كانت عليه الاصابه ؟ سوف نبحث تلك الامور في عدة مطالب ، سنبحث بالمطلب الاول إعادة النظر بالمستقبل بتقدير التعويض ، و المطلب الثاني الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه و المطلب الثالث موقف المضرور من الضرر بعد الحادث و متابعه علاجه لعدم تفاقم الضرر ، و بالمطلب الرابع العمليات المستقبلية .

المطلب الاول: إعادة النظربالمستقبل بتقدير التعويض :-

قد تزاد حالة المتضرر سوء بعد قرار المحكمة بالتعويض بسبب عدم استقرار حالته المرضية، فتعمد المحكمة وفق المادة 268 من القانون المدني الاردني الى ان يحتفظ المضرور بالحق بإعادة النظر بالتقدير، حيث جاء بالمادة المذكورة " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير " .

لكن اذا لم يتضمن قرار المحكمة التحفظ المذكور بالمادة 268 من القانون المدني هل يستطيع المتضرر ان يطالب بالتعويض عن الضرر المتفاقم ام يعد ذلك قضية مقضية ؟؟

وسنبحث في هذا المطلب في الفرع الاول تفاقم الضرر واثر القضية المقضية و في الفرع الثاني اثر هبوط سعر النقد على مبلغ التعويض

الفرع الاول :- تفاقم الضرر و اثر قاعدة القضية المقضية :-

ان الضرر المستقبل قد لا يكون متوقعاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره ، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه ، كأن يكف بصر العامل الذي أصيب في عينه او تتضاعف الحالة المرضية ، فهنا يجوز للمضرور ان يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض الأول ، ولا يمنع من ذلك مبدأ قوة الشيء المقضي فإن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه [1] .

ذلك انه في حالة تفاقم الضرر فإنه بإمكان المتضرر اللجوء إلى المحكمة مرة أخري ليطالبها بالتعويض عن ذلك الضرر ، ولا يتعارض ذلك مع حجية الشيء المقضي فيه، لأن تلك الزيادة في الضرر لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض[2].

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 978 .

[2] الشريف ، بحماوي . التعويض عن الاضرار الجسمانية . مرجع سابق ، ص 80 .

بالتالي إذا حصل التفاقم في الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض بأن زادت العناصر المكونة له عما كانت عليه وقت الحكم ، فإن هذه الزيادة تؤدي إلى الخلل في التعادل الذي أقامه الحكم بين التعويض والضرر، فيصبح مبلغ التعويض المحكوم به غير كافٍ للتعويض عن الضرر بعد تفاقمه ، لذا يمكن التساؤل عن مدى حق المضرور في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض .

إن الإجابة عن السؤال المتقدم تتوقف على التمييز بين حالتين :

الأولى : حالة النص في الحكم على إمكانية مراجعة مبلغ التعويض المقدر .

الثانية : حالة خلو الحكم من نص يجيز إمكان مراجعة التعويض .

أولا : حالة النص في الحكم على إمكانية مراجعة مبلغ التعويض المقدر :-

إذا تضمن الحكم بالتعويض تحفظاً خاصاً يجيز إعادة النظر في التعويض فلا صعوبة في الأمر إذ يحق للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي نتيجة تفاقم الضرر، ويعد ذلك تطبيقاً للقاعدة التي تتضمن أن تعويض الضرر المتغير ملزم القاضي بضمان التعويض العادل للمضرور عما لحقه من ضرر .

وهو بذلك له الحق في اتخاذ التدابير الضرورية كلّها وعلى نحو يكفل تعويض المضرور عن الضرر الذي يمتد زمنياً بطبيعته بما في ذلك النص صراحة في الحكم على إمكانية المطالبة بتعويض

تكميلي في حالة ثبوت التفاقم في الضرر[1] ، فإذا حكم للمضرور بهذا التعويض فإن الضرر يكون قد تم جبره بصورة كاملة من خلال التعويض المؤقت والتكميلي ويحصل ذلك عندما لا تستطيع المحكمة وقت نظر الدعوى تحديد مقدار التعويض النهائي ، إذ لا يجوز لها رفض دعوى التعويض كون المحاكم مفتوحة للجميع وفق المادة 101 من الدستور الاردني [2]، بل ينبغي أن تقرر مبدأ المسؤولية من خلال الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ للمتضرر بالحق في طلب التعويض الإضافي لتكملة التعويض الذي تتحقق به رغبة المتضر أولاً ، وغاية التعويض ثانياً وهي جبر الضرر كاملا .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2009/167 (هيئة عامة) تاريخ 2009/3/22 منشورات مركز عدالة " 1. اذا اتبعت محكمة الاستئناف النقض وأصدرت قرارها بإحالة المدعي إلى اللجنة الطبية المركزية للتأكد من حالته الصحية **وهل من الممكن أن تتفاقم الإصابة التي تعرض لها وحصل من اجلها على التقرير الطبي الأولي القطعي وعلى ضوء تقرير اللجنة الطبية اللوائية الذي توصل إلى تفاقم حالته الصحية وأنه تخلف لديه عاهة دائمة وهل كان ذلك نتيجة الإصابة الأولى أم لا** . وحيث أن الأطباء الذين قاموا بتنظيم التقرير الطبي المشار إليه أشاروا إلى حالة المدعي بناءً على ما ورد بتقرير الطبيبين زياد الزعبي ومحسن الرجوب المتضمنين محدودية في حركة الركبة اليسرى ((15)) درجة أقل من التمدد الكامل و ((70)) درجة ثني وتآكل شديد في غضاريف الركبة مما تمنع المصاب من الجلوس على الأرض أو القرفصاء **وسوف يستمر التآكل والخشونة في المفصل مما يؤدي إلى تفاقم الإصابة مستقبلاً** ، ولم يرفقا هذين التقريرين كما أنهم لم يجيبوا على المهمة التي طلبتها منهم المحكمة وهي :- أ. بيان حالة المدعي الصحية .ب. **هل من الممكن أن تتفاقم حالته نتيجة الإصابة التي تعرض لها واحتصل من أجلها على التقرير الطبي القطعي الصادر عن الدكتور حسني خريس وعلى ضوء تقرير اللجنة الطبية اللوائية الذي توصل إلى تفاقم حالته الصحية وتخلف لديه عاهة دائمة ج. هل كانت العاهة نتيجة الإصابة الأولى التي تعرض لها المدعي أم لا** " .وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقم بالاستيضاح من أعضاء اللجنة المركزية عن الأمور المشار إليها ، أو تعيد التقرير إليهم للإجابة عليها . وحيث أن التقرير الطبي الذي اعتمدته محكمة الاستئناف جاء مبتسراً لا يفي بالغرض والغاية منه وفق ما ورد بقرار النقض السابق فلا يصلح لبناء حكم عليه واعتماده في هذه الدعوى ، مما يوجب نقض هذا الحكم "

[2] المادة 1/101 " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها " .

إن إعطاء المضرور الحق في المطالبة بتعويض تكميلي لا يشكل خرقاً لمبدأ قوة القضية المقضية ، فتلك المطالبة تتعلق بضرر جديد لم يكن موجوداً وقت صدور الحكم بالتعويض ، فإذا حكم القاضي بتعويض مؤقت واحتفظ للمتضرر بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض فإنه لا يكون قد فصل في طلبات المتضرر كلّها، بل أبقى الفصل في بعضها ، وهي خاصة بجزء من الضرر الذي لم تتحدد بعد عناصر تقديره ، فتجزئته لا تشكل خرقاً لقوة القضية المقضية ، و قد سار القضاء المصري على اعادة النظر في قرار تقدير التعويض بعد شفاء الاصابه او استقرار العاهة ، فقد لا يتيسر للقاضي احيانا ان يحدد مدى التعويض وقت الحكم تحديدا كافيا و مثال ذلك جرح لا تظهر عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضي ان يقدر تعويضا موقوتا لانه لم يتيقن من مدى الضرر وقت الحكم ، على ان يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقوله يحددها القاضي و بعد انقضاء الاجل المحدد اعاد النظر في حكمة وقضى للمضرور بتعويض اضافي اذا اقتضى الحال ذلك[1].

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري[2] (اذا كان الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضي و حكم به كاملا، اما اذا كان لا يمكن تقديره فقد يرجع ذلك الى ان الضرر بتوقف تقديره على امر لا يزال مجهولا ، كما اذا اصيب العامل العامل في ساقه و توقف تقدير الضرر على ما اذا كانت الساق ستبتر او ستبقى ، فللقاضي في هذه الحالة ان يقدر التعويض على كلا الفرضين ، و يحكم بما قدر و يتقاضى العامل تعويض الذي يستحقه وفقا لاي من الفرضين يتحقق في المستقبل و قد يرجع عدم امكان تقدير في الحال الى ان العامل سيبقى عاجزا عن العمل عجزا جزئيا او كليا طول حياته ، و لا يعلم احد في

---

[1] الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 92.

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 977 .

اي وقت يموت ، فيجوز للقاضي في هذه الحالة ان يجعل التعويض ايرادا مرتبا مدى الحياه و قد يرجع عدم امكان تقدير الضرر الى اسباب اخرى فيجوز للقاضي بعد ان يقدر الضرر وفقا لما تبينه من الظروف ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب في خلال مدة معينه بإعادة النظر في التقدير ، وقد اشار الى هذه الفروض التقنين المدني المصري الجديد ، على ان الضرر في المستقبل قد لا يكون متوقع وقت الحكم بالتعويض فلا يتدخل في حساب القاضي عند تقديره ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه ، كأن يكف بصر العامل الذي اصيب في عينه او ان تؤدي الاصابه الى وفاته ، فهنا يجوز للمضرور او لورثته ان يطالب في دعوى جديده بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الاول ، و لا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضى فإن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم لشخص بتعويض عنه او قضى فيه). و في هذا الصدد قضت محكمة

التمييز[1]بأنه حتى لو ان المخالصة الموقعة قد أعفت المسؤول عن التعويض من الضرر المستقبلي وحدث تفاقم للضرر لا يؤخذ بتلك المخالصة لان الابراء لا يكون الا عن دين قائم و ليس مستقبلي وفق المادة 446 من القانون المدني ووفق قرار محكمة التمييز المذكور في هذا الاتجاه.

ويقول الدكتور سعدون العامري [2] (في هذا الصدد انه يحسن بالمحكمة ان تكون حذره ، فإذا بدا لها ان الضرر يمكن ان يتغير شده او نقصا دون ان تكون متأكدة من هذا التغير ، فلا يجوز لها ان تفصل في موضوع الضرر المستقبل الاحتمالي كما يحسن بها الا تتبنى حلا وسطا يوازن بين فرض تحسن و تفاقم الضرر ، و من الافضل للمحكمة الا تفصل الا في موضوع تعويض الضرر الحال و ان تحتفظ للمتضرر بحق تعويض الضرر المستقبل في حال حصوله ، اما اذا كانت متأكدة من ان الضرر

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2014/2246 (هيئة عادية) تاريخ 2014/10/30 منشورات مركز عدالة " اذا كان سند المخالصة المقدم من المدعى عليها عبارة عن نموذج مطبوع معد من المدعى عليها بعنوان (إسقاط وإبراء ومخالصة وحوالة حق)، فإن مضمون هذا السند لا يؤخذ على إطلاقه لأن الإبراء المعتبر هو ذاك الذي يعبر عن حقيقته فلا يعد إبراءً عاماً مطلقاً شاملاً لا رجعة فيه إن كان فيه تكذيباً لظاهر الحال أو مخالفاً له ولما أن هذا السند مدار البحث صدر بتاريخ 2010/8/30 وتضمن استيفاء المدعي لمبلغ 6365 ديناراً كامل ما يستحقه من تعويضات نتيجة الحادث – كما ورد به – وكانت حالة المدعي المصاب لم تستقر في ذلك الوقت بل إن تقرير اللجنة الطبية المؤرخ في 2011/7/6 يشير إلى أنه كان تحت تأثير عملية جراحية قبل ذلك بأسبوع فقط (من 8/17 – 2010/8/23) **ثم حصل بعد ذلك مضاعفات على شكل ذوبان رأس عظمة الفخذ الأيسر داخل مفصل الورك الأيسر بحاجة إلى تغيير مفصل اصطناعي بالمستقبل ولا يستطيع المشي إلا بواسطة العكازات نظراً لوجود محدودية كبيرة جداً في حركة المفصل ثم تخلف عاهة جزئية دائمة لديه ونسبة عجز تقدر بـ 60% هذه الحالة لا تعبر عن صحة هذه المخالصة بالمضمون الواردة بها إذ إن الإبراء لا يصح إلا من دين قائم لا عن دين مستقبل عملاً بالمادة 446 من القانون المدني كما لا يوجد ما يمنع من المطالبة عن الفعل الضار إذا تفاقم الضرر مستقبلاً بسبب الفعل ذاته وبالتالي فإن معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف جاءت قاصرة ومخلة في حق الطاعن لإثبات دعواه بطرق الإثبات القانونية بما في ذلك البينة الشخصية حول الظروف التي أحاطت بتنظيم سند المخالصة المشار إليه فيما سلف واليمين القانونية حول الشأن ذاته** "

[2] العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، مرجع سابق ، ص 211 .

لن يتغير في المستقبل القريب ، فبإمكانها ان تحدد للمتضرر ايرادا مرتبا خلال مدة تعينها و تبين في الحكم انه يتحتم على الطرفين عند انقضاء هذه المده الحضور امامها لتقدير التعويض النهائي عن الضرر ، كما تستطيع المحكمة ان تحدد الايراد و تعلن ان المبلغ الذي حددته يكون عرضه لاعادة النظر فيه في خلال مدة معينة بناء على طلب احد الطرفين و يضيف ايضا ان من حق المتضرر ان يطالب بتعويض اضافي في حالة تفاقم الضرر و ليس في هذا مخالفة لحجية الشيء المحكوم فيه لان تفاقم الضرر يعتبر سببا جديدا للتعويض يتميز عن السبب في التعويض المحكوم به عن الضرر الاصلي، فلا مانع من سماع الدعوى عن هذا الضرر الجديد) .

ويلاحظ ان المادة 268 من القانون المدني الاردني جاء فيها " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير " . بالتالي اذا وجد القاضي بأن الضرر غير مستقر و هناك إمكانية لتفاقم الضرر[1]، فيعمل القاضي على تقدير تعويض مؤقت مع حق المتضرر بالمستقبل و خلال فترة معينة ان يطالب بإعادة

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/228 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/7/21 منشورات مركز عدالة " 1. يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ولا يرتبط بالوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل بها دونما ضرورة وفقاً لما تقضي المادة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 42 من قانون البينات . **ولا يملك القاضي الجزائي أنّ يقرر بأن حالة المصاب قد إستقرت لان تقرير مثل هذه الواقعة ليس من شأنه وإذا فعل ذلك فلا يقيد القاضي المدني من هذه الناحية إذا ما تفاقمت حالة المصاب وزادت سوءاً عما كانت عليه عند صدور الحكم الجزائي ولو اكتسب الدرجة القطعية . فاذا وصف التقرير الطبي القضائي الصادر عن الطبيب الشرعي بحق المميز ضده حالة المذكور عند صدور التقرير، فإذا ما طرأ على حالته مضاعفات جديدة ثبتت بالخبرة الفنية فلا يحول ذلك التقرير دون اعتماد الخبرة الفنية الجديدة التي تصف حالة المصاب بعد استقرارها إذا ما اخذت بها محكمة الموضوع** " .

النظر بالتقدير السابق لغايات تحقيق الغاية من التعويض و هو جبر الضرر[1] ، فالقاضي يمكن ان يقدر مبلغ معين مع الحق بإعادة النظر في مبلغ التعويض او ان تقدير إيراد معينا لفترة زمنية معينة و يعاد بعد فترة تقدير التعويض على ضوء المستجدات المستقبلية .

إن إعطاء المضرور حق المطالبة بتعويض آخر عما تفاقم من ضرر أمر يتلاءم مع الاتجاه الفقهي والقضائي لأغلب دول العالم الذي يرى بأن التفاقم في الضرر يشكل سبباً جديداً للتعويض يختلف عن سبب الدعوى الأولى، أي بمعنى آخر اختلاف موضوع الدعوتين فالدعوى الجديدة موضوعها ما استجد من ضرر لم يكن في حساب القاضي لدى تقدير التعويض الأول [2] .

ان المتسبب لا يستطيع الاحتجاج بقوة القضية المقضية في حال المطالبة بالتعويض اثر تفاقم المرض للمتضرر لانتفاء شرط من شروط القضية المقضية و هو شرط المحل و الذي هو موضوع الدعوى[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/1110 (هيئة عامة) تاريخ 2010/5/11 منشورات مركز عدالة " اذا لم تشمل المخالصة تفاقم حالة المدعي لأنه لم يكن يعلم وقت توقيعه المخالصة أن إصابته ستتفاقم وينتج عنها عاهة دائمة ولأن المادة (446) من القانون المدني قد نصت صراحة على أن الإبراء لا يصح إلا من دين قائم ولا يجوز الإبراء عن دين مستقبل، كما أن المادة (2/58) من قانون العقوبات أجازت الملاحقة عن الفعل إذا تفاقم الضرر مستقبلاً ، **اذا ثبت بالخبرة الفنية أن حالة المدعي الصحية قد تفاقمت نتيجة الحادث الذي تعرض له بتاريخ، وحيث أن حق المدعي بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة ينشأ من تاريخ حصول هذه الأضرار المتفاقمة التي لم تكن محل مطالبة في المخالصة السابقة ولا تشملها هذه المخالصة والإبراء فيها استناداً لأحكام المادة (256) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (29) لسنة (85) الواجب التطبيق وأحكام المادة (2/58) من قانون العقوبات فتكون الدعوى الماثلة أقيمت بصورة صحيحة واستناداً لأحكام القانون.** وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله"

[2] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 566 ،

[3] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 978 .

اي انه في حالة تفاقم الضرر او زيادته عما كان عليه وقت صدور الحكم ، فإن من حق المتضرر ان يطالب بدعوى جديده بتعويض اضافي عن الضرر الذي استجد ، و ليس في هذا مخالفة لحجية الشيء المحكوم فيه ، لان تفاقم الضرر بحد ذاته يعتبر ضررا جديدا و يتميز عن الضرر الذي تم تعويضه في القرار الذي صدر [1] ، ذلك انه يشترط في القضية المقضية توفر عدة شروط [2]وهي أن يكون النزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن يتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً حسب أحكام المادة (41) من قانون البينات بالتالي اذا لم يتسير للمحكمة وفق ما ذكر تقدير التعويض بسبب عدم استقرار حالة المضرور ان تحتفظ للمضرور بطلب إعادة التقدير المفروض من المحكمة اذا حدث تفاقم للضرر.

ويلاحظ انه في نطاق حوادث العمل إذا لم يترتب على الحادث الذي تعرض له العامل المصاب باستعداد مرضي سابق عجز جسماني وإنما ترتب عليه فقط إساءة حالته الصحية الأمر الذي أدى إلى

---

[1] الرواشده ، سالم صلاح . **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني** . مرجع سابق ، ص 94.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2456 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/25 منشورات مركز عدالة " يستفاد من المادة 1/41 من قانون البينات أن الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية باكتسابها الدرجة القطعية تعتبر قرينة قانونية لا تقبل أي دليل عكسي لأن الحكم هو عنوان الحقيقة ولأن الحقيقة القضائية تعتبر قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية فإذا فصل من مرجع مختص في نزاع معين، فلا يجوز لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تجديد النزاع وحتى يكون للأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجية بما فصلت فيه فلا بد من توافر شروط معينة في الحكم وأخرى في الحق المدعى به إذ يجب أن: - أن يكون الحكم صادراً عن مرجع مختص 2- أن يكون الحكم قطعياً ويعتبر قطعياً عندما يتعرض لموضوع النزاع ويبت فيه.3 - توافر وحدة ، : أ- الخصوم لأن الحكم لا يعتبر متمتعاً بقوة القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم الذين صدر بمواجهتهم ولا أثر له بالنسبة للغير. ب- المحل بأن يكون موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم هو نفس موضوع الدعوى الثانية. ج- السبب أي وحدة المصدر القانوني للحق المدعى به سواء كانت واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً "

توقفه عن العمل ، فإن محكمة النقض الفرنسية تقرر عندئذ انه إذا كان التوقف عن العمل قد حدث كلية عن تفاقم حالة العامل الصحية فانه يستحق تعويضاً كاملاً إما إذا كان هذا التفاقم يرجع جزئياً إلى الحادث وجزئياً إلى سبب أجنبي أخر بصفة خاصة حالة المضرور السابقة فإن المسؤول لا يلتزم إلا بتعويض جزئي[1].

بالتالي نخلص الى انه و حيث ان شروط القضية المقضية المقضية هي وحدة الخصوم اي اطراف الدعوى لم تتغير و وحدة السبب القانوني و هي مصدر الالتزام القانوني لم يتغير ، لكن الذي تغير هو المحل اي موضوع الدعوى ، ذلك ان موضوع الدعوى في حال تفاقم الضرر اختلف عما سبق، ومثال ذلك ان يسبب شخص لاحد الاشخاص جرح في رجله ، و حصل على تعويض بسبب ذلك الجرح ، و بعد فترة تفاقم الضرر بالجرح و ادى ذلك الى بتر القدم ، فهنا موضوع الدعوى و محلها اختلف ، ففي الحاله الاولى كان موضوع الدعوى التعويض عن الجرح و في الحالة الثانية كان التعويض عن بتر القدم ، بالتالي شروط القضية المقضية غير متوافر لاختلاف محل الدعوى عن سابقتها رغم اتحاد الخصوم و السبب القانوني .

ثانياً :حالة خلو الحكم من نص يجيز مراجعة التعويض :-

إذا لم يتضمن الحكم الصادر بالتعويض أي تحفظ يجيز للمضرور الحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض في حالة تفاقم الضرر ، فإن للمتضرر الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يعادل ما طرأ على الضرر من زيادة ، فضلاً عن التعويض السابق تقديره ، دون أن يحتج في مواجهته بقوة

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**. مرجع سابق ، ص 173 .

القضية المقضية .فالمضرور عندما يلجأ إلى القضاء لتفاقم الضرر يمثل ذلك دعوى جديدة تستند إلى الزيادة في الضرر وليس الضرر الأصلي ذاته فالزيادة في الضرر تمثل ضرراً جديداً لم يتعرض له الحكم فيجوز للمضرور طلب التعويض عن تفاقم الضرر حتى ولو لم يكن هناك تحفظ في قرار المحكمة عند الحكم اول مرة .

فالمضرور في جسدة ولو لم يكن حكم المحكمة تحتفظ له بحقه بمعاودة تقدير التعويض بالمستقبل بسبب تفاقم الضرر الا ان عدم ذكر هذا التحفظ لا يفقد المضرور حقه في طلب التعويض عن تفاقم الضرر كونه هذا السبب سبب جديد ولا يحتج به كقضية مقضية وفق ما ذكر سابقاً .

ويفرق القضاء الفرنسي في هذه الحالة بين ما اذا كان التعويض الاول قد اتخذ صورة مبلغ اجمالي جزافا، و بين ما اذا كان قد اتخذ صورة ايراد مرتب، ويجيز زيادة الفرض الثاني ولا يجيز في الفرض الاول، كذلك يجيز القضاء الفرنسي إنقاص التعويض اذا تناقص الضرر ، اذا كان هذا التعويض قد اتخذ صورة ايراد مرتب مدى الحياة و كان الحكم الصادر به قد تحفظ في هذا الشأن[1].

ارى انه من العدالة ولغايات جبر الضرر انه في حال تفاقم الضرر يحق للمضرور و لكون سبب طلب الزيادة بالتعويض هي اسباب جديده لم تبحثها المحكمة طلب زيادة مبلغ التعويض اذا ادت الاصابة الى اساءة الوضع الصحي للمريض المضرور بشكل متفاقم عن وضعه وقت التقدير الاول ، وارى ايضا ان الزيادة في مبلغ التعويض سواء كان مبلغ التعويض دفعة واحدة او اقساط او ايراد مرتب مدى الحياه ، فالقاضي عندما قرر اول مرة التعويض عن الضرر ، قرر مبلغ التعويض بشكل يناسب

---

[1] سلطان ، انور . **مصادر الالتزام في القانون المدني** . مرجع سابق ، ص 330 .

حالة المضرور فإذا تفاقم الضرر و لو لم يتحفظ في قرار الحكم على ذلك فمن حق المضرور طلب الزيادة في مبلغ التعويض لكي يتناسب مع الضرر الحاصل .

الفرع الثاني : تناقص الضرر ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض :-

هناك عدة آراء حول تناقص الضرر و اثر ذلك على مبلغ التعويض ، فهناك رأي يرى انه إذا كان القاضي قدر قيمة الضرر وحكم بالتعويض وفقاً لهذا التقدير ثم تكشفت الظروف بعد ذلك عن تناقص الضرر تناقصاً لم يكن متوقعاً ، كأن قضى لمعامل بتعويض عن إصابة أدت إلى كف بصره ثم تبين بعد ذلك أن العامل قد استرد شيئاً من قوى الإبصار فلا يجوز في هذه الحالة أن يعاد النظر في تقدير التعويض لإنقاصه لأن هذا التقدير حاز قوى الشيء المقضي[1] .

(هناك بعض الآراء القليلة التي لم يؤخذ بها تؤيد إعادة النظر فحالة تناقص الضرر تصطدم بقوة القضية المقضية مما يحول دون الحق في إعادة النظر، وذلك بعكس حالة تفاقم الضرر، ونجد أن القضاء الفرنسي قد سجل منذ البداية رفضه القاطع لمسألة تخفيض التعويض فيما لو كان تقديره قد تقرر بصورة مبلغ إجمالي يدفع للمضرور دفعه واحدة، وفي ذلك تقول محكمة النقض : " إن التعويض في شكل مبلغ إجمالي يتمتع بذاته قانونياً بطابع محدد ونهائي بما يحول دون تخويل المسؤول دعوى لاعادة النظر فيه)[2].

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 978 .

[2] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 566 .

لا أساس لها في القانون ما دام أن قضاة الموضوع قاموا بتقدير الضرر كاملاً في صورة الوفاء بمبلغ إجمالي دون ثمة تحفظ يجيز المطالبة فيما بعد إعادة النظر فيه ") .

(كان رأي الفقه الفرنسي مؤيداً تماماً لما تقضي به المحاكم الفرنسية ، فهو يرى أن التعويض بصورة مبلغ إجمالي يمنع من إعادة النظر فيه ، فالمسؤول إذا ما قام بأداء ذلك المبلغ فليس من المقبول أن يسمح له بعد ذلك برفع دعوى لتخفيضه ، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى اضفاء طابع شرطي او وقتي على هذا الوفاء بما يشكل تهديدا مستمر للمضرور لإعادة جزء من التعويض الذي حكم له به . والاعتراض نفسه يقال عن الحالة التي يقدر فيها التعويض بصورة إيراد مرتب أو دخل دوري وكذلك جاء موقف القضاء السوري جازماً إذ أكدت محكمة النقض السورية وبشكل قاطع رفض قاعدة تخفيض التعويض بسبب تناقص الضرر .إذ ورد في قرار لها " ليس في القانون ما يجيز الرجوع في التعويض المصروف للعامل عن عجزه إذا تناقص الضرر")[1] و تضيف الباحثة أيضاً (أما في مصر فإن أغلب شراح القانون المدني الذين تعرضوا لهذا الموضوع يرون أن إعادة النظر في التعويض بغية إنقاصه غير ممكنة لأن الحكم الذي صدر وقدر التعويض للمضرور قد حاز قوة القضية المقضية ، ولا يستطيع المسؤول أن ينسب الخطأ للحكم في عده الضرر محققاً لأن ذلك يخالف الحقيقة القانونية المستفادة من الحكم، بمعنى لا يستطيع القول :إن القاضي أدخل في تقديره للتعويض ضرراً وهميا، لأن ذلك معناه نسبة الخطأ إلى حكم أصبحت له حجية الأمر الذي لا يستقيم مع المبادئ القانونية فالمسؤول في تبريره لطلب تخفيض التعويض في حال تقلص الضرر، فهو أما أن يدعي أن القاضي قد وقع في غلط في القانون بتعويضه ضرراً مستقبلا لن يتحقق، أو أنه وقع في غلط في الواقع بتعويضه ضرراً مستقبلاً

---

[1] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 566 .

بوصفه ضرراً محتملاً، وفي كلتا الحالتين تحول قوة القضية المقضية دون المساس بالحكم النهائي ، وقد انتقد رفض طلب المسؤول إعادة النظر في التعويض الذي تقرر بحكم في حال تقلص الضرر الذي لحق المضرور، ورأى في ذلك اعتداء على مبدأ التعويض العادل ووجوب مساواته للضرر، وطالب بضرورة إعادة النظر في التعويض ولو بعد الحكم النهائي في حالة تحسن حالة المضرور) [1].

وفي راي اخر يرى انه كما أن القاضي يراعي في تقديره للتعويض عن الضرر الجسماني تفاقمه، فإنه من الطبيعي أيضا أن يراعي حالة التحسن .وعليه فإنه إذا تحسنت الإصابة وخف الضرر فيجب أن يلائم التعويض جسامة هذا الضرر مع مراعاة هذا التحسن[2].

اري بالنسبة لتحسن حالة المتضرر بعد حصوله على مبلغ التعويض و اثر ذلك على حق المتسبب في رفع دعوى لاسرداد جزء من مبلغ التعويض لتحسن حال المتضرر و بالتالي تخفيض مبلغ الايراد المرتب مدى الحياه ، ارى انه من العدالة انه في حال تحسن حال المتضرر ان يطالب المسبب بإسترداد جزء من مبلغ التعويض اذا دفع مبلغ التعويض دفعه واحدة او انقاص الايراد المرتب مدى الحياه في حال تحسن حال المتضرر اسوة بحق المتضرر زيادة مبلغ التعويض في حال تفاقم الضرر ، فإذا برئ المتضرر من الاصابة على عكس التوقعات فالاصل ان يعيد من اخذه من تعويض لاثرائه بلا سبب .

---

[1] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 568 .

[2] الشريف ، بحماوي . التعويض عن الاضرار الجسمانية . مرجع سابق ، ص 92 .

المطلب الثاني : اثر هبوط سعر النقد على مبلغ التعويض :-

مسألة هبوط سعر النقد له تأثير على مبلغ التعويض و ذلك من خلال القوة الشرائية للمبلغ المحكوم به، فهناك عدة اراء حول هذا الموضوع، فهناك راي يرى أن تغير الضرر الذي لحق المصاب قد لا يكون في مقداره وإنما في قيمته فقط، بأن يظل مقدار الضرر ثابتاً وتبقى عناصره كما هي، ولكن قيمة الضرر هي التي تتغير لأسباب بعيدة عن الضرر ذاته كتغير الأسعار ومستوى المعيشة، وبصفة عامة نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والمالية، وما يتبع ذلك من تغير القيمة الشرائية للنقود[1].

وفي رأي اخر فلا يعتبر نزول النقد ظرفاً من شأنه أن يزيد في الضرر، فإذا حكم لشخص بإيراد مرتب تعويضاً عن الضرر الذي وقع به وقدر الإيراد بمبلغ من النقود، فلا يعاد النظر بالايراد ما لم يكن المبلغ المحكوم به قد روعى فيه أن يكون كافياً لنفقة المضرور فيجوز عن ذلك زيادة الإيراد او إنقاصه تبعاً لانخفاض قيمة النقد أو ارتفاعها[2].

فنزول قيمة النقد يؤثر على مبلغ التعويض المستقبلي للمضرور ، ذلك ان الغاية من التعويض جبر الضرر وان يكون مساوي للضرر فبهبوط سعر النقد لم يحقق التعويض الغاية منه بالتالي كان التعويض عن الضرر المستقبلي المقدر لا يف بالغرض منه و بالتالي إحتاج الامر الى اعادة نظر مرة اخرى بمبلغ التعويض .

---

[1] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 568 .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 978 .

والقاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء – وفق ما تذكر اصالة كيوان – سواء في فرنسا أم في مصر ، والتي تحكم تقدير التعويض تستوجب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بقدر الضرر، فلا يقل عنه ولا يزيد عليه ، بل ينبغي أن يكون مساوياً له ، والتي يميل إلى تسميتها" مبدأ التعادل بين التعويض والضرر" ، بالتالي في حال هبوط سعر النقد روعي ذلك في تقدير مبلغ التعويض بالتالي زيادته [1] .

وقد أخذت محكمة النقض السورية حالة إنخفاض سعر النقد و أثرة بالتعويض و مراعاة إذا نخفض سعر النقد حق المضرور زيادة التعويض بسبب هذا الانخاض في سعر النقد او حتى زيادة الاسعار .

حيث حكمت محكمة النقض السورية في قرار هيئة عامه لها " يجوز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض أثناء نظر الدعوى في الاستئناف إذا ارتفعت الأسعار أو انخفض سعر النقد في الحالتين معاً ولا يعتبر ذلك من الطلبات الجديدة " [2] .

وحكمت محكمة النقض السورية في قرار اخر " إن محكمة النقض تنقض الحكم القاضي بالتعويض إذا كان التعويض لا يجبر الضرر في ضوء غلاء المعيشة وتدني قيمة النقد "[3].

---

[1] كيوان ، أصالة كيوان . **تعويض الضرر المتغير**. مرجع سابق ، ص 568 .

[2] قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم /14/ أساس /470/ تاريخ 3/شباط/1996 " .

[3] قرار محكمة النقض السورية ،غرفة رابعة – قرار /893/– أساس /942/– تاريخ 1994/3/23 ، لعام 1995 العددان 1و2 ص 51 .

وحكمت محكمة النقض السورية أيضا " في تقرير التعويض لا بد من مراعاة موضوع انخفاض النقد"[(1)] {ومثله قرار نقض رقم /1097/ لعام 1985.}

بالتالي ووفقا للمادة 266 من القانون المدني الاردني " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" فيكون وفقا للقانون و العدالة ووفقا لقاعدة جبر الضرر و الغاية و الحكمة من التعويض انه في حال اصبحت القوة الشرائية لمبلغ التعويض في حال كونه ايراد مرتب مدى الحياة ان يعاد النظر بمبلغ التعويض بحيث يكون متناسبا مع ما طرأ من انخفاض في القوة الشرائية للنقد .

جاء بالمادة 162 من القانون المدني " اذا كان محل التصرف او مقابله نقودا لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء اي اثر " و المقصود في هذه المادة ان بتاريخ الوفاء [(2)] تدفع قيمة الدين بمبلغ من النقود المدينة دون اثر لارتفاع او انخفاض قيمة النقد عند نشوئه قبل الوفاء و خيث ان هناك رابط قوي بين التعويض و الوفاء لان كل منهم يكمل بعض فإذا كان الوفاء لا يحقق التعويض العادل إختل التوازن في جبر الضرر .

[(1)] قرار محكمة النقض السورية غرفة رابعة – قرار /1879/– أساس /2363/– تاريخ 1997/12/21 المحامون لعام 1999 العددان 11و12 ص 1062 .

[(2)] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 1989/70 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/2/14 منشورات مركز عدالة " **يستفاد من المادة 162 من القانون المدني انها توجب ان يحكم بعدد النقود المستحقة بموجب التصرف الجاري بين الفريقين المتداعيين سواء زادت قيمتها عند الوفاء او انخفضت لان الخيار للمدين ان يوفي مقدارها بالعملة المتفق عليها او بقيمتها حين الوفاء** ، ولذا فقد كان على محكمة الاستئناف ان تراعي ذلك على ان لا يزيد المبلغ المحكوم به عما طلبته المميزة في لائحة استئنافها " .

وأرى أن هذا النص لا بد من تعديله بحيث يراعى عند الوفاء تقلبات اسعار النقد صعودا او نزولا لكي يحقق التعويض الغاية التي وجد من اجلها و هو جبر الضرر ، اما ان يكون الوفاء بشكل مجرد دون التأثر بظروف التقلبات النقدية فيه إجحاف بحق المضرور و المسبب ، صحيح ان ذلك مرهق للمحاكم لكن العدالة تتطلب ذلك مراعاة لصالح كلا الطرفين ، و مثال ذلك التعويض بالليرة السورية في الوقت الحاضر عن حكم صدر قديما ، او بالدينار العراقي عن حكم صدر قديما أيضا ، فالتعويض في الحقيقة الآن لا يحقق الغاية منه بسبب إنحفاض سعر النقد في الوقت الحاضر

المطلب الثالث: الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه:-

نفرض أن الضرر متغير منذ أن وقع إلى يوم النطق بالحكم مثل ذلك شخص صدمته سيارة بخطأ سائقها فأصاب بكسر في يده وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح اشد خطورة مما كان وعند صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدت وانقلب إلى عاهة مستديمة ، لا شك في أن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم فيقدر الضرر باعتبار أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة.

يجب التمييز بين الضرر المتغير والضرر الذي لا يتيسر تعيين مداه تعييناً نهائياً وقت النطق بالحكم ، ففي الحالة الثانية يجوز للقاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير وفقاً لنص المادة 170 مدني مصري ، أما في الحالة الأولى فإن الضرر يكون متغيراً منذ أن وقع إلى يوم النطق بالحكم ولا شيء يمنع من أن تجتمع الحالتان يكون الضرر متغيراً منذ وقوعه ويبقى يوم النطق بالحكم لا يتيسر تعيين مداه تعييناً نهائياً وعندئذ نطبق أحكام كل من الحالتين

ويختار القاضي الوقت الذي يقدر فيه الضرر ثم يحتفظ في حكمه بحق المضرور في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير وفقاً لما سبق أن بيناه [1] .

وقد قررت محكمة النقض السورية ان تقدير التعويض يكون بتاريخ الحكم " إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن تقدير التعويض عن الضرر يتم وقت صدور الحكم وليس وقت وقوع الحادث الذي ألحق الضرر بالمضرور " [2]

اما موقف القانون المدني الاردني فقد اخذ بوقت وقوع الضرر لا وقت صدور الحكم ، و هذا ما نصت عليه المادة 363 مدني " اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون او العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه " .

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بالقرار رقم 814/ 1987 بتقدير الضرر وقت وقوع الضرر، حيث جاء بالقرار " يستحق المضرور قيمة الضرر بتاريخ وقوع الفعل الضار " بمعنى ان تقدير الضرر يقدر بتاريخ حصول الاصابة و ليس بتاريخ صدور قرار الحكم .

المطلب الرابع : موقف المضرور من الضرر بعد الحادث و متابعة علاجه لتجنب تفاقم الضرر :-

المقصود هو موقف المضرور من الاهتمام بوضعه الصحي لتجنب تفاقم الضرر الجسدي الذي اصابه بحيث يقوم بأخذ العلاج وفق ما وصف له الطبيب و عدم القيام بأعمال تزيد من مقدار الضرر، فيكون ذلك واجب ادبي و اجتماعي و التزام على المضرور ليحول دون تفاقم الضرر الذي أصابه والعمل

---

[1] السنهوري ، عبد الرزاق . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . مرجع سابق ، ص 1103 .

[2] محكمة النقض السورية .غرفة رابعة – قرار /1087/- أساس /1390/- تاريخ 1997/10/8 .

قدر إمكانه على الخلاص أو التخفيف منه، ولما كان المضمون العام لهذا الواجب يدور حول رعاية المضرور بنفسه والاهتمام بحالته الصحية وذلك بالخضوع والامتثال للعلاج والرعاية الطبية الضرورية فقد أطلق عليه واجب الرعاية الطبية أو الصحية الذي تفرضه الجماعة على أعضائها فإذا قصر المضرور في تنفيذ الواجب المفروض عليه فلم يعتن بنفسه وبما لحقه من إصابة فإن ذلك يؤثر على حقه في التعويض ، غير ان هذا الواجب محدد ليس بواجب مطلق اي مقيد ترد عليه بعض القيود ، شق منها يتعلق بعدم إجبار المضرور بالخضوع للعمليات الجراحية الخطيرة وشق آخر خاص بعدم تحميل المضرور ما يزيد على طاقته وإمكاناته من تكاليف العلاج[1].

فالمضرور لا يجبر على إجراء بعض العمليات الجراحية التي تمثل خطورة خاصة له بعكس تلك العمليات التي لا تضمن أية خطورة والتي يلتزم بالخضوع له او إجرائها لما تتضمنه من تحسن في حالته ومن ثم تقليل الضرر وتقليصه ويلجأ إلى معيار الشخص المعتاد الذي يخشى على حياته من الهلاك إذا ما أجرى عملية جراحية معينة فإن هذه العملية تعد من النوع الأول الذي يمثل خطورة خاصة ومن ثم فإن رفض المضرور أجراء مثل هذه العملية الجراحية لا يؤثر على حقه في التعويض خاصة إذا لم يكن هناك أمل كبير في الشفاء أو التحسين.

اما اذا كان الشخص المعتاد لا يخشى من اجراء عمليه جراحية معينة ، لانها لا تعرضة لمخاطر محسسوسة، و كان متوقعا من اجرائها تحسناً في حالته ، فيجب على المصاب الخضوع لمثل هذا النوع من العمليات الجراحية ، فإذا رفض عد مقصرا و استوجب ذلك تخفيض التعويض الذي يستحقه .

---

[1] ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية.** مرجع سابق ، ص 177 .

اما القيد الخاص بعدم تحمل المضرور ما يزيد على طاقته و امكاناته من تكلفه العلاج بذلك مواءمة الاثر الذي يترتب على عدم خضوع المضرور لعلاج معين ، او عدم استمراره فيه وفقاً لحالته المالية ، فقد لا يسمح المركز المالي للمضرور بتحمل تكاليف العمليات الجراحية او العلاج المكلف طويل الامد، وعندئذ لا يمكن اجباره على اجراء العلاج اللازم طالما تعذر عليه تحمله .

واخيرا قد تصدر عن المضرور افعال غير رفضة او اهماله العناية بنفسة و بإصابته ، فيتعين الاعتداد بها في تقدير التعويض الذي يستحقه ، خاصة اذا تمثلت هذه الافعال في خطا او الاهمال ، كقيامه ببعض الاعمال التي يكون من طبيعتها تشديد الضرر الذي اصابه ، و كذلك تناول المشروبات المسكرة في بعض الحالات ، او اجراء بعض العمليات الجراحية التي كان من شانها تشديد حالته المرضية .

مما سبق يتضح لنا ان الاعتداد بموقف المضرور من الضرر الذي لحقه في تقدير ما يستحقه من تعويض ليس سوى صورة او تطبيق لخطأ المضرور، ومن المسلم به ان خطا المضرور يؤثر في حقه في التعويض فيؤدي الى إنقاص التعويض بقدر ما أسهم به من ضرر، لذلك يمكننا ان نقرر قاعده عامه، وهي انه كلما مثل موقف المضرور من الضرر الذي اصابه خطأ او اهمالا منه وجب الاعتداد به في إنقاص التعويض، اما اذا لم يكن في موقفه ثمه خطأ او اهمال فلا يؤثر ذلك في حقه في التعويض[1].

---

[1] ابو الليل ، مرجع سابق ، ص 177 .

وقد تستفحل الإصابة الجسمانية نتيجة خطأ المتضرر، كما لو أهمل العلاج أو أمتنع عنه، فلا يسأل المدعى عليه في هذه الحالة عن تعويض ما نتج من تفاقم .ومن قبيل ذلك رفض المضرور إجراء عملية جراحية .كما أنه يمكن أن يصيب المضرور حادثا من الغير ويؤدي إلى تفاقم الضرر[1].

المطلب الخامس :العمليات الجراحية المستقبلية :-

لو ان شخصاً احدث بغيره بعض الإصابات التي أعجزته عن العمل مدة من الزمن وترتب عليها ان انفق مصاريف لعلاجه وكان من شأن تلك الإصابات أن يتخلف عنها عاهة تستلزم إجراء عملية جراحية في المستقبل ، فالقاضي عندما يقدر مدى التعويض الذي يستحقه ينظر إلى الخسارة المالية التي لحقت به والمتمثلة في نفقات العلاج والعمليات التي أجريت له كما ينظر إلى ما فاته من كسب بسبب عدم قيامه بمباشرة نشاطه خلال فترة العلاج وايضاً ينظر إلى ما سوف يلحقه من أضرار مستقبلية اثبت الكشف الطبي أنها محققة الوقوع في المستقبل كعاهة و حاجته للرعاية الطبية المستقبلية او حاجته لمرافق في المستقبل نحوه ذلك ، وفضلاً عن ذلك ينظر إلى ما لحقه من الألم نفسية بسبب الاعتداء عليه وما تخلف عنه من أثار وبعد أن يحدد ويعين هذه العناصر يقومها بالمال ويقضى بالتعويض على هذا الأساس .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات دون ان يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن نفسه التعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته وهو ما ينتظر

---

[1] الشريف ، بحماوي . **التعويض عن الاضرار الجسمانية** . ، ص 98.

ان يتكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها وكان يجوز للمضرور ان يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور[1].

فالخبرة الطبية تستعين بها المحكمة لكي تتبين فيما اذا كان المضرور بحاجة لعملية او اكثر مستقبلا ، فبعد الكشف الطبي و و دراسة حالة المضرور الصحية يقرر الاطباء اهل الخبرة و الدراية فيما إذا فعلا بحاجة لتلك العمليات في المستقبل لكي تتحسن حالته الطبية و ربما يحتاج المضرور ايضا لعمليا تجميله في المستقبل و هذا ايضا يقررة الاطباء اهل الدراية و الاختصاص و بناء عليه تقدر قيم تلك العمليات و يحكم بها على المتسبب كونه هو من اضطر المتضرر لتلك العمليات بفعله .

فالمحكمة ووفق الخبرة الفنية المتمثلة برأي الطبيب المختص تقدر فيما إذا كان المتضرر بحاجة لعملية مستقبلية [2]او اكثر و ذلك لاعادة التوازن الصحي للمتضرر ، بحيث اذا جزم الطبيب المنتخب

---

[1] طه ، عبد المولى طه ، **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** . مرجع سابق، ص155.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3985 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/13 منشورات مركز عدالة " يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً أما الضرر المحتمل الوقوع وهو لم يقع فلا تعويض عنه والضرر الحال فقد يكون حالاً أي وقع فعلاً وقد يكون مستقبلاً. والضرر المستقبلي محقق الوقوع وأن لم يقع بعد ، وعليه فإن إصابة المدعي خالد نتيجة الحادث بعاهة دائمة وأنه بحاجة إلى عملية جراحية مستقبلاً كما هو وارد بالتقرير الطبي المحفوظ بملف الدعوى. وعليه فإن التعويض عن هذا الضرر المستقبلي المحقق الوقوع والحالة هذه ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب"

من المحكمة بضرورة تلك العملية المستقبلية و أكد ضرورتها [1] في هذه الحالة تكون مصاريفها[2] و اجورها على عاتق المتسبب بالضرر[3] ، فأحيانا ووفق لحالة المتضرر ووضعه الصحي و عمرة يحتاج لعدد من العمليات الجراحية مستقبلية [4]بشكل متتابعة خلال فترات زمنية متلاحقة ترى الجهة الطبية ان المضرور بحاجة لها فيدخل هذا التقدير بالتعويض عن الاضرار المادية في الاصابات الجسدية[5].

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1282/2014/ عن برنامج قسطاس ."استقر إجتهاد محكمة التمييز ، على اعتبار إجراء العمليات الجراحية المستقبلية من قبيل الاضرار المادية التى تدخل في حساب الضرر المادي)تمييز حقوق 2004/4237 "

[2] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1292 لسنة 2015 / عن برنامج قسطاس ." " .... إستقر الاجتهاد القضائي على ان تعويض المضرور يشمل الضرر الواقع فعلاً والضرر المحقق الوقوع في المستقبل وتعتبر العمليات المستقبلية الضرورية من قبيل الضرر المحقق الوقوع وذلك وفقاً للقرار التمييزي الحقوقي رقم (2012/476) "

[3] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2167 لسنة 2014 / عن برنامج قسطاس ." استقر الاجتهاد القضائي على انه تعتبر العمليات المستقبليه من قَبِيلُ نفقات المعالجة ولا لزوم لاثبات ان المصاب قد قام باجراءها حتي يصار للتعويض وانما يكفي اثبات انه بحاجة لهذه العملية المستقبلية وان كان تجميليه ولا يشترط تخلف عاهه لدى المصاب وذلك وفقاً للقرار التمييزي الحقوقي رقم (2006/468)

[4] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1137 لسنة 2015 / عن برنامج قسطاس ." استقر الاجتهاد القضائي على انه تعتبر تكاليف العمليات الجراحية المستقبلية التي يستوجب اجراءها والعلاجات عقب انتهاء تلك العمليات تدخل في مضمون الضرر المادي " .

[5] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2935 لسنة 2013 / عن برنامج قسطاس . " −3إستقر إجتهاد القضاء على أن إجراء العمليات الجراحية المستقبلية التي أكد الأطباء على ضرورة إجرائها من قبيل الأضرار المادية التي تلحق بالمتضرر وبالتالي فإن تكاليف إجرائها يدخل ضمن الضرر المادي وذلك وفقاً لقرارات التميز الحقوقية رقم (2011/3131) و (2004/4237).

الفصل الخامس

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة التعويض عن الضرر المادي المستقبلي الناجم عن الاصابات الجسدية، نأتي لتقديم خلاصة عن هذه الدراسة من خلال اضاءات بسيطه و اهم التوصيات و النتائج هذه الدراسة و بيان المراجع و في النهاية فهرس الرسالة .

النتائج :-

1. ان المضرور المصاب في جسدة يحكم له بالتعويض المستقبلي و لو لم تؤثر الاصابة على دخله كون كل انسان له الحق في سلامة جسدة .
2. إذا تفاقمت الاصابة الجسدية فللمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض عن هذا التفاقم و ذلك لا يعتبر قضية مقضية .
3. ان معيار تقدير دخل المصاب يحدد وفق الحد الادنى للاجور وفق قانون العمل الا اذا اثبت المصاب ان دخله اعلى من ذلك الحد المقرر بقانون العمل .
4. إن الابراء الذي يقوم المضرور بتوقيعة للمسبب عن الاضرار المستقبيلية سواء كانت تفاقم الضرر او العمليات المستقبلية لا يؤخذ بها الابراء ، لان الابراء لا يجوز الا عن حالة قائمة .

التوصيات :-

من خلال إستعراض هذا البحث نخرج بعدد من التوصيات نتمنا على المشرع و القضاء الاخذ بها:-

1. نقترح ايجاد نص تتكفل الدوله بالتعويض اسوه بما كان مشرع في قانون حامورابي إذا كان مسبب الضرر مجهولا ، حيث ان الدولة اذا قصرت بمعرفة مرتكب الفعل الضار بالتالي تتحمل هي مسؤولية التعويض ، و يكون النص على النحو التالي (تتكفل الدولة بتعويض المضرور في جسدة في حال كون المسبب مجهولاً) .
2. نتمنى ايجاد نص حول التعويض عن الاضرار المستقبلية بشكل صريح ، بحيث يلزم هذا النص المسبب بالتعويض عن هذا الضرر ، و نفترح النص (يلزم المسبب بتعويض المضرور عن كافة الاضرار المستقبلية التي يصاب بها) .
3. التعويض عن الضرر حال تفاقمه ، حيث يقترح ايجاد نص على النحو التالي (يجوز للمحكمة إعادة تقدير التعويض في حال تفاقم او تحسن حالة المضرور التي سببها مسبب الضرر بعد سنة من تاريخ الحكم السابق) .
4. إيجاد نص حول تحسن حاله المتضرر و حق المسؤول بطلب انقاص مقدار التعويض .
5. نتمنى إيجاد نص بتعين خبراء للتعويض من اهل الدراية و الخبرة و ممن اجتازوا دورات ودراسات بالتعويض عن الاضرار المستقبلية حتى لا يكون اختيار الخبراء عشوائي او ممن تواجد في قاعة المحكمة حينها صدفه .

6. التعويض المناسب بسبب صعود او انخفاض سعر النقد لكي يحقق التعويض الغاية منه أو ارتفاع الاسعار ، و يقترح النص التالي (يجوز للمحكمة إعادة النظر بمبلغ التعويض بسبب انخفاض او صعود سعر النقد او إرتفاع الاسعار بعد سنة من تاريخ الحكم السابق) .
7. ايجاد نص صريح حول جسامة خطأ المسؤول و حجم الضرر و اثر ذلك في مبلغ التعويض بسبب الجدل القائم حول هذه النقطه .
8. نقترح ايجاد نص صريح حول حالة المتضرر الصحية قبل الحادث و اثر ذلك في مبلغ التعويض بسبب الجدل القائم حول هذه النقطه .
9. ايجاد نص صريح حول المركز المالي للمسؤول بسبب غناه او المركز المالي للمضور و فقرة ووضعه العائلي و اثر ذلك في مبلغ التعويض بسبب الجدل القائم حول هذه النقطه .
10. ايجاد نص لآليه التعويض بشكل محدد منعا لاختلاف التعويض من شخص لاخر .
11. نص لبيان الوقت الذي يقدر التعويض حينه و يفضل ان يكون بتاريخ الحكم .
12. نص في قانون التنفيذ ان التعويض النقدي عن الضرر الجسدي لا يقسط اذا كان يدفع جمله واحدة خلافا للمادة 22/أ من قانون التنفيذ الذي ينص على دفع ربع المبلغ و تقسط الباقي، بحيث يكون النص (في الاصابات الجسدية في حال ان قررت المحكمة التعويض دفعة (جملة) واحدة لا يقسط هذا المبلغ في دوائر التنفيذ خلافا لنص المادة 22 من قانون التنفيذ الا برضاء المضرور).

" و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين "

المراجع

القران الكريم

الحديث النبوي الشريف .

- ابن منظور ، جمال الدين ، (1414 هـ) . **لسان العرب** . ط 3، بيروت ، دار صادر.
- ابو الليل ، إبراهيم الدسوقي(1995) . **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض** . الكويت : مطبوعات جامعة الكويت .
- زيدان ، عبد الكريم (2006) . **الوجيز في شرح القواعد الفقهية** ، عمان ، مؤسسة الرسالة للنشر .
- السنهوري ، عبد الرزاق طبعة جديدة (2015) . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . المجلد الثاني " القسم الاول " ، بيروت ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية .
- سلطان ، انور (2010) . **مصادر الالتزام في القانون المدني** ، عمان : دار الثقافة للنشر.
- الشرقاوي ، جميل ، (1993) . **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام الكتاب الاول** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- طه ، عبد المولى طه (2002) . **التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء النقض الحديث** . القاهرة : دار الكتب القانونية .
- العامري ، سعدون (1981) . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** . بغداد : منشورات مركز البحوث القانونية .

- العماوي ، محمد عبد الغفور (2012) . **التعويض عن الاضرار المجاوره للضررالجسدي**. عمان: دار الثقافة .
- مرقس ، سليمان ، (1954 – 1965) **المسؤولية المدنية** ، دروس دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق .

الرسائل الجامعية و الابحاث :-

- الخصاونه ، تالا عقاب (2005) . **الاساس القانوني للتعويض** . (اطروحة دكتوراه) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الاردن .
- الذياب ، القاضي مصعب اسعد (2011) . احكام الضرر الادبي في الفقة و القضاء الاردني. المعهد القضائي الاردني .
- الرواشده ، سالم صلاح (2000) . **ضمان الضرر الجسدي في- القانون المدني الاردني " دراسة مقارنه** " . (رسالة ماجستير) ، جامعة آل البيت ، المفرق .
- السكارنه ، نور الدين قطيش (2012) . **الطبيعة القانونية للضرر المرتد** .(رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن .
- الصمادي ، محمد حسن (2011) . الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الاردني .(رسالة ماجستير) الجامعة الاردنية .
- الشريف ، بحماوي (2007). **التعويض عن الاضرار الجسمانية** .(رسالة ماجستير) جامعة ابو بكر بلقيد ، الجزائر .

- كيوان ، أصالة كيوان تحت إشراف الدكتور جودت الهندي (2011) . "**تعويض الضرر المتغير**" .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 العدد الثالث .

القوانين :-

1. الدستور الاردني لسنة 1952 .
2. القانون المدني الاردني ، رقم (43) لسنة 1976 .
3. نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014 .
4. قانون العمل الاردني رقم (8) لعام 1996 .
5. نظام التأمين الالزامي ضد الغير رقم (12) لعام 2010 .
6. قانون أصول المحاكمات المدنية و تعديلاته رقم 24 لسنة 1988 .
7. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
8. قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 .
9. قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 .
10. قانون اصول المحاكمات الجزائية و تعديلاته رقم 9 لسنة 1961 .

قرارات المحاكم :-

1. قرارات محكمة التمييز الاردنية .
2. قرارات محكمة التمييز العراقية .
3. محكمة النقض السورية .

المراكز القانونية :-

1. مركز عدالة القانوني .
2. مركز قسطاس القانوني .